﴿ يقول مصححه الراجى عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومى ابراهيم ﴾

حمـدا متعاليا عن التشريك * للواحد الاحد المنزه عن الشريك * وصلاة وسلاما على صاحب الدين الحنيف القويم * سيدنا محمد الهادى باقواله وأفعاله الى الصراط المستقيم * وآله الهادين * وأصحابه الذين شادوا الدين * ومن نحا نحوهم * وتمسك بهديهم * آمين ﴿وبعد﴾ فقد تم الكتاب المعرب عن حقيقة الدين القويم * الذى هو كاسمه الصراط المستقيم * للامام الاوحد * والفرد الامجد * شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الائمة المحققين * الشهير بابن تيمية الحرانى * اسكنه مولاه من الجنة دار النهانى *

ملتزما طبعه بالانفاق عليه رغبة فى الثواب الجزيل الكثير ﴿ حضرة أمين أفندى الخانجى الكتبى الشهير ﴾ وكان طبعه الميمون وتمثيل هذا الشكل المصون بالمطبعه العامره الشهيرة الشرفيه * ادارة المعتمد على فيض فضل رب البريه * حضرة حسين أفندى شرف * اوائل عام ١٣٢٦ من هجرة من له العزة والشرف * عليـه الصلاة والسلام * ما دامت الليـالى والايام آمين

Digitized by Google

الواجب وانه جمع بين النقيضين وهذا هوفى غاية الجهل والضلال واما الرسل صلوات الله عليهم فطريقتهم طريقة القرآن قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله تعالى يخبر فى كتابه انه حى قيوم عليم حكيم غفور رحيم سميع بصير على عظيم خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش وكلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا يرضى عن المؤمنين ويغضب على الكافرين الى أمثال ذلك من الاسماء والصفات ويقول فى النفى ليس كمثله شئ ولم يكن له كفوا أحد هل تعلم له سميا فلا تجعلوا لله أندادا ففى بذلك ان تكون صفاته كصفات المخلوقين وانه ليس كمثله شئ لافى نفسه المقدسة المذكورة باسمائه وصفاته ولا فى شئ من صفاته ولا أفعاله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا فالمؤمن يؤمن بالله وماله من الاسماء الحسنى ويدعوه بها ويجتنب الالحاد فى أسمائه وآياته كما قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه وقال تعالى ان الذين يلحدون فى آياتنا لايخفون علينا وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده لايشرك بعبادة ربه أحدا ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وهذه جمل لها تفاصيل ونكت تشير الى خطب جليل فليجتهد المؤمن فى تحقيق العلم والايمان وليتخذ الله هاديا ونصيرا وحاكما ووليا فانه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك هاديا ونصيرا وان أحب دعا بالدعاء الذى رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وذلك ان الله تعالى يقول كان الناس أمة واحدة أى فاختلفوا كما فى سورة يونس وقد قيل انها كذلك فى حرف عبد الله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين كل وقت وحين آمين

Digitized by Google

ذلك في سورتي الاخلاص قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد فان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن اذا كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة اثلاث ثلث توحيد وثلث قصص وثلث أمر ونهي لان القرآن كلام الله والكلام اما انشاء واما اخبار والاخبار اما عن الخالق واما عن المخلوق والانشاء أمر ونهي واباحة فقل هو الله أحد فيها ثلث التوحيد الذى هو خبر عن الخالق وقد قال صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعدل الشيء بالفتح يكون ماساواه من غير جنسه كما قال تعالى أوعدل ذلك صياما وذلك يقتضى ان له من الثواب مايساوى اثلث فى القدر ولا يكون مثله فى الصفة كمن معه ألف دينار وآخر معه مايعد لهامن الفضة والنحاس وغيرهما ولهذا يحتاج الى سائر القرآن ولا تغنى عنه هذه السورة مطلقا كما يحتاج من معه نوع من المال الى سائر الانواع اذا كان العبد محتاجا الى الامر والنهى والقصص وسورة قل هو الله أحد فيها التوحيد القولى العملى الذى تدل عليه الاسماء والصفات ولهذا قال تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع وسورة قل يأيها الكافرون فيها التوحيد القصدى العملى كما قال تعالى قل يا أيها الكافرون لاأعبد ماتعبدون وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وان كان كلاهما يقران بان الله رب كل شيء ومليكه ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا الا اياه ممن عبدوا غيره وأشركوا به أو نظروا الى القدر الشامل لكل شيء فسوى بين المؤمنين والكفار كما كان يفعل المشركون من العرب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انها براءة من الشرك وسورة قل هو الله أحد فيها اثبات الذات ومالها من الاسماء والصفات الذى يتميز بها مثبتو الرب الخالق الاحد الصمد من المعطلين له بالحقيقة نفاة الاسماء والصفات المضاهين لفرعون وامثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للاله المعبود وان كان فى الباطن يقربه كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال موسى لقد علمت ماأنزل هؤلاء الارب السموات والارض بصائر وانى لاظنك يافرعون مثبورا والله سبحانه بعث أنبياءه باثبات مفصل ونفى مجمل فاثبتوا له الاسماء والصفات ونفوا عنه مماثلة المخلوقات ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية فجاؤا بنفى مفصل واثبات مجمل يقولون ليس كذا ليس كذا فاذا أرادوا اثباته قالوا وجود مطلق بشرط النفى أو بشرط الاطلاق وهم يقرون فى منطقهم اليونانى ان المطلق بشرط الاطلاق لايكون فى الخارج فليس فى الخارج حيوان مطلق بشرط الا طلاق ولا انسان مطلق بشرط الاطلاق ولا موجود مطلق بشرط الاطلاق بخلاف المطلق لابشرط الذى يطلق على هذا وهذا وينقسم الى هذا وهذا فان هذا يقال انه فى الخارج لا يكون الا معينا مشخصاً أو يقولون انه الوجود المشروط بنفى كل ثبوت عنه منه فيكون مشاركا لسائر الموجودات فى مسمى الوجود متميزا عنها بالعدم وكل موجود متميز بامر ثبوت والوجود خير من العدم فيكون أحقر الموجودات خيرا من العدم وذلك ممتنع لان المتميز بين الموجودين لا يكون عدما محضاً بل لا يكون الا وجودا فهؤلاء الذين يدعون انهم أفضل المتأخرين من الفلاسفة المشائين يقولون فى وجود واجب الوجود ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية انه قول بامتناع الوجود

ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير وقال تعالى ماأصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم فهذا وجه احتجاج آدم بالقدر ومعاذ الله ان يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصى بالقدر فانه لو ساغ هذا لساغ ان يحتج ابليس ومن اتبعه من الجن والانس بذلك ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان ولم يعاقب أحدا وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا فان هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء فان طرده يوجب ان لايلام أحد على شئ ولا يعاقب عليه وهذا المحتج بالقدر لوجنى عليه جان لطالبه فان كان القدر حجة فهو حجة للجانى عليه والا فليس حجة لاهذا ولا لهذا ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يمكن الناس ان يعيشوا اذا كان لكل من اعتدى عليهم ان يحتج بذلك فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه ولا يمكن اثنين من أهل هذا القول أن يعيشا اذ لكل منهما ان يقتل الآخر ويفسد جميع أموره محتجا على ذلك بالقدر ثم ان أولئك المبتدعين الذين أدخلوا فى التوحيد نفى الصفات وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الامر اذا حققوا القولين افضى بهم الامر الى ان لايفرقوا بين الخالق والمخلوق بل يقولوا بوحدة الوجود كما قاله أهل الالحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد الذين يعظمون الاصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما ويجعلون وجود خالق الارض والسموات هو وجود كل شئ من الموجودات ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان يقول عارفهم السالك فى أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية أى نظرا الى الامر ثم يرى طاعة بلا معصية أى نظرا الى القدر ثم لاطاعة ولامعصية أى نظرا الى ان الوجود واحد ولا يفرق بين الواحد بالعين والواحد بالنوع فان الموجودات مشتركة فى مسمى الوجود والوجود ينقسم الى قائم بنفسه وقائم بغيره وواجب وممكن بنفسه كما ان الحيوانات مشتركة فى مسمى الحيوان والاناسى يشتركون فى مسمى الانسان مع العلم الضرورى بانه ليس عين وجود هذا الانسان هو عين وجود هذا الفرس بل ولا عين هذا الحيوان وحوانيته وانسانيته هو عين هذا الحيوان وحوانيته وانسانيته لكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه قد يسمى كليا مطلقا وقدرا مشتركا ونحو ذلك وهذا لايكون فى الخارج عن الاذهان كليا عاما مطلقا بل لايوجد الا معينا مشخصاً فكل موجود فله مايخصه من حقيقته مما لا يشركه فيه غيره بل ليس بين موجودين فى الخارج شئ بعينه اشتركا فيه ولكن تشابها ففى هذا نظير مافى هذا كما أن هذا نظير هذا وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه فكيف الخالق سبحانه وتعالى وهذا كله مبسوط فى غير هذا الموضع البسط الذى يليق به فانه مقام زلت فيه أقدام وضلت فيه أحلام والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ومن أحكم الاصلين المتقدمين فى الصفات والخلق والامر فيميز بين المأمور المحبوب المرضى لله وبين غيره مع شمول القدر لهما واثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته المخلوقات وانه ليس فى مخلوقاته شئ من ذاته ولا فى ذاته شئ من مخلوقاته اثبت التوحيد الذى بعث الله به رسله وأنزل به كتبه كما نبه على

Digitized by Google

الاختراع ونحو ذلك فاذا ثبت انه لايقدر على الاختراع الا الله وانه لا شريك له فى الخلق كان هذا معنى قولنا لااله الا الله ولم يعلم ان مشركى العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون الآيات وقال تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله الاوهم مشركون قال ابن عباس وغيره تسألهم من خلق السموات والارض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب لكن لايحصل به الواجب ولا يخلص بمجرده عن الاشراك الذى هو أكبر الكبائر الذى لايغفره الله بل لابد ان يخلص لله الدين فلا يعبد الا اياه فيكون دينه لله والاله هو المالوه الذى تألهه القلوب وكونه يستحق الالهية مستلزما لصفات الكمال فلا يستحق ان يكون معبودا محبوبا لذاته الا هو وكل عمل لايراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد كما قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقد بسطنا الكلام على هذا فى غير هذا الموضع وبينا ان هذه الآية ليس المقصود بها مايقوله من يقوله من أهل الكلام من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى فان التمانع يمنع وجود المفعول لايوجب فساده بعد وجوده وذلك يذكر فى الاسباب والبدايات التى تجرى مجرى العلل الفاعلات والثانى يذكر فى الحكم والنهايات التى تذكر فى العلل التى هى الغايات كما فى قوله اياك نعبد واياك نستعين فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة كما قد بسط فى غير هذا الموضع ثم ان طائفة ممن تكلم فى تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية والانتهاء فيه هو النهاية وأنه اذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح فآل بهم الامر الى تعطيل الامر والنهى والوعد والوعيد ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات وبين كلماته الكونيات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر لشمول القدرة لكل مخلوق وكلماته الدينيات التى اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر والبر والفاجر عليه أن يشهد الوهيته التى اختص بها عباده المؤمنين الذين عبدوه وأطاعوا أمره واتبعوا رسله قال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء مايحكمون وقال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين الخ ومن لم يفرق بين أولياء الله واعدائه وبين ماأمر به وأوجبه من الايمان والاعمال الصالحات وبين ماكرهه ونهى عنه وابغضه من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته ومشيئته وخلقه لكل شئ والا وقع فى دين المشركين الذين قالوا لوشاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ولاحرمنا من شئ والقدر يؤمن به ولا يحتج به بل العبد مامور أن يرجع الى القدر عند المصائب ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب كما قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام لما لام موسى آدم لاجل المصيبة التى حصلت لهم بأكله من الشجرة فذكر له آدم ان هذا كان مكتوبا قبل ان أخلق فحج آدم موسى كما قال تعالى ماأصاب من مصيبة فى الارض

Digitized by Google

حج البيت ومن شيوخهم من يحج البيت فاذا دخل الى المدينة رجع وظن ان هذا ابلغ ومن جهالهم من يتوهم ان زيارة القبور واجبة ومنهم من يسال الميت المقبور كما يسال الحى الذى لايموت فيقول ياسيدى فلان اغفرلى وارحمنى وتب على اويقول اقض عنى الدين وانصرنى على فلان وانا فى حسبك وجوارك وقد ينذرون اولادهم للمقبور ويسيبون له السوائب من البقر وغيرها كما كان المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم قال تعالى ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله الى قوله ساء مايحكمون ومن السدنة من يضل الجهال فيقول انا اذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها للنبى والنبى يذكرها لله ومنهم من يعلق على القبر المكذوب أوغير المكذوب من الستور والثياب ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة مما قد أجمع المسلمون على انه ليس من دين الاسلام والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى وما أكثر من يرى من هؤلاء ان صلاته عند القبر المضاف الى بعض المعظمين مع انه كذب فى نفس الامر أعظم من صلاته فى المساجد بيوت الله فيزدحمون للصلاة فى مواضع الاشراك المتبدعة التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد وان كانت على قبور الانبياء ويهجرون الصلاة فى البيوت التى أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه التى قال فيها انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين ومن أكابرهم من يقول الكعبة فى الصلاة قبلة العامة والصلاة الى قبر الشيخ فلان مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا وامثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين وهذه المسائل تحمل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبناه فى هذا المختصر وقد كتبنا فى ذلك فى غير هذا الموضع مالا يتسع له هذا الموضع وانما نبهنا فيه على رؤس المسائل وجنس الدلائل والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها من اخلاص الدين لله وعبادته وحده لاشريك له وما سدته من الذريعة الى الشرك دقه وجله فان هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين وقد غلط فى مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام ومن أهل الارادة والعبادة حتى قلبوا حقيقته فطائفة ظنت ان التوحيد هو نفى الصفات بل نفى الاسماء الحسنى أيضا وسموا أنفسهم أهل التوحيد واثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات ووجودا مطلقا بشرط الاطلاق وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول أن ذلك لايكون الا فى الاذهان لافى الاعيان وزعموا ان اثبات الصفات يستلزم ماسموه تركيبا وظنوا ان العقل ينفيه كما قد كشفنا اسرارهم وبينا فرط جهلهم وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة فى غير هذا الموضع وطائفة ظنوا أن التوحيد ليس الا الاقرار بتوحيد الربوبية وان الله خالق كل شئ وهو الذى يسمونه توحيد الافعال ومن أهل الكلام من أطال نظره فى تقرير هذا الموضع اما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال واستقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال واما بغير ذلك من الدلائل ويظن انه بذلك قرر الوحدانية واثبت انه لا اله الا هو وان الالهية هى القدرة على

Digitized by Google

فى وقتين من أوقاته ولهذا شرع الله تعالى لبني اسرائيل السبت ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة فكان الاجتماع يوم السبت واجبا اذ ذاك ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ومن لم يدخل فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما ولم يشرع الله لنبي من الانبياء ان يعبد غير الله ألبتة قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذين اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فامر الرسل ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وقال تعالى ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاتقون وقال تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ثم قال منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون فاهل الاشراك متفرقون واهل الاخلاص متفقون وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاهل الرحمة مجتمعون متفقون والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا ولهذا تجد ما احدث من الشرك والبدع تفترق أهله فكان لكل قوم من مشركى العرب طاغوت يتخذونه ندا من دون الله فيقربون له ويستعينون به ويشركون به وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء وهؤلاء ينفرون عن طاغون هؤلاء بل قد يكون لاهل هذا الطاغوت شريعة ليست للاخرى كما كان أهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الاخرى ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتي انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الانبياء والصالحين مساجد تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجه عند من لا تعظمه الطائفة الاخرى بخلاف أهل التوحيد فانهم يعبدون الله ولا يشركون به شيئا فى بيوته التي قد اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه مع انه قد جعلت الارض مسجدا وطهورا وان حصل بينهم تنازع فى شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك تفرقا ولا اختلافا بل هم يعلمون ان المصيب منهم له اجران وان المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له والله هو معبودهم اياه يعبدون وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون وله يدعون ويسالون فان خرجوا الى الصلاة فى المساجد كانوا مبتغين فضلا منه ورضوانا كما قال تعالى فى نعتهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وذلك اذا سافروا الى أحد المساجد الثلاثة لا سيما المسجد الحرام الذى امروا بالحج اليه قال تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا فهم يؤمون بيته يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا لا يرغبون الى غيره ولا يرجون سواه ولا يخافون الا اياه وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم واستزلهم عن اخلاص الدين لله الى نوع من الشرك فيقصدون بالسفر والزيارة أرضا لغير الله والرغبة اليه ويشدون الرحال اما الى قبر نبي اوصاحب اوصالح اومن يظن انه نبي اوصاحب اوصالح داعين له راغبين اليه ومنهم من يظن ان المقصود من الحج هو هذا فلا يستشعر الا قصد المخلوق المقبور ومنهم من يرى أن ذلك انفع له من

Digitized by Google

عليهم الحلال فاطاعوهم وقد قال تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقرن بعدم ايمانهم بالله واليوم الآخر أنهم لايحرمون ماحرمه الله ورسوله ولايدينون دين الحق والمؤمنون صدقوا الرسول فيما أخبر به عن الله وعن اليوم الآخر فآمنوا بالله واليوم الآخر واطاعوه فيما أمر ونهى وحلل وحرم فحرموا ما حرم الله ورسوله ودانوا دين الحق فان الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فامرهم بكل معروف ونهاهم عن كل منكر وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل خبيث ولفظ الاسلام يتضمن الاستسلام والانقياد ويتضمن الاخلاص من قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل فلا بد فى الاسلام من استسلام لله وحده وترك الاستسلام لما سواه وهذا حقيقة قولنا لااله الا الله فمن استسلم لله ولغير الله فهو مشرك والله لا يغفر ان يشرك به ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته وقد قال تعالى وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه قال لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقيل له يارسول الله الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً أفمن الكبر ذاك فقال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق جحده ودفعه وغمط الناس إزدراؤهم واحتقارهم فاليهود موصوفون بالكبر والنصارى موصوفون بالشرك قال الله تعالى فى نعت اليهود أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم وقال فى نعت النصارى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا إلها واحدا لاإله الا هو سبحانه عما يشركون ولهذا قال الله تعالى فى سياق النصارى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقال تعالى فى سياق تقريره للاسلام وخطابه لاهل الكتاب قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون الى قوله وما الله بغافل عما تعملون ولما كان أصل الدين الذى هو دين الاسلام واحدا وان تنوعت الشرائع قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح انا معاشر الانبياء ديننا واحد والانبياء اخوة العلات و ن اولى الناس بابن مريم لانا فليس بينى وبينه نبي فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لاشريك له وهو يعبد فى كل وقت بما امر به فى ذلك الوقت وذلك هو دين الاسلام فى ذلك الوقت وتنوع الشرائع فى الناسخ والمنسوخ من المشروع كتنوع الشريعة الواحدة فكما أن دين الاسلام الذى بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم هو دين واحد مع انه قد كان فى وقت يجب استقبال بيت المقدس فى الصلاة كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهرا وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم استقبال الصخرة فالدين واحد وان تنوعت القبلة

باننا مسلمون وقال تعالى ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعالى ومن أحسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن الآية وقد فسر اسلام وجهه لله بما يتضمن اخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به وهذان الاصلان جماع الدين ان لانعبد الا الله وان نعبده بما شرع لانعبده بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة ربه أحدا وكان عمر بن الخطاب يقول فى دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولاتجعل لاحد فيه شيئاً قال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى ليبلوكم ايكم أحسن عملا قال اخلصه وأصوبه قالوا ياأبا على ما أصوبه وأخلصه قال ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذان الاصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الاسلام شهادة أن لااله الا الله وشهادة أن محمدا رسول الله فان الشهادة لله بانه لااله الاهو تتضمن اخلاص الالوهية له فلا يجوز أن يتاله القلب غيره لابحب ولاخوف ولارجاء ولااجلال ولااكرام ولارغبة ولارهبة بل لابدان يكون الدين كله لله كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره كان فى ذلك من الشرك بحسب ذلك وكمال الدين كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من أحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فالمؤمنون يحبون لله والمشركون يحبون مع الله كما قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله والشهادة بأن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه فى كل ما اخبر وطاعته فى كل ما أمر فما أثبته وجب اثباته ومانفاه وجب نفيه كما يجب على الخلق ان يثبتوا لله ما أثبته من الاسماء والصفات وينفون عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون فى اثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وعليهم أن يفعلوا ما أمروا به وان ينتهوا عما نهى عنه ويحللوا ما حلله ويحرموا ما حرمه فلا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولادين الا ما شرعه الله ورسوله ولهذا ذم الله المشركين فى سورة الانعام والاعراف وغيرهما لكونهم حرموا مالم يحرمه الله ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن الله به كما فى قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً الى آخر السورة وما ذكر الله فى صدر سورة الاعراف وكذلك قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فاخبره أنه أرسله داعياً اليه باذنه فمن دعا الى غير الله فقد اشرك ومن دعا اليه بغير اذنه فقد ابتدع والشرك بدعة والمبتدع يؤل الى الشرك ولم يوجد مبتدع الا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحد لااله الا هو سبحانه عما يشركون وكان من اشراكهم انهم احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا

أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ومن كان يكره ان يرجع فى الكفر بعد اذا نقذه الله منه كما يكره أن يلقى فى النار وقال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتي اكون أحب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال له عمر يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسى قال لا ياعمر حتي أكون أحب اليك من نفسك قال فلانت احب الى من نفسى قال الآن ياعمر وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه أى الرسول خاصة وتسبحوه بكرة واصيلا أى تسبحوا الله تعالى فالايمان بالله والرسول والتعزير والتوقير للرسول والتسبيح لله وحده وهذا الاصل مبسوط فى غير هذا الموضع وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفى الشريك بكل وجه حتي فى الالفاظ كقوله صلى الله عليه وسلم لايقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال أتجعلنى لله ندا بل ما شاء الله وحده والعبادات التى شرعها الله كلها تتضمن اخلاص الدين كله لله تحقيقاً لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالصلاة لله وحده والصدقة لله وحده والصيام لله وحده والحج لله وحده الى . ت الله وحده فالمقصود من الحج عبادة الله وحده فى البقاع التى أمر الله بعبادته فيها ولهذا كان الحج شعار الحنيفية حتى قال طائفة من السلف حنفاء لله أى حجاجا فان اليهود والنصارى لايحجون البيت قال طائفة من السلف لما أنزل الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه قالت اليهود والنصارى نحن مسلمون فانزل الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا ألانحج فقال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية عام فى الاولين والآخرين بان دين الاسلام هو دين الله الذى عليه أنبياؤه وعباده المؤمنون كما ذكر الله ذلك فى كتابه عن أول رسول بعثه الى أهل الارض نوح وابراهيم واسرائيل وموسى وسليمان وغيرهم من الانبياء والمؤمنين قال الله تعالى فى حق نوح واتل عليهم نبأ نوح اذ قال لقومه ياقوم ان كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم الى قوله من المسلمين وقال تعالى فى ابراهيم واسرائيل ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وقال تعالى عن يوسف رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض أنت وليي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين وقال تعالى فى موسى وقومه وقال موسى لقومه ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال فى أنبياء بنى اسرائيل انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار الخ وقال تعالى عن بلقيس رب انى ظلمت نفسى واسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقال تعالى عن أمة عيسى واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد

فى الصحيحين عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يامعاذ أتدرى ماحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه أن لايعذبهم فالله تعالى مستحق أن يعبد لا يشرك به شئ وهذا أصل التوحيد الذى بعث به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال تعالى وماأرسلنا من قبلك من رسول الانوحى اليه أنه لااله الاأنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ويدخل فى ذلك أن لانخاف الاإياه ولانتقى الا اياه كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فجعل الطاعة لله وللرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وكذلك قال تعالى ولو أنهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فجعل الايتاء لله وللرسول كما قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا فالحلال ماحلله الرسول والحرام ماحرمه الرسول والدين ماشرعه الرسول وجعل التحسب بالله وحده فقال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله كما قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال تعالى يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى حسبك وحسب من اتبعك الله فهو وحده كافيكم ومن ظن أن معناها حسبك الله والمؤمنون فقد غلط غلطا عظيما لوجوه كثيرة مبسوطة فى غير هذا الموضع ثم قال وقالوا سيؤتينا الله من فضله ورسوله فجعل الفضل لله وذكر الرسول فى الايتاء لانه لايباح الا ماأباحه الرسول فليس لاحد ان يأخذ ما تيسر له ان لم يكن مباحا فى الشريعة ثم قال انا الى الله راغبون فجعل الرغبة الى الله وحده دون ما سواه كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فامر بالرغبة اليه ولم يامر الله قط مخلوقا ان يسأل مخلوقا وان كان قد أباح ذلك فى بعض المواضع لكنه لم يأمر به بل الافضل للعبد ان لايسال قط الا الله كما ثبت فى الصحيح فى صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لايسترقون ولايكتوون ولايتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فجعل من صفاتهم أنهم لايسترقون أى لايطلبون من غيرهم ان يرقيهم ولم يقل لايرقون وان كان ذلك قد روى فى بعض طرق مسلم فهو غلط فان النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق فالمسترقى طالب الدعاء من غيره بخلاف الراقى غيره فانه داع له وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله فهو الذى يتوكل عليه ويستعان به ويستغاث به ويخاف ويرجى ويعبد وتنيب القلوب اليه لاحول ولا قوة الا به ولامنجا منه الا اليه والقرآن كله يحقق هذا الاصل والرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى ويسلم اليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع ويؤمن به وبما جاء به قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقال تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه وقال تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى قوله أحب اليكم من الله ورسوله وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله

ولا يشفعون الالمن ارتضى وكم من ملك فى السموات لاتغنى شفاعتهم شيئا الامن بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى وقد ثبت فى الصحيح أن سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم اذا طابت منه الشفاعة بعد أن تطلب من آدم واولى العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى فيردونها الى محمد صلى الله عليه وسلم العبد الذى غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر قال فأذهب الى ربي فاذا رأيته خررت له ساجدا فاحمد ربى بمحامد يفتحها على لاأحسنها الآن فيقول اى محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول رب أمتى رب أمتي فيحد لى حدا فادخلهم الجنة وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولاتحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا قال طائفة من السلف كان اقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤلين يتقربون الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه وقد ثبت فى الصحيح أن أباهريرة قال يارسول الله أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة قال يا اباهريرة لقد ظننت أن لايسالنى عن هذا الحديث احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لااله الا الله يبتغى بها وجه الله فكلما كان الرجل اتم اخلاصا لله كان أحق بالشفاعة وأما من علق قلبه باحد من المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون باعانة الشافع للمشفوع له بغير اذن المشفوع عنده بل يشفع اما لحاجة المشفوع عنده اليه واما لخوفه منه فيحتاج أن يقبل شفاعته عنه والله تعالى غنى عن العالمين وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم فما من شفيع الامن بعد اذنه فهو الذى ياذن للشفيع فى الشفاعة وهو يقبل شفاعته كما يلهم الداعى الدعاء ثم يجيب دعاءه فالامر كله له فاذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين فقد لايختار ذلك الشفيع أن يشفع له وان اختار فقد لايأذن الله له فى الشفاعة ولايقبل شفاعته وافضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لعمه أبى طالب بعد أن قال لاستغفرن لك مالم أنه عنك وقد صلى على المنافقين ودعا لهم فقيل له ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره وقيل له أولا ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم فقال لو أعلم اني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت فانزل الله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقال تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى الى قوله انهم آتيهم عذاب غير مردود ولما استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه بعد وعده بقوله رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب قال تعالى قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذقالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك وقال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاعن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه والله سبحانه له حقوق لايشركه فيها غيره وللرسل حقوق لايشركهم فيها غيرهم وللمؤمنين على المؤمنين حقوق مشتركة

Digitized by Google

اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون الى آخر الآيات وقال تعالى واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين الى آخر القصة وقال تعالى وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم الى قوله وباطل ما كانوا يعملون فهذا عكوف المشركين وذاك عكوف المسلمين فعكوف المؤمنين فى المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له وعكوف المشركين على ما يرجونه ويخافونه من دون الله وما يتخذونهم شركاء وشفعاء فان المشركين لم يكن احد منهم يقول ان العالم له خالقان ولا ان الله معه اله يساويه فى صفاته هذا لم يقله احد من المشركين بل كانوا يقرون بان خالق السموات والارض واحد كما أخبر الله عنهم بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون الى قوله انى تسحرون وكانوا يقولون فى تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم الى الله زلفى وتشفع لهم كما قال تعالى والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى أم اتخذوا من الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيأ ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض وقال تعالى عن صاحب يس ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون الى قوله فاسمعون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله ما كنتم تزعمون وقال تعالى ما لكم من دونه من ولى ولا شفيع وقال تعالى وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق طرفان ووسط فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الامة اثبتوا الشفاعة التى نفاها القرآن والخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أهل الكبائر من أمته بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الانسان بشفاعة غيره ودعائه كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه وانكروا الشفاعة بقوله تعالى من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وغير ذلك وأما سائر الامة وأئمتها ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شفاعته لاهل الكبائر من أمته وغير ذلك من أنواع شفاعته وشفاعة غيره من الانبياء والملائكة وقالوا انه لا يخلد فى النار من أهل التوحيد احد واقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الانسان بدعاء غيره وشفاعته والصدقة عنه بل والصوم عنه فى أصح قولى العلماء كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة وما كان فى معنى الصوم وقالوا ان الشفيع يطلب من الله ويسأله ولا تنفع الشفاعة عنده الا باذنه قال تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه

Digitized by Google

فصل

واصل دين المسلمين انه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها الا المساجد خاصة وما عليه المشركون واهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا فى الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو مما جاء الاسلام بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد جميعها تشترك فى العبادات فكل ما يفعل فى مسجد يفعل فى سائر المساجد الا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان خصائص المسجد الحرام لا يشركه فيها شئ من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فان ما يشرع فيهما من العبادات يشرع فى سائر المساجد كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف ولا يشرع فيهما جنس ما لا يشرع فى غيرهما لاتقبيل شئ ولا استلامه ولا الطواف به ونحو ذلك لكنهما أفضل من غيرهما فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة فى غيرهما أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت فى الصحيح ان الصلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ففى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانى آخر الانبياء ومسجدى آخر المساجد وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وفى مسلم ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها بذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة وفى المسند عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة قال ابو عبد الله المقدسى اسناده على رسم الصحيح ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعى فى المساجد بدل ما كان يفعل قبل الاسلام من المجاورة بغار حراء ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الائمة كما قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد اى فى حال عكوفكم فى المساجد لا تباشروهن وان كانت المباشرة خارج المسجد ولهذا قال الفقهاء ان ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله ومحظوره الذى يبطله مباشرة النساء فاما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال او غير تمثال اوالعكوف والمجاورة عند قبر نبي او غير نبي او مقام نبي أو غير نبي فليس هذا من دين المسلمين بل هو جنس من دين المشركين الذين أخبر الله عنهم بما ذكره فى كتابه حيث قال ولقد آتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين

عنده هذا وليس تحت اديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخارى فكيف بما ينقله كعب الاحبار وامثاله عن الانبياء وبين كعب وبين النبي الذى ينقل عنه الف سنة واكثروا قل وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب أن لا يصدق ذلك ولا يكذبه أيضا الا بدليل يدل على كذبه وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفى هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبياء أوماهو منسوخ فى شريعتنا مالا يعلمه الا الله ومعلوم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الامصار وهم كانوا اعلم بالدين واتبع له ممن بعدهم وليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا عليه فما كان من هذه البقاع لم يعظموه أولم يقصد وا تخصيصه بصلاة أودعاء أو نحو ذلك لم يكن لنا ان نخالفهم فى ذلك وان كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك لان اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره ممن هو أعلم منه وافضل انه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة جامعة لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الاسراء صلى فيه ركعتين ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث المعراج فيه ما هو فى الصحيح وفيه ما هو فى السنن أو فى المسانيد وفيه ماهو ضعيف وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبرائيل هذا قبر ابيك ابراهيم انزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه والعجب من ذلك انه قد روى فيه قيل له فى المدينة انزل فصل ههنا قبل ان يبنى مسجده وانما كان المكان مقبرة المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما نزل هناك لما بركت ناقته هناك فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس فى اتيانها فضيلة عند المسلمين سواء كان مولد عيسى أولم يكن بل قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن فى الصحابة ولا التابعين لهم باحسان من يأتيه للصلاة عنده ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلا وقد قدم المسلمون الى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا اصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الامكنة فى أواخر المائة الرابعة لما أخذوا البيت المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك مصر والرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صحيح ولا نقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة قويت النصارى واخذت السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه وجعلت لها بابا وأثر النقب ظاهر فى الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما أحدثته النصارى ليس من عمل سلف الامة وخيارها

Digitized by Google

الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على دين الملوك وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس مالم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل الاسرائيليات فى تعظيمها حتى روى بعضهم عن كعب الاحبار عند عبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير حاضر ان الله قال للصخرة أنت عرشى الادنى فقال عروة يقول تعالى وسع كرسيه السموات والارض وانت تقول ان الصخرة عرشه وامثال هذا ولاريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون الصلاة عندها حتى ابن عمر رضى الله عنهما مع كونه كان ياتي من الحجاز الى المسجد الاقصى وكان لايأتي الصخرة وذلك انها كانت قبلة ثم نسخت وهى قبلة اليهود فلم يبق فى شريعتنا مايوجب تخصيصها بحكم كما ليس فى شريعتنا مايوجب تخصيص يوم السبت وفى تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم كلام العلماء فى يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك وقد ذكر طائفة من متاخرى الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف عند الصخرة كما تغلظ فى المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام وكما تغلظ فى مسجده صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند منبره لكن ليس لهذا أصل فى كلام أحمد ونحوه من الائمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ فى سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند مالم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لاتغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الانبياء ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو ضال مبتدع مخالف للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات فى فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم مالا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم وأمثل من ينقل عنه تلك الاسرائيليات كعب الاحبار وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات وقد قال معاويه رضى الله عنه مارأينا فى هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب وان كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولاتكذبوهم فاما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه واما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التى لاتجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى وأبي العالية ونحوهم وهم من خيار علماء المسلمين وا كابر أئمة الدين توقف أهل العلم فى مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من يتقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته أن لايرسل الاعن ثقة كسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة كابى العالية والحسن وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم الارجل اورجلان أوثلاثة مثلا واما مايوجد فى كتب المسلمين فى هذه الاوقات من الاحاديث التى يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء الا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث الذين لايحدثون الا بما صح كالبخارى فى المعلقات التي يجزم فيها بانها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونحو ذلك فانه حسن

ينزل بى أمرمهم غليظ الاتوخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفى اسنادهذا الحديث كثيربن زيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تارة ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا وغيرهم فيتحرون الدعاء فى هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى الدعاء فى المكان بل تحرى الزمان فاذا كان هذا فى المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر اليه الامسجد قبا فكيف بما سواها

﴿فصل﴾

واما المسجد الاقصى فهو أحد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر اليهم فسلم النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا كانت النصارى القتها عليها معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر فى ثوبه منها واتبعه المسلمون فى ذلك ويقال انه سخر لها الانباط حتي نظفها ثم قال لكعب الاحبار أين ترى أن ابنى مصلى المسلمين فقال ابنه خلف الصخرة فقال ياابن اليهودية خالطتك يهودية أوكما قال أبنيه فى صدر المسجد فان لنا صدور المساجد فبناه فى قبلى المسجد وهو الذى يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد كله ولا يسمى هو ولاغيره حرما وانما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفى وادى وج الذى بالطائف نزاع بين العلماء فبنى عمر المصلى الذى هو فى القبلة و يقال ان تحته درجا كان يصعد منها الى ما أمام الاقصى فبناه على الدرج حيث لم يصل الا اهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج وقد ثبت أن عبد الله بن عمر كان اذا أتي بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولايقرب الصخرة ولاياتيها ولايقرب شيئا من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين كعمر بن عبد العزيز والاوزاعى وسفيان الثورى وغيرهم وذلك أن سائر بقاع المسجد لامزية لبعضها على بعض الا ما بنى عمر رضى الله عنه لمصلى المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما أفضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد ثبت فى الصحيح عنه أنه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والآخر هو المسجد الذى اوجب الله حجه والطواف فيه وجعله قبلة لعباده المؤمنين ومع هذا فليس فيهما مايقبل بالفم ولا مايستلم باليد الا ماجعله الله فى الارض بمنزلة اليمين وهو الحجر الاسود فكيف يكون فى المسجد الاقصى مايستلم اويقبل وكانت الصخرة مكشوفة ولم يكن أحد من الصحابة لا ولا نهم ولا علماؤهم يخصها بعبادة وكانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان رضى الله عنهما مع حكمهما على الشام وكذلك فى خلافة على رضى الله عنه وان كان لم يحكم عليها ثم كذلك فى امارة معاوية وابنه وابن ابنه فلما كان فى زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ماجرى كان هو الذى بنى القبة على الصخرة وقد قيل ان الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير أو يقصدونه بحجه الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها وجعل عليها من الكسوة فى

فى الجاهلية وكان المشركون يعظمونه فلما جاء الاسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبى صلى الله عليه وسلم فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه لابى عامر هذا والقضية مشهورة فى ذلك فلم يبنوه لاجل فعل ما امر الله به ورسوله بل لغير ذلك فدخل فى معنى ذلك من بنى ابنية يضاهى بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها لاسيما اذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والارصاد لاهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما يقوى بها شبهها لمسجد الضرار فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه وكان مسجد قبا اسس على التقوى ومسجده أعظم فى تأسيسه على التقوى من مسجد قبا كما ثبت فى الصحيح عنه انه سئل عن المسجد الذى اسس على التقوى فقال مسجدى هذا فكلا المسجدين أسس على التقوى ولكن اختص مسجده بانه اكمل فى هذا الوصف من غيره فكان يقوم فى مسجده يوم الجمعة ويأتى مسجد قبا يوم السبت وفى السنن عن أسيد بن حضير الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة فى مسجد قبا كعمرة رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قبا فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه احمد والنسائى وابن ماجه قال بعض العلماء قوله من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قبا تنبيه على انه لا يشرع قصده بشد الرحال بل انما يأتيه الرجل من بيته الذى يصلح ان يتطهر فيه ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التى يسافر اليها واما المساجد الثلاثة فاتفق العلماء على استحباب اتيانها للصلاة ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجب بالنذر الاتيان المسجد الحرام خاصة وهذا أحد قولى الشافعى وهو مذهب ابى حنيفة وبناه على اصله فى انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع والقول الثانى وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما انه يجب اتيان المساجد الثلاثة بالنذر لكن ان أتى الفاضل أغناه عن اتيان المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد ايليا أغناه اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد ايليا اغناه اتيان مسجدى الحرمين وذلك انه قد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهذا يعم كل طاعة سواء كان جنسها واجباً أو لم يكن واتيان الافضل اجزاء للحديث الوارد فى ذلك وليس هذا موضع تفصيل هذه المسئلة بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير الثلاثة ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الائمة وهل عليه كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة مسجد يشرع اتيانه الا مسجد قبا وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبى صلى الله عليه وسلم باتيان ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الاماكن الا قبا خاصة وفى المسند عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فلم

غيرها وما لم يشرع فيها فاولى ان لا يشرع فى غيرها ونحن استدللنا على ان مالم يشرع هناك من التقبيل والاستلام اولى ان لايشرع فى غيرها ولا يلزم ان يشرع فى غير تلك البقاع منه مثل ماشرع فيها ومن ذلك البنية التى على جبل عرفات التي يقال انها قبة آدم فان هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء بل نفس رقى الجبل الذى بعرفات الذى يقال له جبل الرحمة واسمه الاول على وزن هلال ليس مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات حيث وقف النبى صلى الله عليه وسلم واما بسائر عرفات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال له مسجد الكبش ونحو ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شئ من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك وأما تقبيل شئ من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين فى المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها فى منسك كتبته قبل ان احج فى أول عمرى لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التى لا أصل لها فى الشريعة وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيئا من ذلك وان ائمة العلم والهدى ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام هو المسجد الذى شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يراعيه فى شئ من الاحكام وما يفعله الرجل فى مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك اذا فعله فى المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة وأما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة واصل هذا ان المساجد التي تشد الرحال اليها هى المساجد الثلاثة كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وابى سعيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وقد روى هذا من وجوه أخرى وهو حديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم متلقى بالقبول عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر اليه باتفاق أهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة ولا يشرع شد الرحال اليه فان فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفى لفظ لمسلم فيصلى فيه ركعتين وذكره البخارى بغير اسناد وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام فى مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل الى قوله تعالى والله عليم حكيم وكان مسجد الضرار قد بنى لابى عامر الفاسق الذى كان يقال له أبو عامر الراهب وكان قد تنصر

وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين مالم يأذن به الله واذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم فى مثل غار حراء الذى ابتدئ فيه بالانباء والارسال وأنزل عليه فيه القرآن مع انه كان قبل الاسلام يتعبد فيه وفى مثل الغار المذكور فى القرآن الذى انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من الانبياء أبعد ان يشرع قصدها والسفر اليها لصلاة أودعاء أو نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم انها كذب أولم يعلم صحتها وهذا كما انه قد ثبت باتفاق أهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت ولامقام ابراهيم ولاغيره من المشاعر واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد اختلف فى الركن اليمانى فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لايقبله ولا يقبل يده والاقوال الثلاثة مشهورة فى مذهب أحمد وغيره والصواب انه لايقبله ولايقبل يده فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولاهذا كما تنطق به الاحاديث الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع وأما مسائل الاجماع فلا نزاع بين الأئمة الاربعة ونحوهم من أئمة العلم انه لايقبل الركنين الشاميين ولاشيئا من جوانب البيت فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف وقد روى ان ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت فاستلم معاوية الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس شئ من البيت متروكا فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فرجع اليه معاوية وقد اتفق العلماء على مامضت به السنة من انه لايشرع الاستلام والتقبيل لمقام ابراهيم الذى ذكره الله تعالى فى القرآن وقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق لائمة لايشرع تقبيله بالفم ولامسحه باليد فغيره من مقامات الانبياء أولى ان لايشرع تقبيلها بالفم ولامسحها باليد وايضا فان المكان الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التى صلى فيها بمكة وغيرها فاذا كان الموضع الذى كان يطؤه بقدميه الكريمتين ويصلى عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال ان غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع فى موضع قدميه للصلاة فكيف بالنعل الذى هو موضع قدميه للمشى وغيره هذا اذا كان النقل صحيحا فكيف بمالا يعلم صحته اوبما تعلم انه كذب كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون ويختمون فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبى صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا غير مشروع فى موضع قدميه وقدمى ابراهيم الخليل الذى لاشك فيه ونحن مع هذا قد أمرنا ان نتخذه مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه كذبا وافتراء عليه كالموضع الذى بصخرة بيت المقدس وغير ذلك من المقامات فان قيل قد أمر الله ان نتخذ من مقام ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام ابراهيم الذى بمكة سواء أريد به المقام الذى عند الكعبة موضع قيام ابراهيم أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى فلا نزاع بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع لايقاس بها

ما فى جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طورسينا الذى ببيت المقدس ونحو هذه البقاع فهذا مايعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الامكنة فان جبل حراء الذى هو أطول جبل بمكة كانت قريش تتتابه قبل الاسلام وتتعبد هناك ولهذا قال أبو طالب فى شعره * وراق ليرقى فى حراء نازل * وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتى غار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد ثم يرجع فيتزود لذلك حتى فجأه الوحى وهو بغار حراء فاتاه الملك فقال له اقرأ فقال لست بقارئ فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى ثم قال اقرأ فقلت لست بقارئ مرتين او ثلاثا ثم قال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره الحديث بطوله فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث ثم انه لما اكرمه الله بنبوته ورسالته وفرض على الخلق الايمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الاولين الذين هم افضل الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه الى حراء ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر عمرة الحديبية التى صده فيها المشركون عن البيت الحرام والحديبية عن يمينك وانت قاصد مكة اذا مررت بالتنعيم عند المساجد التى يقال انها مساجد عائشة والجبل الذى عن يمينك يقال له جبل التنعيم والحديبية غربيه ثم انه اعتمر من العام القابل عمرة القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلاثا ثم لما فتح مكة وذهب الى ناحية حنين والطائف شرقى مكة فقاتل هوازن بوادى حنين ثم حاصر اهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة فاتى بعمرته من الجعرانة الى مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه الا من شاء الله وهو فى ذلك كله لا هو ولا احد من أصحابه يأتى غار حراء ولا يزوره ولا شيئا من البقاع التى حول مكة ولم يكن هناك الا المسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء وكذلك الغار المذكور فى القرآن فى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار وهو غار بجبل ثور يمانى مكة لم يشرع لامته السفر اليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذى خلف منى وقد بنى هناك مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك ولكان يعلم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون الى شئ من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التى لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة

ماذكره الفقهاء فى الحلف الذى يقصد به الحض والمنع والثانى سؤال للمسؤل بما عنده من محبة المسؤل به وتعظيمه ورعاية حقه فان كان ذلك مما يقتضى حصول مقصود السائل حسن السؤال كسؤال الانسان بالرحم ومن هـذا سؤال الله بالاعمـال الصالحة وبدعاء انبيائه وشفاعتهم واما بمجرد الانبياء والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم ورعايته لحقوقهم التى انعم بهـا عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل الا بسبب بين السائل وبينهـم اما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك واما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه فالتوسل بالانبياء والصالحين يكون بامرين اما طاعتهم واتباعهم واما دعاؤهم وشفاعتهم فمجرد دعائه بهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا ينفعه وان عظم جاه أحدهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسائل فى غير هذا الموضع والمقصود هنا انه اذا كان السلف والائمة قالوا فى سؤاله بالمخلوق ماقد ذكرنا فكيف بسؤال المخلوق الميت سواء سئل ان يسأل الله اوسأل قضاء الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة بلعنه من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد وان لايصلى عندها لله ولايسأل الا الله وحذر أمته ذلك فكيف اذا وقع نفس المحذور من الشرك واسباب الشرك وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد وقد تبين ان احدا من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما نقل عن ابن عمر انه كان يتحرى النزول فى المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى المواضع التى صلى فيها حتي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصب فضل وضوئه فى أصل شجرة ففعل ابن عمر ذلك وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعله فانه قصد ان يفعل مثل فعله فى نزوله وصلاته وصبه للماء وغير ذلك ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء فى المواضع التى نزلها والكلام هنا فى ثلاث مسائل * احداها ان التأسي به فى صورة الفعل الذى فعله من غير أن يعلم قصده فيه او مع عـدم السبب الذى فعله فهذا فيه نزاع مشهور وابن عمر مع طائفة يقولون باحد القولين وغيرهم يخالفهم فى ذلك والغالب والمعروف عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضى الله عنهما وليس هذا مما نحن فيه الآن ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل فى سفره ان يصلى فى مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جاء وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل * المسئلة الثانية ان يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقتا لصلاته بل لو اراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله فقد ثبت عن ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم يكونوا يفعلون ذلك فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة على أبيه وعلى المهاجرين والانصار * المسئلة الثالثة ان لا تكون تلك البقعة فى طريقه بل يعدل عن طريقه اليها أو يسافر اليها سفرا طويلا أو قصيرا مثل من يذهب الى حراء ليصلى فيه ويدعو أو يسافر الى غار ثور ليصلى فيه ويدعو أو يذهب الى الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلى فيه ويدعو ويسافر الى غير هذه الامكنة من الجبال وغير الجبال التى يقال فيها مقامات الانبياء او غيرهم أو مشهد مبنى على أثر نبى من الانبياء مثل مكان مبنى على نعله ومثل

وسلم انه قال من كان حالفاً فليحلف بالله أوليصمت وفى لفظ الترمذى من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذى حديث حسن ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل فى الحلف بغير الله لان لفظ الغير قد يراد به المباين المنفصل ولهذا لم يطلق السلف وسائر الائمة على القرآن وسائر صفات الله أنها غيره ولم يطلقوا عليها انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال قد يراد به المباين المنفصل فلا يكون صفة الموصوف أوبعضه داخلا فى لفظ الغير وقد يراد به ما يمكن تصوره دون تصور ما هو غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح ولهذا تنازع أهل النظر فى مسمى الغير والنزاع فى ذلك لفظى ولكن بسبب ذلك حصلت فى مسائل الصفات من الشبهات مالا يتجلى الا بمعرفة ماوقع فى الالفاظ من الاشتراك والا بها مات كما قد بسط فى غير هذا الموضع ولهذا يفرق بين قول القائل الصفات غير الذات وبين قوله صفات الله غير الله فان الثانى باطل لان مسمى اسم الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات ولهذا لايقال صفات الله زائدة عليه سبحانه وان قيل الصفات زائدة على الذات لان المراد هى زائدة على ما اثبته المثبتون من الذات المجردة والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن الصفات أصلا ولايمكن وجود ذلك ولهذا قال أحمد رحمه الله فى مناظرته للجهمية لانقول الله وعلمه والله وقدرته والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته ونوره هو الهواحد وقد بسط فى غير هذا الموضع واما قول الناس اسئلك بالله وبالرحم وقراءة من قرأ تساءلون به والارحام فهو من باب التسبب بها فان الرحم توجب الصلة وتقتضى ان يصل الانسان قرابته فسؤال السائل بالرحم لغيره متوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بما لايقتضى المطلوب بل هو توسل بما يقتضى المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم والصلاة عليهم ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر انه قال كنت اذا سألت عليا شيئا فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر الا ماأعطيتنيه فيعطينيه أوكما قال فان بعض الناس ظن ان هذا من باب الاقسام عليه بجعفر أومن قولهم اسئلك بحق انبيائك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو أخو على وعبد الله هو ابنه وله عليه حق الصلة فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما فى ثبت الحديث ان من البران يصل الرجل أهل ودابيه بعد ان يولى وقوله ان من برهما بعد موتهما الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعد موتهما وصلة رحمك التي لارحم لك الامن قبلهما ولوكان هذا من الباب الذى ظنوه لكان سؤاله لعلى بحق النبى وابراهيم الخليل ونحوهما أولى من سؤاله بحق جعفر ولكان على الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السائل به اسرع منه الى اجابة السائل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السائل بالنبى طالب به متسبب به فان لم يكن فى ذلك السبب مايقتضى حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام الانسان على غيره بشئ يكون من باب تعظيم القسم بالمقسم به وهذا هو الذى جاء به الحديث من الامر بابرار المقسم وفى مثل هذا قيل ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم المسؤل به فالاول يشبه

Digitized by Google

المستغنى عما سواه وكل ما سواه مفتقرون اليه لاغنى بهم عنه وهـذا سبب لقضاء المطلوبات وقديتضمن معنى ذلك الاقسام عليه باسمائه وصفاته واما قوله فى حديث ابى سعيد أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فهذا الحديث رواه عطية العوفى وفيه ضعف لكن بتقدير ثبوته وهو من هذا الباب فان حق السائلين عليه سبحانه انه يجيبهم وحق المطيعين له ان يثيبهم فالسؤال له والطاعة سبب لحصول اجابته واثابته فهو من التوسل به والتوجه به ولو قدر انه قسم لكان قسما بما هو من صفاته فان اجابته واثابته من أفعاله وأقواله فصار هـذا كقوله له صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منـك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والاستعاذة لاتصح بمخلوق كما نص عليه الامام أحمد وغيره من الائمة وذلك مما استدلوا به على ان كلام الله غير مخلوق ولانه قد ثبت فى الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق فاورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور أهل السنة المعافاة من الافعال وجمهور المسلمين من أهل السـنة وغيرهم يقولون ان افعال الله قائمة به وان الخلق ليس هو المخلوق وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي وأحمد ومالك وهو قول اصحاب أبي حنيفة وقول عامة أصحاب أهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية نقضا فان أهل الاثبات من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والاشعرية والكرامية وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غـيره واتصف به ذلك المحل لا غيره فاذا خلق الله لمحل علما أو قدرة أو حركة أو نحو ذلك كان هو العالم به القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقـال ان الرب المتحرك بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعـلم والقدرة المخلوقين بل بما قام به من العلم والقدرة قالوا فلو كان قد خلق كلاما فى غيره كالشجرة التي نادى منها موسى لكانت الشجرة هى المتصفة بذلك الكلام فتكون الشجـرة هى القائـلة لموسى انني أنا الله ولكان ما يخلقـه الله من انطاق الجلود والايدى وتسبيح الحصى وتأويب الجبال وغير ذلك كلاما له كالقرآن والتوراة والانجيـل بل كان كل كلام فى الوجود كلامـه لانه خالق كل شئ وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثاله من هؤلاء الجهمية الحلولية والاتحادية فاوردت المعتزلة صفات الافعال كالعدل والاحسان فانه يقال انه عادل محسن بعدل خلقـه فى غـيره واحسان خلقه فى غيره فا شكل ذلك على من يقول ليس لله فعل قائم به بل فعله هو المفـعول المنفصل عنه وليس خلقه الا مخلوقه وأما من طرد القاعـدة وقال ايضا ان الافعال قائمة به ولكن المفـعولات المخلوقة هى المنفصلة عنـه وفرق بين الخلق والمخلوق فاطرد دليله واستقام والمقصود هنا ان اسـتعاذة النبي صـلى الله عليـه وسـلم بعـفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لايستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لايسأل بمخلوق ومن قال من العلماء لا يسأل الا به لاينافى السؤال بصـفاته كما أن الحلف لايشرع الا بالله كما ثبت فى الحـديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه

Digitized by Google

يسمع الخطاب فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا او لكون الداعي مجيبا له مطيعا لامره مقتديا به فيكون التسبب اما بمحبة السائل له واتباعه له واما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فلا يكون التوسل لا بشئ منه ولا بشئ من السائل بل بذاته أو لمجرد الاقسام به على الله فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشئ قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام ومن الاول حديث الثلاثة الذين أووا الى الغار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بافضل عمله فقال احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم فاحببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وانها طلبت مني مائة دينار فلما اتيتها بها قالت ياعبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فان كنت انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما اهلا ولا مالا فناءبي طلب الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن اغبق قبلهما أهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت عنهم غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجرته حتى كثرت منها الاموال فجاءني بعد حين فقال ياعبد الله ادالي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال ياعبد الله لا تستهزئ بي فقلت أني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الاعمال لان الاعمال الصالحة هي اعظم ما يتوسل به العبد الى الله تعالى ويتوجه به اليه ويساله به لانه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم ادعوني استجب لكم وهولاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به من العمل الصالح وسؤاله والتضرع اليه ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض انه اصابه عسر البول فقال بحبي اياك الا ما فرجت عني ففرج عنه وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي احيا الله ابنها لما قالت اللهم اني آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك وسألت الله أن يحيي ولدها وأمثال ذلك وهذا كما قال المؤمنون ربنا انا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد فسؤال الله والتوسل اليه بامتثال أمره واجتناب نهيه وفعل ما يحب من العبودية والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا من عذابه وسؤال الله باسمائه وصفاته كقوله اسالك بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض وبانك أنت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ونحو ذلك يكون من باب التسبب فان كونه المحمود المنان يقتضي منته على عباده واحسانه الذي يحمد عليه وكونه الاحد الصمد يقتضي توحده في صمديته فيكون هو السيد المقصود الذي يصمد الناس اليه في حوائجهم

اما بطلب مالا يصلح أوبالدعاء الذى فيه معصية الله شرك أو غيره فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح بمنزلة من أملى له وأمده بالمال والبنين فظن ان ذلك مسارعة له فى الخيرات قال تعالى أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين والا ملاء اطالة العمر وما فى ضمنه من رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث الى قوله تعالى ان كيدى متين وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود هنا أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله فيثاب العبد عليه فى الآخرة مع ما يحصل له فى الدنيا وقد يكون دعاء مسئلة يقضى به حاجته ثم قد يثاب عليه اذا كان مما يحبه الله وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده فالوسيلة التى أمر الله بابتغائها اليه تعم الوسيلة فى عبادته وفى مسألته فالتوسل اليه بالاعمال الصالحة التي أمر بها وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الاقسام عليه بمخلوقاته ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فانهم يطلبون منه ان يشفع لهم الى الله كما كانوا فى الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم فى الاستسقاء وغيره وقول عمر رضى الله عنه انا كنا اذا جدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا معناه نتوسل اليك بدعائه وشفاعته وسؤاله ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته ليس المراد به انا نقسم عليك به أو ما يجرى هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفى مغيبه كما يقوله بعض الناس أسالك بجاه فلان عندك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيائه وأوليائه ويروون حديثا موضوعا اذا سالتم الله فاسالوه بجاهى فان جاهى عند الله عريض فانه لو كان هذا هو التوسل الذى كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضى الله عنه لفعلوا ذلك بعد موته ولم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذى ذكروه هو مما يفعل بالاحياء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فان الحى يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شئ لا دعاء ولا غيره وكذلك حديث الاعمى فانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبى صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه ان يسال الله قبول شفاعة نبيه فيه فهذا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم شفع فيه وأمره ان يسال الله قبول شفاعته وان قوله أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة أى بدعائه وشفاعته كما قال عمر كنا نتوسل اليك بنبينا فلفظ التوجه والتوسل فى الحديثين بمعنى واحد ثم قال يا محمد يارسول الله انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتي ليقضيها اللهم فشفعه فى فطلب من الله ان يشفع فيه نبيه وقوله يا محمد يانبي الله هذا وامثاله نداء يطلب به استحضار المنادى فى القلب فيخاطب الشهود بالقلب كما يقول المصلى السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته والانسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من يتصوره فى نفسه وان لم يكن فى الخارج من

صلى الله عليه وسلم فى حديث النزول ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر اولا اجابته الدعاء ثم ذكر اعطاء المغفرة للمستغفر فهذا جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعى المجاب وقال تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون وقد روى ان بعض الصحابة قال يارسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله هذه الآية فاخبر سبحانه انه قريب يجيب دعوة الداعى اذا دعاه ثم أمرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال بعضهم فليستجيبوا لى اذا دعوتهم وليؤمنوا بى اذا دعوتهم قالوا وبهذين الشيئين تحصل اجابة الدعوة بكمال الطاعة لالوهيته وبصحة الايمان بربوبيته فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء وأجيب دعاؤه كما قال تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله أى يستجيب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا أنه يجيب دعوة الداعى اذا دعاه أجابه وقد يكون مشركا وفاسقا فانه سبحانه هو القائل واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه وهو القائل سبحانه واذا مسكم الضر فى البحر الى قوله وكان الانسان كفورا وهو القائل سبحانه قل ارأيتكم ان أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ماتشركون ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وانه يجيب دعاء المضطر اذا دعاه اذ لم يكونوا مخلصين له الدين فى عبادته ولا مطيعين له ولرسوله كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا فى الحياة الدنيا وماهم فى الآخرة من خلاق وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد الى قوله وما كان عطاء ربك محظورا وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لاهل الايمان فقال وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم أضطره الى عذاب النار وبئس المصير فليس كل من منعه الله برزق ونصرا ما اجابة لدعائه واما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم فى الدنيا وماهم فى الآخرة من خلاق وقد ذكروا ان بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب فطلبوا من المسلمين ان يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم فاشتور ولاة أمر المسلمين وقالوا بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم فقام اولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض العارفين أدرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا نعلم ان هؤلاء من الذين تكفلت بارزاقهم كما قلت فى كتابك وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وأنت تجيب المضطر اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من ارزاقهم ولما دعوك مضطرين لا لانك تحبهم ولا تحب دينهم والآن فنريد ان ترينا آية يثبت بها الايمان فى قلوب عبادك المؤمنين فارسل الله عليهم ريحا فاهلكتهم أو نحو هذا ومن هذا الباب من قد يدعو دعاء اعتداء فيه

على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق فان الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو الميسر لهم الايمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم انهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الاجير على المستأجر فهو جاهل فى ذلك واذا كان كذلك لم تكن الوسيلة اليه الا بما من به من فضله واحسانه والحق الذى لعباده هو من فضله واحسانه ليس من باب المعاوضة ولا من باب ما أوجبه غيره عليه فانه سبحانه يتعالى عن ذلك واذا سئل بما جعله سببا للمطلوب من الاعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته وانه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبوا فيستجيب دعاءهم ومن أدعية عباده الصالحين وشفاعة ذوى الوجاهة عنده فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سببا وأما اذا سئل بشيء ليس هو سببا للمطلوب فاما ان يكون اقساما به عليه فلا يقسم على الله بمخلوق واما ان يكون سؤالا بما لا يقتضى المطلوب فيكون عديم الفائدة فالانبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة ورحمته لهم أن ينعمهم ولا يعذبهم وهم وجهاء عنده يقبل من شفاعتهم ودعائهم مالا يقبله من دعاء غيرهم فاذا قال الداعى أسألك بحق فلان وفلان لم يدع له وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته بل بنفس ذاته وماجعله لهربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ فيقال امانفس التوسل والتوجه الى الله وسؤاله بالاعمال الصالحة التي أمر بها كدعاء الثلاثة الذين أووا الى الغار بما لهم الصالحة وبدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم فهذا مما لانزاع فيه بل هو من الوسيلة التى أمر الله بها فى قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقوله سبحانه أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به أى يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الامر أو كان على وجه السؤال له والاستعاذة به رغبة اليه فى جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء فى القرآن يتناول هذا وهذا الدعاء بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسئلة وان كان كل منهما يستلزم الآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباته فيسعى فى ذلك بالسؤال والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون فى أول الامر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية مطلقا ثم الدعاء والتضرع يفتح له من ابواب الايمان بالله عز وجل ومعونته ومحبته والتنعم بذكره ودعائه مايكون هو أحب اليه واعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي اهمته وهذا من رحمة الله بعباده يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العلية الدينية وقد يفعل العبد ابتداء ما أمر به لاجل العبادة لله والطاعة له ولما عنده من محبته والانابة اليه وخشيته وامتثال امره وان كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية وقد قال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أهل السنن ابو داود وغيره الدعاء هو العبادة ثم قرأ قوله تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين قيل ادعونى أى اعبدونى واطيعوا أمرى استجب دعاءكم وقيل سلونى أعطكم وكلا النوعين حق وفى الصحيحين فى قول النبي

يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول لابى يوسف قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه هو الله فلا أكره هذا واكره بحق فلان او بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسألة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الاثر فيه أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك وقد نازع فى هذا بعض الناس وقالوا فى حديث ابى سعيد الذى رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء الذى يقوله الخارج الى الصلاة اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك ان تنقذنى من النار وان تغفر لى وقد قال تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الارحام وقال تفسيرها أى تساءلون به وبالارحام كما يقال سألتك بالله وبالرحم ومن زعم من النحاة انه لا يجوز العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فانما قاله لما رأى غالب الكلام باعادة الجار والا فقد سمع من الكلام العربى نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه ما فيها غيره وفرسه ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل ذلك فى الشعر ولانه قد ثبت فى الصحيح ان عمر قال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفى النسائى والترمذى وغيرهما حديث الاعمى الذى صححه الترمذى انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ان يدعو الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضأ فيصلى ركعتين ويقول اللهم انى اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى لتقضيها اللهم فشفعه فى ودعا الله فرد الله عليه بصره والجواب عن هذا ان يقال أولا لاريب ان الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حقهم عليه أن لا يعذبهم فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه كتب ربكم على نفسه الرحمة وبقوله فى الحديث الصحيح انى حرمت الظلم على نفسى الخ والكلام على هذا مبسوط فى موضع آخر وأما الايجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول وأهل السنة متفقون على انه سبحانه خالق كل شئ وربه ومليكه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه شيئا ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال انه كتب على نفسه الرحمة وحرم الظلم على نفسه لا ان العبد نفسه مستحق

بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذى بعثت الرسل بالنهى عنه ومخاطبة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه لقومه كانت فى نحو هذا الشرك وكذلك قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض الى قوله تعالى ان ربك عليم حكيم فان ابراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لان قومه كانوا يتخذون الكواكب أرباباً يدعونها ويسألونها ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد ان كوكبا من الكواكب خلق السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لى الا رب العالمين وقال الخليل انني براء مما تعبدون الا الذى فطرنى فانه سيهدين ولخليل صلوات الله عليه أنكر شركهم بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التى هى تماثيل وطلاسم لتلك أو هى تماثيل لمن مات من الانبياء والصالحين وغيرهم وكسر الاصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون والمقصود هنا ان الشرك وقع كثيرا وكذلك الشرك بأهل القبور من دعائهم والتضرع اليهم والرغبة اليهم ونحو ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التى تتضمن الدعاء لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضى ذلك الى نوع من الشرك بربهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الانبياء والملائكة وغيرهم لنهى عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهى عنه غير منعقد باتفاق الائمة وهل هو نهى تحريم أو تنزيه على قولين أصحهما أنه نهى تحريم ولم يتنازع العلماء الا فى الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فان فيه قولين فى مذهب أحمد وبعض أصحابه كابن عقيل طرد الخلاف فى الحلف بسائر الانبياء لكن القول الذى عليه جمهور الائمة كمالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبتة ولا يقسم بمخلوق ألبتة وهذا هو الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ينبنى على هذا الاصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى منسك المروزى ماينا سب قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح انه لا تنعقد اليمين به فكذلك هذا وأما غيره فما علمت بين الامة فيه نزاعا بل قد صرح العلماء بالنهى عن ذلك واتفقوا على ان الله تعالى يسال ويقسم عليه باسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة فى السنن اللهم اني أسألك بان لك الحمد انت الله الحنان المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام وفى الحديث الآخر اللهم انى أسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وفى الحديث الآخر أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك فهذه الادعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء وأما اذا قال أسألك بمعاقد العز من عرشك فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجيء الاثر به ونقل عن أبى حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدورى فى شرح الكرخى قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغى لاحد أن يدعو الله الا به واكره ان

وهى من مسائل الاستحالة وأكثر علماء المسلمين يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين فى مذهب مالك وأحمد وقد ثبت فى الصحيح ان مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان حائطا لبنى النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت و بالخرب فسويت وبالقبور فنبشت وجعل النخل فى صف القبلة فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لامر بنقل ذلك التراب فانه لابد ان يختلط ذلك التراب بغيره والعلة الثانية ما فى ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضى اليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالاولى كالشافعى وغيره عللوا بهذه أيضا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الائمة من أصحاب أحمد ومالك كأبى بكر الاثرم صاحب أحمد وغيره وعلله بهذه الثانية ايضا وان كان منهم من قد يعلل بالاولى وقد قال تعالى وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ذكر ابن عباس وغيره من السلف ان هذه أسماء قوم صالحين كانوا فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وقد ذكر هذا البخارى فى صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره وأصحاب قصص الانبياء كوثيمة وغيره ويبين صحة هذه العلة انه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الانبياء مساجد ومعلوم ان قبور الانبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا فعلم ان نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ فسد الذريعة وحسم المادة بان لا يصلى فى هذه الساعة وان كان المصلى لا يصلى الا لله ولا يدعو الا لله وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد وان كان المصلى عندها لا يصلى الا لله لئلا يفضى ذلك الى دعائها والصلاة لها وكلا الامرين قد وقع فان من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بانواع الادعية والتسبيحات فيلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبتها لها ويتحرى الاوقات والامكنة والابخرة المناسبة لها فى زعمه وهذا من أعظم أسباب الشرك الذى ضل به كثير من الاولين والآخرين حتى شاع ذلك فى كثير ممن ينتسب الى الاسلام وصنف فيه بعض المشهورين كتابا سماه السر المكتوم فى السحر ومخاطبة النجوم على مذهب المشركين من الهند والصابئين والمشركين من العرب وغيرهم مثل طمطم الهندى وملكوشا البابلى وابن وحشية وأبى معشر البلخى وثابت بن قرة وأمثالهم ممن دخل فى الشرك وآمن بالجبت والطاغوت وهم ينتسبون الى أهل الكتاب كما قال تعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت الى قوله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقد قال غير واحد من السلف الجبت السحر والطاغوت الاوثان وبعضهم قال الشيطان وكلاهما حق وهؤلاء يجمعون بين الجبت الذى هو السحر والشرك الذى هو عبادة الطاغوت كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام بل ودين جميع الرسل انه شرك محرم

Digitized by Google

هذه الاحاديث كلها مكذوبة موضوعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه فى الصحيح انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفى الصحيح عنه انه قال استأذنت ربى فى أن أستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة فهذه زيارة لاجل تذكير الآخرة ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لاجل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة بالمسلمين كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفى الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وهذه فى الصحيح وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول انى أبرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وفى الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى المسند وصحيح أبى حاتم عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم بابى هو وأمى وكذلك عن أصحابه فهذا الذى نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما امر به وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم فالزيارة المشروعة من جنس الثاني والزيارة المبتدعة من جنس الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهى عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهى عنه باتفاق العلماء فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضا على انه لايشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه فى المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين على ان الصلاة والدعاء فى المساجد التى لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء فى المساجد التي بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء فى هذه منهى عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها وان كان فى هذا نزاع والمقصود هنا ان هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقهاء قد ذكروا فى تعليل كراهة الصلاة فى المقبرة علتين احداهما نجاسة التراب باختلاطه بعديد الموتى وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة وهذه العلة فى صحتها نزاع لاختلاف العلماء فى نجاسة تراب القبور

Digitized by Google

فقالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت اى باليت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء فالصلاة عليه بابى هو وأمى والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله وقد ثبت فى الصحيح انه قال من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا والمشروع لنا عند زيارة قبور الانبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح والسنن والمسند انه كان يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا حقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء خاص للميت كما فى دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا أى ثم يخص الميت بالدعاء قال الله تعالى فى حق المنافقين ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فلما نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على ان المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا فى السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل واما ان يقصد بالزيارة سؤال الميت او الاقسام على الله به او استجابة الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الامة لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض كره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا عن بعضهم انه علله بامنه زوارات القبور قال القاضى عياض وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وعن بعضهم ان ذلك لما قيل ان الزائر أفضل من المزور قال وهذا أيضا ليس بشئ اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وقد ورد فى حديث زيارة أهل الجنة لربهم ولم يمنع هذا اللفظ فى حقه قال والاولى ان يقال فى ذلك انما كراهة مالك له لاضافة الزيارة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبيه باولئك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت غلب فى عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا فى زيارة قبور الانبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور فى الزيارة البدعية الشركية لا فى الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد فى زيارة قبر مخصوص ولا روى فى ذلك شيئا لا اهل الصحيح ولا السنن ولا الائمة المصنفون فى المسند كالامام أحمد وغيره وانما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجل حديث روى فى ذلك مارواه الدارقطنى وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الاحاديث المروية فى زيارة قبره كقوله من زارني وزار أبى ابراهيم الخليل فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة ومن زارنى بعد مماتي فكانما زارنى فى حياتى ومن حج ولم يزرني فقد جفانى ونحو

وتلا هذه الآية وأنشد بيتين

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لايثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا مندوبا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم بل قضاء حاجة مثل هذا الاعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته لسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسئلة فيعطيها لايريد سائلا وتكون المسئلة محرمة في حق السائل حتى قال انى لا عطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويابى الله لي البخل وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً ولا يكون عالما انه منهي عنه فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها ثم هذا الفاعل قد يكون متأولا أو مخطئا مجتهداً أو مقلدا فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم ان مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة يرى مايفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ماينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد أجدب الناس على عهد عمر رضى الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا اذا جدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهو انهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالامام والماموين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء باهل الخير والدين والافضل ان يكونوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معاوية بيزيد بن الاسود الجرشي وقال اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يايزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا وذهب الناس ولم يذهب أحد من الصحابة الى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم على الا رد الله على روحي حتي أرد عليه السلام هذا مع ما في النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام وفي سنن أبي داود وغيره عنه انه قال أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله أستقبل القبلة وادعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله الآية فهذه الحكاية على هذا الوجه اما أن تكون ضعيفة او مغيرة واما أن تفسر بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل القبر عند الدعاء وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقا وذكر طائفة من اصحابه انه يدنو من القبر ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا فى استقبال القبلة وتنازعوا فى تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشبه والله اعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام وهو يسمى ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى انه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا ومالك يرى استقبال القبر فى هذه الحال كما تقدم وكما قال فى رواية ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلى عليه ويدعو له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو أن اكون ذلك العبد فمن سال الله لى الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة فقول مالك فى هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه معناه انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسالت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة فان الامم يوم القيامة يتوسلون الى الله بشفاعته واستشفاع العبد به فى الدنيا هو فعل ما يشفع له به يوم القيامة كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعنى دعاءه للنبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فهذا الدعاء المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم فانه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم ويدعى له بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذى أحبه والدعاء الذى كرهه وذكر انه بدعة وأما الحكاية فى تلاوة مالك هذه الآية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية فهو والله أعلم باطل فان هذا لم يذكره أحد من الائمة فيما أعلمه ولم يذكر أحد منهم انه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافى هذا وانما يعرف مثل هذا فى حكاية ذكرها طائفة من متأخرى الفقهاء عن أعرابى انه أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

غير الله ولايعمرها الا من فيه نوع من الشرك وقال تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال الى قوله بغير حساب وقال تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحد ولم يقل وان المشاهد لله وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بقوله فى الحديث الصحيح من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتاً فى الجنة ولم يقل مشهدا وقال ايضا فى الحديث صلاة الرجل فى المسجد تفضل على صلاته فى بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة وقال ايضا فى الحديث الصحيح من تطهر فى بيته فاحسن الطهور ثم خرج الى المسجد لاينهزه الا الصلاة كانت خطواته احداها ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة والملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم فانه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبى ولا على غير قبر نبي ولا على مقام نبى ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم فى بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة اصلا ولم يكن أحد من السلف يأتى الى قبر نبي أو غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره من الانبياء وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق الائمة على انه اذا دعا بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى واظنه منصوصا عنه وقال أبو حنيفة بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا فى كتاب اصحابه وقال مالك فيما ذكره اسماعيل بن اسحاق فى المبسوط والقاضى عياض وغيرهما لا أرى ان يقف عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضى وقال ايضا فى المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر وخرج أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى عليه ويدعو لابى بكر وعمر فقيل له فان ناسا من أهل المدينة لايقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك فى اليوم مرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغنى عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر واراده وقد تقدم فى ذلك من الآثار عن السلف والائمة مايوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره ماهو من جنس الدعاء والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ومن يرخص منهم فى شئ من ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعاء ان يدعو مستقبل القبلة اما مستدبر القبر أو منحرفا عنه وهو ان يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول عن سائر الائمة ليس فى أئمة المسلمين من استحب للمار ان يستقبل قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذى ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه وهى الحكاية التى ذكرها القاضى عياض عن محمد بن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين مالكا فى مسجد

اذا خالفه نظيره ليس بحجة فكيف اذا انفرد به عن جماهير الصحابة وأيضا فان تحرى الصلاة فيها ذريعة الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة الى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبالنهى عن اتخاذ القبور مساجد فاذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة فى هذا المكان وهذا الزمان سدا للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء فى مكان اتفق قيامهم فيه أو صلاتهم فيه من غير أن يكون قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه وقصد جبل ثور والصلاة فيه وقصد الاماكن التي يقال ان الانبياء قاموا فيها كالمقامين اللذين بجبل قاسيون بدمشق اللذين يقال انهما مقام ابراهيم وعيسى والمقام الذى يقال انه مغارة دم قابيل وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرها ثم ذلك يفضى الى ما أفضت اليه مفاسد القبور فانه يقال ان هذا مقام نبي أو قبر نبي أو ولى بخبر لا يعرف قائله أو بمنام لا تعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى شرك مبنى على افك والله سبحانه يقرن فى كتابه بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والاخلاص ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله مرتين ثم قرأ قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول أين شركائى الذين كنتم تزعمون الى قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى عن الخليل اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون أإفكا آلهة دون الله تريدون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله وضل عنكم ما كنتم تزعمون وقال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم الى قوله ان الله لا يهدى من هو كاذب كفار وقال تعالى ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركاؤكم الى قوله وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال تعالى ألا ان لله من فى السموات ومن فى الارض الى قوله وانهم الا يخرصون وقال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة فى الحياة الدنيا وكذلك نجزى المفترين قال أبو قلابة هى لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيامة وهو كما قال فان أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء ولهذا كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد كان الى الشرك والابتداع والافتراء أقرب كالرافضة الذين هم اكذب طوائف أهل الاهواء واعظمهم شركا فلا يوجد فى أهل الاهواء اكذب منهم ولا أبعد عن التوحيد حتى انهم يخربون مساجد الله التى يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجمعات والجماعات ويعمرون المشاهد التى على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله سبحانه فى كتابه انما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد فقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها ولم يقل مشاهد الله وقال تعالى قل أمر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد ولم يقل عند كل مشهد وقال تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله الى قوله من المهتدين ولم يقل مشاهد الله بل المشاهد انما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو

فصليت فى بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد مااشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتي قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى أحب ان يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ففى هذا الحديث دلالةعلى ان من قصد ان يبنى مسجده فى موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به وكذلك قصد الصلاة فى موضع صلاته لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد فاحب ان يكون موضعاً يصلى له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً فاتخذ مسجدا الالحاجة الى المسجد لكن لالاجل صلاته فيه فاما الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة أو الدعاء فيها سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له كما اذا تحرى الصلاة أو الدعاء فى وقت من الاوقات فان قصد الصلاة أو الدعاء فى ذلك الوقت سنة كسائر عبادته وسائر الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا ماأخرجاه فى الصحيحين عن يزيد بن أبى عبيد قال كان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له ياأبا مسلم أراك تحرى الصلاة عندهذه الاسطوانةقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفى رواية لمسلم عن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة فى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدرممر الشاة وقد ظن بعض المصنفين ان هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الاول سواء وليس بجيد فانه هنا اخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً نعم ايطان بقعة فى المسجد لايصلى الا فيها منهى عنه كما جاءت به السنة والايطان ليس هو التحرى من غير ايطان فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لاجل تعلقها به وقدتنازع العلماء فيما اذا فعل فعلا من المباحات لسبب وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضى الله عنهما فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى تلك البقاع التى فى طريقه لانها كانت منزله لم يتحر الصلاة فيها لمعنى فى البقعة فنظير هذا أن يصلى المسافر فى منزله وهذا سنة فأما قصد الصلاة فى تلك البقاع التى صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة فى مصليات النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه أسبق فانهم اعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتحرى هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين بل هو مما ابتدع وقول الصحابى

الصحابة فانه قدروى البخارى فى صحيحه عن موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلى فيها ويحدث ان اباه كان يصلى فيها وانه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة قال موسى وحدثنى نافع ان ابن عمر كان يصلى فى تلك الامكنة فهذا كما رخص فيه احمد رضى الله عنه واما ما كرهه فروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضى الله عنه قال خرجنا معه فى حجة حجها فقرأ بنا فى الفجر بالم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولايلاف قريش فى الثانية فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ماهذا قالوا مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض فقد كره عمر رضى الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وبين أن أهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا وفى رواية عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل ياأمير المؤمنين مسجد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم فى هذه المساجد فليصل ومن لافليمض ولا يتعمدها وروى محمد بن وضاح وغيره أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم فى اتيان المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الآثار التى بالمدينة ماعدا قباء وأحدا ودخل سفيان الثورى بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهؤلاء كرهوها مطلقا لحديث عمر رضى الله عنه هذا ولان ذلك يشبه الصلاة عند المقابر اذهو ذريعة الى اتخاذها اعيادا والى التشبه باهل الكتاب ولان ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والانصار انه كان يتحرى قصد الامكنة التى نزلها النبي صلى الله عليه وسلم والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون فى فعله بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعله فاذا قصد العبادة فى مكان كأن قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد واما اذا نزل فى مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول أوغير ذلك مما يعلم انه لم يقصد ذلك المكان فانا اذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فان الاعمال بالنيات واستحب آخرون من العلماء المتأخرين اتيانها وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم فى المناسك استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك الا اذا اتخذت عيدا مثل ان تنتاب لذلك ويجتمع عندها فى وقت معلوم كما يرخص فى صلاة النساء فى المساجد جماعات وان كانت بيوتهن خيرا لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار واحتج بحديث ابن أم مكتوم ومثله ما أخرجاه فى الصحيحين عن عتبان بن مالك قال كنت اصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فلوددت انك جئت

Digitized by Google

من العمل الصالح ليكثر اجرهم بكثرة اجور من تبعهم كما قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء وانما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بانواع من العبادات المبتدعة اما من الادعية واما من الاسفار واما من البقاعات ونحو ذلك لاعراضهم عن المشروع او بعضه اعنى لاعراض قلوبهم وان قاموا بصورة المشروع والافمن اقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن كل مايتوهم فيه خير من جنسها ومن اصغى الى كلام الله وكلام رسوله بعقله وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة مالا يجده فى شيء من الكلام لامنظومه ولا منثوره ومن اعتاد الدعاء المشروع فى اوقاته كالاسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع فى ذاته او بعض صفاته فعلى العاقل أن يجتهد فى اتباع السنة فى كل شيء من ذلك ويعتاض عن كل مايظن من البدع انه خير بنوعه من السنن فانه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه

فصل

فاما مقامات الانبياء والصالحين وهى الامكنة التى قاموا فيها او أقاموا اوعبدوا الله سبحانه لكنهم لم يتخذوها مساجد فالذى بلغنى فى ذلك قولان عن العلماء المشهورين احدهما النهى عن ذلك وكراهته وانه لايستحب قصد بقعة للعبادة الا ان يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع مثل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة فى مقام ابراهيم وكما كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وكما يقصد المساجد للصلاة ويقصد الصف الاول ونحو ذلك والقول الثانى انه لاباس باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر انه كان يتحرى قصد المواضع التى سلكها النبى صلى الله عليه وسلم وان كان النبى سلكها اتفاقا لاقصدا قال سندى الخواتيمى سالنا اباعبد الله عن الرجل ياتى هذه المشاهد يذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتتبع مواضع النبى صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس أن ياتى الرجل المشاهد الا أن الناس قد افرطوا فى هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم انه سئل عن الرجل ياتى هذه المشاهد التى بالمدينة وغيرها يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن ياتيه فيصلى فى بيته حتى يتخذه مسجدا أوعلى ما كان يفعل ابن عمر كان يتتبع مواضع سير النبى صلى الله عليه وسلم حتى انه رؤى يصب فى موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصب ها هنا ماء قال اما على هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا فى هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده رواهما الخلال فى كتاب الادب فقد فصل ابو عبد الله فى المشاهد وهى الامكنة التى فيها آثار الانبياء والصالحين من غير ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذى لايتخذونه عيدا والكثير الذى يتخذونه عيدا كما تقدم وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار واقوال

القبر بقرة أو شاة قال احمد في رواية المروزى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام كانوا اذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكره أبو عبد الله أكل لحمه قال أصحابنا وفى معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا فى التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فهذه انواع العبادات البدنية أو المالية أو المركب منهما

﴿ فصل ﴾

ومن المحرمات العكوف عند القبر والمجاورة عنده وسدانته وتعليق الستور عليه كانه بيت الله الكعبة فانا قد بينا ان نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الامة محرم بدلالة السنة فكيف اذا ضم الى ذلك المجاورة فى ذلك المسجد والعكوف فيه كانه المسجد الحرام بل عند بعضهم العكوف فيه احب اليه من العكوف فى المسجد الحرام اذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله بل حرمة ذلك المسجد المبنى على القبر الذى حرمه الله ورسوله أعظم عند المقابر يين من بيوت الله التى أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقد أسست على تقوى من الله ورضوان وقد بلغ الشيطان بهذه البدع الى الشرك العظيم فى كثير من الناس حتى ان منهم من يعتقد ان زيارة المشاهد التى على القبور امالنبى أوشيخ اوبعض أهل البيت أفضل من حج البيت الحرام ويسمى زيارتها الحج الاكبر ومن هؤلاء من يرى ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت وبعضهم اذا وصل الى المدينة رجع وظن انه حصل المقصود وهذا لانهم ظنوا ان زيارة القبور لاجل الدعاء عندها والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ولو علموا أن المقصود انما هو عبادة الله وحده لاشريك له وسؤاله ودعاؤه والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها كما يقصد بالصلاة على الميت لزال عن قلوبهم ولهذا نجد كثيرا من هؤلاء يسأل الميت والغائب كما يسأل ربه فيقول اغفر لى وارحمنى وتب على ونحو ذلك وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما تفعل الشياطين بعبدة الاوثان واعظم من ذلك قصد الدعاء عنده والنذر له والسدنة العاكفين عليه اوالمجاورين عنده من اقاربه اوغيرهم واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة اوكشف البلاء فانا قد بينا بقول الصادق المصدوق أن نذر العمل المشروع لايأتى بخير وأن الله لم يجعله سببا لدرك حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف نذر المعصية الذى لايجوز الوفاء به واعلم ان أهل القبور من الانبياء والصالحين المدفونين يكرهون مايفعل عندهم كل الكراهة كما ان المسيح عليه السلام يكره مايفعل النصارى به وكما كان انبياء بنى اسرائيل يكرهون مايفعله الأتباع فلا يحسب المرء المسلم ان النهى عن اتخاذ القبور اعياداو اوثانا فيه غض أصحابها بل هو من باب اكرامهم وذلك أن القلوب اذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن فتجد اكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقه مشتغلين بقبره عماأمر به ودعا اليه ومن كرامة الانبياء والصالحين ان يتبع مادعوا اليه

Digitized by Google

الله وهـذا لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده فان ذلك لو كان مشروعا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وذلك لان هذا وان كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما فى الصلاة عنده وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع أعظم من ذلك وهو مشروع ولا مفسدة فيه ولهذا لم يقل أحد من العلماء بانه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده اذ قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان ذلك ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لامته لكن اختلفوا فى القراءة عند القبور هل هى مكروهة أم لا تكره والمسألة مشهورة وفيها ثلاث روايات عن أحمد * احداها ان ذلك لا بأس به وهى اختيار الخلال وصاحبه وأكثر المتأخرين من أصحابه وقالوا هى الرواية المتأخرة عن احمد وقول جماعة من أصحاب أبى حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح سورة البقرة وخواتيمها ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة * والثانية ان ذلك مكروه حتى اختلف هؤلاء هل تقرأ الفاتحة فى صلاة الجنازة اذا صلى عليها فى المقبرة وفيه عن أحمد روايتان وهذه الرواية هى التي رواها أكثر اصحابه عنه وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وأبى بكر المروزى ونحوهما وهى مذهب جمهور السلف كابى حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعى نفسه فى هـذه المسألة كلام وذلك لان ذلك كان عنده بدعة وقال مالك ما علمت أحدا يفعل ذلك فعلم ان الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه والثالثة ان القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها كما نقل عن ابن عمر رضى الله عنهما وعن بعض المهاجرين وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين يتتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا وهذه الوصاية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها بعضهم وان لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة فان احمد نهى عن القراءة فى صلاة الجنازة هناك ومعلوم أن القراءة فى الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا وما يفعل لاجل القبر بين كما تقدم والوقوف التى وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة انها تعين على حفظ القرآن وانها رزق لحفاظ القرآن وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته وان قدر ان القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين كما يحفظ بقراءة الكافر وجهاد الفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبسط الكلام فى الوقوف وشروطها قد ذكر فى موضع آخر وليس هذا هو المقصود هنا فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فانه نوع من اتخاذها عيدا وكذلك قصدها للصيام عندها ومن رخص فى القراءة فانه لا يرخص فى اتخاذها عيدا مثل أن يجعل له وقت معلوم يعتاد فيه القراءة هناك أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك كما ان من يرخص فى الذكر والدعاء هناك لا يرخص فى اتخاذه عيدا لذلك كما تقدم واما الذبح هناك فنهى عنه مطلقا ذكره أصحابنا وغيرهم لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقر فى الاسلام رواه احمد وابو داود وزاد قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند

بحران عند قبر يسمى قبر الانصارى الى قبور كثيرة فى أكثر بلاد الاسلام لا يمكن حصرها كما انهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب كما بنوا على قبر أبى حنيفة والشافعى وغيرهما وهؤلاء الفضلاء من الامة انما ينبغى محبتهم واتباعهم واحياء ما أحيوه من الدين والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك فاما اتخاذ قبورهم أعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور فى وقت معين والاجتماع العام عندها فى وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا اعلم بين المسلمين اهل العلم فى ذلك خلافا ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكتابين الذى أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن فى هذه الامة واصل ذلك انما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها والا فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب لانمحى ذلك كله فاذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حراما كالصلاة عندها واولى وكان ذلك فتنة للخلق وفتحا لباب الشرك واغلاقا لباب الايمان

فصل

قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها عيدا وانه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد وقد تقدم ان اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد اتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك وقد تقدم النهى الخاص عن الصلاة عندها واليها والامر بالسلام عليها والدعاء لها وذكرنا ما فى دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعاء أو الدعاء ضمنا وتبعا وتمام الكلام فى ذلك بذكر سائر العبادات فالقول فيها جميعا كالقول فى الدعاء فليس فى ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول ان الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه فى غير تلك البقعة فاما ما يذكره بعض الناس من انه ينتفع الميت بسماع القرآن بخلاف ما اذا قرئ فى مكان آخر فهذا اذا عنى به انه يصل الثواب اليه اذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين بل الناس على قولين أحدهما ان ثواب العبادات البدنية من الصلاة والقراءة وغيرها يصل الى الميت كما يصل اليه ثواب العبادات المالية بالاجماع وهذا مذهب أبى حنيفة واحمد وغيرهما وقول طائفة من أصحاب الشافعى ومالك وهو الصواب لادلة كثيرة ذكرناها فى غير هذا الموضع والثانى أن ثواب البدنية لا يصل اليه بحال وهو المشهور عند أصحاب الشافعى ومالك وما من أحد من هؤلاء يخص مكانا بالوصول أو عدمه فاما استماع الميت للاصوات من القراءة وغيرها فحق لكن الميت ما بقى يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره وانما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو أو بما يعمل عنده بعد الموت من أثره أو بما يعامل به كما قد اختلف فى تعذيبه بالنياحة عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعاء له واهداء العبادات المالية بالاجماع وكذلك قد ذكر طائفة من العلماء من أصحاب احمد وغيرهم ونقلوه عن أحمد وذكروا فيه آثارا ان الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصى فقد يقال أيضا انه ينعم بما يسمعه من القراءة وذكر

باهلها بل لما يخاف عليهم من الفتنة وانما تكون الفتنة اذا انعقد سببها فلولا انه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهى الناس عن ذلك وكذلك مايذكر من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الانبياء والصالحين مثل نزول الانوار والملائكة عندها وتوقى الشياطين والبهائم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها وشفاعة بعضهم فى جيرانه من الموتى واستجباب الاندفان عند بعضهم وحصول الانس والسكينة عندها ونزول العذاب بمن استهانها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه وما فى قبور الانبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضى استحباب الصلاة أوقصد الدعاء والنسك عندها لما فى قصد العبادات عندهامن المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم فذكرت هذه الامور لانها مما يتوهم معارضتهلما قدمنا وليس كذلك * الوجه الرابع ان اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة فى مواسم معينة وهذا بعينه هو الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاتتخذوا قبرى عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا القبور مساجد فان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد حتى ان بعض القبور يجتمع عندها فى يوم من السنة ويسافر اليها اما فى المحرم او رجب او شعبان او ذى الحجة أو غيرها وبعضها يجتمع عنده فى يوم عاشوراء وبعضها فى يوم عرفة وبعضها فى النصف من شعبان وبعضها فى وقت آخر بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى فى أيام معلومة من السنة وكما يقصد مصلى المصر يوم العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات فى الدين والدنيا أهم وأشد ومنها ما يسافر اليه من الامصار فى وقت معين أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله الحرام لذلك وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافا فى النهى عنه الا ان يكون خلافا حادثا وانما ذكرت الوجهين المتقدمين فى السفر المجرد لزيارة القبور فاما اذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة أو نحو ذلك فهذا لا ريب فيه حتي ان بعضهم يسميه الحج ويقول نريد الحج الى قبر فلان وفلان ومنها مايقصد الاجتماع عنده فى يوم معين من الاسبوع وفى الجملة هذا الذى يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاتتخذوا قبرى عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين فى وقت معين عائد بعود السنة أو الشهر أو الاسبوع هو بعينه معنى العيد ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا هو الذى تقدم عن الامام أحمد انكاره قال وقد أفرط الناس فى هذا جدا وأكثروا وذكر مايفعل عند قبر الحسين وقد ذكرت فيما تقدم انه يكره اعتياد عبادة فى وقت اذا لم تجئ بها السنة فكيف اعتياد مكان معين فى وقت معين ويدخل فى هذا مايفعل بمصر عند قبر نفيسة وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذى يقال انه قبر على رضى الله عنه وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسى وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن على الجواد ببغداد وعند قبر أحمد بن حنبل ومعروف الكرخى وغيرهما وما يفعل عند قبر أبى يزيد البسطامى وكان يفعل نحو ذلك

نظر ولا ريب ان العلماء قد يختلفون فى مثل هذا كما اختلفوا فى صحة الصلاة عند القبر ومن لم يبطلها قدلا ينهى عن فعل ذلك والعمدة على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون مع ان محمد بن الحسن هذا قد روى اخبارا عن السلف تؤيد ماذكره فقال حدثنى عمر بن هرون عن سلمة بن وردان قال رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره الى جدار القبر ثم يدعو فهذا ان كان ثابتا عن أنس فهو مؤيد بما ذكرناه فان أنسا لم يكن ساكنا بالمدينة وانما كان يقدم من البصرة اما مع الحجيج أو نحوهم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا أراد الدعاء فى حق مثله انما يكون ضمنا وتبعا استدبر القبر وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن اسماعيل وغيرهما عن محمد بن هلال وعن غير واحد من أهل العلم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فيه قبره هو بيت عائشة الذى كانت تسكنه وانه مربع مبنى بحجارة سود وقصه الذى يلى القبلة منه اطوله والشرقى والغربى سواء والشامى انقصها وباب البيت مما يلى الشام وهو مسدود بحجارة سود وقصه ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك هذا البناء الظاهر وعمر بن عبد العزيز رواه ثلا يتخذه الناس قبلة تخص فيه الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما حدثنى عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فهذه الآثار اذا ضمت الى ماقدمنا من الآثار علم كيف كان حال السلف فى هذا الباب وانما عليه كثير من الخلف فى ذلك من المنكرات عندهم ولا يدخل فى هذا الباب ما يروى من ان قوما سمعوا رد السلام من قبر النبى صلى الله عليه وسلم او قبور غيره من الصالحين وان سعيد بن المسيب كان يسمع الاذان من القبر ليالى الحرة ونحو ذلك فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والامر اجل من ذلك واعظم وكذلك ايضا ما يروى ان رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتى عمر فيأمره أن يخرج يستسقى بالناس فان هذا ليس من هذا الباب ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم وأعرف من هذا وقائع وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم أو لغيره من أمته حاجته فتقضى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس هو مما نحن فيه وعليك أن تعلم ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اوغيره لهؤلاء السائلين ليس مما يدل على استحباب السؤال فانه هو القائل صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليسألنى المسئلة فأعطيه اياها فيخرج بها يتأبطها نارا فقالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لى البخل واكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب ايمانهم كما ان السائلين له فى الحياة كانوا كذلك وفيهم من اجيب وامر بالخروج من المدينة فهذا القدر اذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر اما انه يدل على حسن حال السائل فلا فرق بين هذا وهذا فان الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة

عليه ملك من الملائكة وأحاديثه المتقدمة تبين ان الصلاة والسلام عليه تبلغه من البعيد والقريب * الثاني ان هذا انما يقتضى استحباب الدعاء للزائر فى ضمن الزيارة كما ذكر ذلك العلماء في مناسك الحج وليس هذا مسألتنا فانا قد قدمنا ان من زاره زيارة مشروعة ودعا فى ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلماء مع مافى ذلك من النزاع مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء وهو اصح وانما المكروه الذى ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء كما ان من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا فى ضمنها لم يكره ذلك أو توضأ فى مكان وصلى هناك ودعا فى ضمن صلاته لم يكره ذلك ولو تحرى الدعاء فى تلك البقعة او فى مسجد لاخصيصة له فى الشرع دون غيره من المساجد نهى عن هذا التخصيص * الثالث ان الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبى صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه قبل الدعاء وفى وسطه وآخره من أقوى الاسباب التى يرجى بها اجابة سائر الدعاء كما جاءت به الآثار مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى يروى موقوفا ومرفوعا الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلى على نبيك رواه الترمذى وذكر محمد بن الحسن بن زبالة فى كتاب اخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير بن بكار وروى عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له محمد بن كيسان يأتى اذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة بن أبى عبد الرحمن فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسى فيقول جلساء ربيعة انظروا الى مايصنع هذا فيقول دعوه فانما للمرء مانوى ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار وهو مضعف عند اهل الحديث كالواقدى ونحوه لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين فانها تتضمن ان الذى فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة والا لو كان هذا امرا معروفا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وانكروه بل ذكر محمد بن الحسن لها فى كتابه مع رواية الزبير ابن بكار ذلك عنه يدل على أنهم على عهد مالك وذويه ما كانوا يعرفون هذا العمل والا لو كان هذا شائعا بينهم لما ذكروا فى كتاب مصنف مايتضمن استغراب ذلك ثم ان جلساء ربيعة وهم قوم فقهاء علماء أنكروا ذلك وربيعة أقره فغايته ان يكون فى ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بان لكل امرئ مانوى لايقتضى الاقرار على ما يكره فانه لو أراد الصلاة هناك لنهى وكذلك لو أراد الصلاة فى وقت نهى وانما الذى اراده والله اعلم ان من كانت له نية صالحة اثيب على نيته وان كان الفعل الذى فعله ليس بمشروع اذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعنى فهذا الدعاء وان لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب على نيته فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة فى تلك البقعة وانما الخبر يحصل من جهة نية الداعى ثم ان ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخاذ قبره عيدا وعن الصلاة عنده فان ربيعة كما قال أحمد كان قليل العلم بالآثار أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلا فى معنى النهى أولانه لم ير هذا محرما وانما غايته أن يكون مكروها وانكار المكروه ليس بفرض أو انه رأى ان ذلك الرجل انما قصده السلام والدعاء جاء ضمنا وتبعا وفى هذا

العتبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه وعلى أبي بكر وعمر الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متاولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبري عيدا كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمه وهما افضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشان من غيرهما المجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً وقد ذكرنا عن أحمد وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كمالك وغيره ومن المتأخرين مثل أبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي وما احفظ لا عن صحابي ولاعن تابعي ولا عن امام معروف انه استحب قصد شئ من القبور للدعاء عنده ولاروى أحد في ذلك شيئاً لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن الصحابة ولاعن أحد من الائمة المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته وذكروا فيه الآثار فماذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شئ من القبور حرفا واحدا فيما اعلم فكيف يجوز والحالة هذه ان يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل والسلف تنكره ولاتعرفه وتنهى عنه ولاتأمر به نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك والانكار على من يقول ذلك ويأمر به كائنا من كان فان احسن أحواله ان يكون مجتهدا في هذه المسألة أومقلد افيعفو الله عنه اما ان هذا الذى قاله يقتضى استحباب ذلك فلا بل قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ويعينون عيناً أوبئرا أوشجرة أو مغارة أو حجرا أو غير ذلك من الاوثان فكما لايكون مثل هذا القول عمدة في الدين كذلك الاول ولم يبلغنا الى الساعة عن أحد من السلف رخصة في ذلك الاماروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور باسناده عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك قال أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة قال ابن أبي فديك واخبرني عمر بن حفص ان ابن أبي مليكة كان يقول من أحب أن يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذى في القبلة عند رأس القبر على رأسه قال ابن أبي فديك وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال صلى الله عليك يامحمد حتي يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان ولم تسقط له حاجة فهذا الاثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر ولاحجة فيه لوجوه أحدها ان ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول وذكر ذلك المجهول انه بلاغ عمن لايعرف ومثل هذا لايثبت به شئ اصلا وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية ليس هو من التابعين ولاتابعيهم المشهورين حتي يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك ومما يضعفه انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه ان يصلى

Digitized by Google

فيه لان ذلك نوع من اتخاذه عيدا مع أناقد شرع لنا اذا دخلنا المسجد ان نقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك فى آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه احد ان يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه من كل موضع نخاف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وأيضا فان ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم يجيئون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم يكونوا ياتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضى الله عنهم بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك ومانهاهم عنه وانهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه وفى التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك فى حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك قال سعيد فى سننه حدثنا عبد الرحمن بن زيد حدثنى أبى عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ابتاه وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وما أحسن ماقال مالك لن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح أولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود أنبيائهم ونقص ايمانهم عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره ولهذا كرهت الامة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا اليه وكانت حجرة عائشة التى دفنوه فيها ملاصقة لمسجده وكان مابين منبره وبيته هو الروضة ومضى الامر على ذلك فى عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد فى المسجد زيادات وغيروا الحجرة عن حالها هى وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وادخلهن فى المسجد فمن أهل العلم من كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال ابو بكر الأثرم قلت لابى عبد الله يعنى احمد بن حنبل قبر النبى صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به فقال ماأعرف هذا قلت له فالمنبر فقال اما المنبر فنعم قد جاء فيه قال ابو عبد الله شئ يروونه عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال ويروونه عن سعيد بن المسيب فى الرمانة قلت ويروونه عن يحيى بن سعيد انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرايته استحسنه ثم قال لعله عند الضرورة والشئ قيل لابى عبد الله انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له رأيت أهل العلم من أهل المدينة لايمسونه ويقومون ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال ابو عبد الله بابى هو وامى صلى الله عليه وسلم فقد رخص أحمد وغيره فى التمسح بالمنبر والرمانة التى هى موضع مقعد النبى صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخصوا فى التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا رواية فى مسح قبره لان أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له والفرق بين الموضعين ظاهر وكره مالك التمسح بالمنبر كما كرهوا التمسح بالقبر فاما اليوم فقد احترق المنبر ومابقيت الرمانة وانما بقى من المنبر خشبة صغيرة فقد زال مارخص فيه لان الاثر المنقول عن ابن عمر وغيره انما هو التمسح بمقعده وروى الأثرم باسناده عن

فى أهل الظلمات من الكفار والمنافقين أو ذوى الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصى حتى لا يميزون بين الحق والباطل واما ما ذكر فى المناسك انه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الامام احمد وغيره انه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته عليه الصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه وذكر انه اذا حياه وصلى عليه يستقبله بوجهه بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة منهم لذلك فان الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المجيء الى القبر للدعاء عنده وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل لا يوليه ظهره وانما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما اذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار فى الروضة او امامها ولعل هذا الذى ذكره الائمة اخذوه من كراهة الصلاة الى القبر فان ذلك قد ثبت النهى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فلما نهى أن يتخذ القبر مسجدا أو قبلة أمروا بان لا يتحرى الدعاء اليه كما لا يصلى اليه قال مالك فى المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضى ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت فلم يجعل حائطها الثمالى على سمت القبلة ولا جعل سطحها وكذلك قصدوا قبل ان تدخل الحجرة فى المسجد فروى ابن بطة باسناد معروف عن هشام بن عروة حدثنى ابى قال كان الناس يصلون الى القبر فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه الناس فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال فتفزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز وهذا أصل مستمر فانه لا يستحب للداعى ان يستقبل الا ما يستحب ان يصلى اليه ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة الى جهة المشرق وغيرها فانه ينهى ان يتحرى استقبالها وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت فى المشرق او غيره وهذا ضلال بين وشر واضح كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التى فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الاشياء من البدع التى تضارع دين النصارى ﴿ ومما يبين لك ذلك ﴾ ان نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الى الوجه المكروه الذى قد يجر الى اطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا وبقوله لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد فقول عبد الله ورسوله فكان بعضهم يسال عن السلام على القبر خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل له ان ابن عمر كان يفعل ذلك ولهذا كره مالك رضى الله عنه وغيره من أهل العلم لاهل المدينة كما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه قال وانما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد سفرا ونحو ذلك ورخص بعضهم فى السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها واما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص

تارة لتأييد دينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم فى الدنيا وتارة انعاما عليهم بجلب نعمة أو دفع نقمة أو لغير ذلك ويؤمنون بان الله يرد ما أمرهم به من الاعمال الصالحة والدعوات المشروعة ما جعله فى قوى الاجسام والانفس ولا يلتفتون الى الاوهام التى دلت الادلة العقلية أوالشرعية على فسادها ولا يعلمون بما حرمته الشريعة وان ظن ان له تأثيرا وبالجملة فالعلم بان هذا كان هو السبب أو بعض السبب أوشرط السبب فى هذا الامر الحادث قد يعلم كثيرا وقد يظن كثيرا وقد يتوهم كثيرا وهما ليس له مستند صحيح الاضعف العقل ويكفيك أن كل مايظن انه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أر غيره لابد فيه من أحدأمرين اماأن لايكون سببا صحيحا كدعاء مالا يسمع ولايبصرولايغني عنك شيئا واما أن يكون ضرره اكثرمن نفعه فاما ماكان سببا صحيحا منفعته أكثر من مضرته فلا ينهى عنه الشرع بحال وكل مالم يشرع من العادات مع قيام المقتضى لفعله من غير مانع فانه من باب النهى عنه كما تقدم وأما العلم بغلبة السبب فله طرق فى الامور الشرعية كما له طرق فى الامور الطبيعية منها الاضطرار فان الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غير مرة ماء قليلا فوضع يده الكريمة فيه حتي فار الماء من بين أصابعه ووضع يده الكريمة فى الطعام وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة فان العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الماء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل اذاضرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات ان الموت كان منها بل أوكد فان العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلا مع العلم بهذه المقارنة يوجب علما ضروريا بذلك وكذلك لما دعا لانس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده فكان نخله يحمل فى السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة فان مثل هذا الحادث يعلم انه كان بسبب ذلك الدعاء ومن رأى ط لا يبكى بكاء شديدا فالقمته أمه الثدى فسكن علم يقينا ان سكونه كان لاجل اللبن والاحتمالات وان تطرقت الى النوع فانها قد لا تتطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعية فان المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الاسباب المقتضية له أو يفعل فعلا كذلك فيجده كذلك كالعلاء بن الحضرمى رضى الله عنه لما قال ياعليم يا حليم يا على يا عظيم اسقنا فمطروا فى يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم وقال احملنا فشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل أسافل أقدام دوابهم وأيوب السختيانى لما ركض الجبل لصاحبه ركضة فنبعت له عين ماء فشرب ثم غارت فدعا الله وحده لا شريك له دل الوحى المنزل والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته ثم التجارب التي لا يحصى عددها الا الله فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية فى حقهم فاحدث لهم تلك المطالب على الوجه الذى طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن الغالب أخرى ان الدعاء كان هو السبب فى هذا وتجد هذا ثابتا عند ذوى العقول والبصائر الذين يعرفون جنس الادلة وشروطها واطرادها وأما اعتقاد تأثير الادعية المحرمة فعامته انما تجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لايميزون بين الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد وانما يتفق

مطلوبهم ودفع مرهوبهم وقد أخبر الصادق المصدوق ان نذر طاعة الله فضلا عن معصيته ليس سببا لحصول الخير وانما الخير الذى يحصل للناذر يوافقه موافقة كما يوافق سائر الاسباب فما هذه الادعية غير المشروعة فى حصول المطلوب باكثر من هذه النذور فى حصول المطلوب بل تجد كثيرا من الناس يقول ان المكان الفلانى أو المشهد الفلانى أو القبر الفلانى يقبل النذر بمعنى انهم نذروا له نذرا ان قضيت حاجتهم وقضيت كما يقول المتمائلون الدعاء عند المشهد الفلاني أو القبر الفلانى مستجاب بمعنى انهم دعوا هناك مرة فرأوا أثر الاجابة بل اذا كان المبطلون يضيفون قضاء حوائجهم الى خصوص نذر المعصية مع ان جنس النذر لا أثر له فى ذلك لم يبعد منهم اذا أضافوا حصول غرضهم الى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له فى الشرع لان جنس الدعاء هنا مؤثر فالاضافة اليه ممكنة بخلاف جنس النذر فانه لا يؤثر والغرض بان يعرف ان الشيطان اذا زين لهم نسبة الاثر الى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفا فنسبته الى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى ان يزينه لهم ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذ كلاهما مخالف لشرع ومما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقدان هذا الدعاء أو هذا النذر هو السبب أو بعض السبب فى حصول المطلوب لا بد له من دلالة ولا دليل على ذلك فى الغالب الا الاقتران أحيانا أعنى وجودهما جميعا وان تراخى أحدهما عن الآخر مكانا أو زمانا مع الانتقاض أضعاف أضعاف الاقتران ومجرد اقتران الشئ بالشئ بعض الاوقات مع انتقاضه ليس دليلا على العلة باتفاق العقلاء اذا كان هنالك سبب آخر صالح اذ تخلف الاثر عنه يدل على عدم العلية فان قيل ان التخلف لفوات شرط أو لوجود مانع قيل بل الاقتران لوجود سبب آخر وهذا هو الراجح فانا نرى الله فى كل وقت يقضى الحاجات ويفرج الكربات بانواع من الاسباب لا يحصيها الا هو وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع الا نادرا فاذا رأيناه قد أحدث شيئا وكان الدعاء المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث على ماعلم من الاسباب التى لا يحصيها الا الله أولى من احالته على ما لم يثبت كونه سببا ثم الاقتران ان كان دليلا على العلة فالانتقاض دليل على عدمها وهنا افترق الناس على ثلاث فرق مغضوب عليهم وضالون والذين أنعم الله عليهم فالمغضوب عليهم يطعنون فى عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة ويقولون الدعاء المشروع قد يؤثر وقد لا يؤثر ويتصل بذلك الكلام فى دلالة الآيات على تصديق الانبياء عليهم السلام والضالون يتوهمون فى كل ما يتخيل سببا وان كان يدخل فى دين اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم والمتكايسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على امور فلكية وقوى نفسانية وأسباب طبيعية يدورون حولها لا يعدلون عنها فاما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلقه الله من القوى والطبائع فى جميع الاجسام والارواح اذ الجميع خلق الله لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شئ قدير ومن انه كل يوم هو فى شان ومن اجابته لعبده المؤمن خارجة عن قوة نفسه وتصرف جسمه وروحه وبان الله يخرق العادات لانبيائه لاظهار صدقهم ولاكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمه وكذلك يخرقها لاوليائه

المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق والصواب ما عليه الجمهور من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب اوغيره كسائر الاسباب المقدرة والمشروعة وسواء سمى سببا أوشرطا أو جزأ من السبب فالمقصود هنا واحد فاذا أراد الله بعبد خيرا الهمه دعاءه والاستعانة به وجعل استعانته ودعاءه سببا للخير الذى قضاه له كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا أحمل هم الاجابة وانما أحمل هم الدعاء فاذا ألهمت الدعاء فان الاجابة معه كما أن الله تعالى اذا أراد ان يشبع عبدا أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب واذا أراد الله ان يتوب على عبد ألهمه ان يتوب فيتوب عليه واذا أراد ان يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة والمشيئة الالهية اقتضت وجود هذه الخيرات باسبابها المقدرة لها كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد بالوطء والعلم بالتعلم فمبدأ الامور من الله وتمامها على الله لا أن العبد نفسه هو المؤثر فى الرب او فى ملكوت الرب بل الرب سبحانه هو المؤثر فى ملكوته وجاعل دعاء عبده سببا لما يريده سبحانه من القضاء كما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء والبلاء ليلتقيان فيمتاجان بين السماء والارض فهذا فى الدعاء الذى يكون سببا فى حصول المطلوب وأعلى من هذا ماجاء به الكتاب والسنة من رضا الله وفرحه وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة كما جاءت به النصوص وكذلك غضبه ومقته وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب وما للناس فيه من المقالات والاضطراب فما فرض من الادعية المنهى عنها سببا فقد تقدم الكلام عليه فاما غالب هذه الادعية التى ليست مشروعة فلا تكون هى السبب فى حصول المطلوب ولا جزأ منه ولا يعلم ذلك بل لا يتوهم وهما كاذبا كالنذر سواء فان فى الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يأتى بخير وانه ليس من الاسباب الجالبة للخير أو الدافعة للشر أصلا وانما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الاسباب فيخرج من البخيل حينئذ مالم يكن يخرجه قبل ذلك ومع هذا فانت ترى الذين يحكون انهم وقعوا فى شدائد فنذروا نذرا لكشف شدائدهم أكثر أو قريبا من الذين يزعمون انهم دعوا عند القبور أو غيرها فقضيت حوائجهم بل من كثرة اغترار المضلين بذلك صارت النذور المحرمة فى الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين العاكفين على القبور أو غيرها يأخذون من الاموال شيأ كثيرا وأولئك الناذرون يقول أحدهم مرضت فنذرت ويقول الآخر خرج على المحاربون فنذرت ويقول الآخر ركبت البحر فنذرت ويقول الآخر حبست فنذرت ويقول الآخر أصابتني فاقة فنذرت وقد قام بنفوسهم ان هذه النذور هى السبب فى حصول

من الاجابات انما فعلها هو وحـده لاشريك له وان كانت تجرى باسباب محرمة او مباحة كما ان خلقه للسموات والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الاجسام العظيمة دل على وحـدانيته وانه خالق كل شئ وان مادون هذا بان يكون خالقا له اولى اذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة فخالق السبب التام خالق للمسبب لا محالة وجماع الامر ان الشرك نوعان شرك فى ربوبيته بان يجعل لغيره معه تدبير اما كما قال سبحانه قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير فبين انهم لا يملكون مثقال ذرة استقلالا ولا يشركونه فى شئ من ذلك ولا يعينونه على ملكه ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا فقد انقطعت علاقته وشرك فى الألوهية بان يدعو غيره دعاء عبادة أودعاء مسئلة كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فكما أن اثبات المخلوقات أسباب لا تقدح فى توحيد الربوبية ولا تمنع ان الله خالق كل شئ ولا توجب ان يدعى لمخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة كذلك اثبات بعض الافعال المحرمـة من شرك أو غـيره اسبابا لاتقدح فى توحيد الالهية ولا يمنع ان يكون الله هو الذى يستحق الدين الخالص ولا يوجب ان تستعمل الكلمات والافعال التي فيها شرك اذا كان الله يسخط ذلك ويعاقب العبد عليه ويكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته اذ قد جعل الخير كله فى انا لانعبد الا اياه ولانستعين الا اياه وعامة آيات القرآن تثبت هذا الاصل الاصيل حتي انه سبحانه قطع اثر الشفاعة بدون اذنه كقوله سبحانه من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وكقوله سبحانه وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع وقوله تعالى وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولى ولاشفيع وكقوله تعالى قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا الآية وكقوله سبحانه ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة الى قوله تعالى وضل عنكم ما كنتم تزعمون وسورة الانعام سورة عظيمة مشتملة على اصول الايمان وكذلك قوله تعالى ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع وقوله سبحانه والذين اتخذوا من دونه اولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل او لو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعـة جميعا وسورة الزمر أصل عظيم فى هذا ومن هـذا قوله سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف الى قوله عز وجل ولبئس العشير وكذلك قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت الى قوله تعالى لو كانوا يعلمون القرآن عامته انما هو فى تقرير هـذا الاصل العظيم الذى هو أصل الاصول وهذا الذى ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء مع كونه قد يؤثر اذا قدر ان هذا الدعاء كان سببا أوجزأ من السبب فى حصول طلبته والناس قد اختلفوا فى الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم قوم من المبطلين متفلسفة ومتصوفة انه لافائدة فيه أصلا فان المشيئة الالهية والاسباب العلوية اما ان تكون قد اقتضت وجود المطلوب وحينئذ فلا حاجة الى الدعاء أو لاتكون اقتضته وحينئذ فلاينفع الدعاء وقال قوم ممن تكلم فى العلم بل الدعاء علامة ودلالة على حصول

الكفر والنفاق مالا تنفذ فى دار الاسلام وزمانه ومن هذا انى اعرف رجالا يستغيثون ببعض الاحياء فى شدائد تنزل بهم فيفرج عنهم وربما يعاينون امورا وذلك الحى المستغاث به لم يشعر بذلك ولا علم له به ألبتة وفيهم من يدعو على اقوام او يتوجه فى ايذائهم فيرى بعض الاحياء او بعض الاموات يحول بينه وبين ايذاء اولئك وربما رآه ضاربا له بسيف وان كان الحى لا شعور له بذلك وانما ذلك من فعل الله سبحانه بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع من اتباع له وطاعة فيما يامره من طاعة الله ونحو ذلك فهـذا قريب وقد يجرى لعباد الاصنام أحيانا من الجنس المحرم محبة من الله بما تفعله الشياطين لاعوانهم فاذا كان الاثر قد يحصل عقب دعاء من يتيقن انه لم يسمع الدعاء فكيف يتوهم انه هو الذى تسبب فى ذلك أو أنه له فيه فعلا واذا قيل ان الله يفعله بذلك السبب فاذا كان السبب محرما لم يجز كالامراض التى يحدثها الله عقب أكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم فى نفسه دعاء لغير الله وان يدعو الله كما تقول النصارى ياوالدة الاله اشفعى لنا الى الاله وقد يكون دعا الله لكنه توسل اليه بما لا يحب ان يتوسل به المشركون الذين يتوسلون الى الله باوثانهم وقد يكون دعا الله بكلمات لا يصلح ان يناجى بها الله او يدعى بها لما فى ذلك من الاعتداء فهذه الادعية ونحوها وان كان قد يحصل لصاحبها احيانا غرضه لكنها محرمة لما فيها من الفساد الذى يربو على منفعتها كما تقدم ولهذا كانت هـذه فتنة فى حق من لم يهده الله وينور قلبه ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع ويفرق بين أمر القـدر والشرع ويعلم ان الاقسام ثلاثة أمور قـدرها الله وهو لا يحبها ويرضاها فان الاسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها ولكن لم يعنه على حصولها فهذه محمودة عنده مرضية وان لم توجد والقسم الثالث ان يعين الله العبد على مايحبه منه فالاول إعانة الله والثانى عبادة الله والثالث جمع له بين العبادة والاعانة كما قال تعالى إياك نعبد وإياك نستعين فما كان من الدعاء غير المباح اذا أثر فهو من باب الاعانة لا العبادة كسائر الكفار والمنافقين والفساق ولهذا قال تعالى فى مريم وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن رحمة الله تعالى ان الدعاء المتضمن شركا كدعاء غيره ان يفعل أو دعائه ان يدعو الله ونحو ذلك لايحصل غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض شبهة الا فى الامور الحقيرة فاما الامور العظيمة كانزال الغيث عند القحوط وكشف العذاب النازل فلاينفع فيه هذا الشرك كما قال تعالى قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله او أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه ان شاء وتنسون ماتشركون وقال تعالى اذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه الى قوله كفورا وقال تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض وقال تعالى قل ادعوا الذى زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا الى قوله محذورا وقال تعالى ام اتخـذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا فكون هـذه المطالب العظيمة لايستجيب فيها الا هو سبحانه دل على توحيده وقطع شبهة من أشرك به وعلم بذلك ان مادون هذا ايضا

جهة المستعاذ منه واما من جهة نفس الاستعاذة فينجون من ذلك الشر ويقعون فيما هو اعظم منه اما المطلوب المحرم فمثل ان يسأل الله ما يضره فى دنياه أو آخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له كالرجل الذى عاده النبى صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشئ قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبنى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطيعه اولا تطيقه هلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكاهل جابر بن عتيك لما مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله فمنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق فاخبر ان من لم يطلب الا الدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب ومثل ان يدعو على غيره دعاء منهياً عنه كدعاء بلعام بن باعوراء على قوم موسى عليه السلام وهذا قد يبتلى به كثير من العباد ارباب القلوب فانه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب او بغض لاشخاص فيدعو لاقوام وعلى اقوام بما لا يصلح فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء كما يستحقها على سائر الذنوب فان لم يحصل له ما يمحوه من توبة او حسنات ماحية او شفاعة غيره او غير ذلك والا فقد يعاقب اما بان يسلب ما عنده من ذوق طعم الايمان ووجود حلاوته فينزل عن درجته واما ان يسلب عمل الايمان فيصير فاسقا واما ان يسلب أصل الايمان فيكون كافرا منافقا أو غير منافق وما اكثر ما يبتلى بهذا المتأخرون من ارباب الاحوال القلبية بسبب عدم فقههم فى احوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة الله فى اعمال القلوب وربما غلب على احدهم حال قبله حتى لا يمكنه صرفه عما توجه اليه فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس وهذه الغلبة انما تقع غالباً بسبب التقصير فى الاعمال المشروعة التى تحفظ حال القلب فيؤاخذ على ذلك وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه فتقع معفوا عنها ثم من غرور هؤلاء واشباههم اعتقادهم ان استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده وليس فى الحقيقة كرامة وانما يشبه الكرامة من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرا وانما الكرامة فى الحقيقة ما نفعت فى الآخرة أو نفعت فى الدنيا ولم تضر فى الآخرة وانما هذا بمنزلة ما ينعم به الكفار والفساق من الرياسات والاموال فى الدنيا فانها انما تصير نعمة حقيقية اذا لم تضر صاحبها فى الآخرة ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء هل ما ينعم به الكافر نعمة أم ليس بنعمة وان كان الخلاف لفظيا قال الله تعالى يحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ الى قوله مبلسون وفى الحديث اذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته فانما هو استدراج يستدرجه ومثال هذا فى الاستعاذة قول المرأة التي جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليخطبها فقالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم انصرف عنها فقيل لها ان هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت أنا كنت أشقى من ذلك وأما التحريم من جهة الطلب فيكون تارة لانه دعاء لغير الله مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فانه قد يقضى عقب ذلك أنواع من القضاء اذا لم يعارضه معارض من دعاء أهل الايمان وعبادتهم أو غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الامور فى زمان فترة الرسل وفى بلاد

Digitized by Google

العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده او تقليده او حسناته او غير ذلك ثم ذلك لا يمنع ان يعلم ان ذلك مكروه ينهى عنه وان كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه ومن هذا يغلط كثير من الناس فانهم يبلغهم ان بعض الاعيان من الصالحين عبدوا عبادة او دعوا دعاء وجدوا اثر تلك العبادة وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كانه قد فعله نبي وهذا غلط لما ذكرناه خصوصا اذا كان ذلك العمل انما كان اثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل ثم تفعله الاتباع صورة لا صدقا فيضرون به لانه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل * ومن هذا الباب ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ حصلت في السماع المبتدع فان تلك الآثار انما كانت عن احوال قامت بقلوب اولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه اما مجتهدين واما مقصرين تقصيرا غمره حسنات قصدهم فياخذ الاتباع حضور صورة السماع وليس حضور اولئك الرجال سنة تتبع ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لاجله عذروا او غفر لهم فيها يكون بذلك وكما يحكى عن بعض الشيوخ انه رؤى بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال أو قفني بين يديه وقال لي ياشيخ السوء انت الذي كنت تتمثل بسعدى ولبنى لولا اعلم انك صادق لعذبتك فاذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثيرا ما يكون من هذا الباب ولهذا كان الائمة العلماء بشريعة الله يكرهون هذا من اصحابهم وان وجد أصحابهم أثره كما يحكى عن سحنون المحب قال وقع في قلبي شيء من هذه الآيات فجئت الى جبانة فقلت وعزتك لا اذهب حتى يخرج لي حوت فخرج حوت عظيم أو كما قال قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت احب ان تخرج اليه حية فتقتله وكذلك حكي لنا ان بعض المجاورين بالمدينة جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا من الاطعمة فجاء بعض الهاشميين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليك هذا وقال لك اخرج من عندنا فان من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا وآخرون قضيت حوائجهم ولم يقل لهم مثل هذا لاجتهادهم أو تقليدهم او قصورهم في العلم فانه يغفر للجاهل مالا يغفر لغيره كما يحكى عن برخ العابد الذي استسقى في بني اسرائيل ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب انما هو عن قاصري المعرفة ولو كان هذا شرعا او دينا لكان أهل المعرفة أولى به ولا يقال هؤلاء لما نقصت معرفتهم سوغ لهم ذلك فان الله لم يسوغ هذا لاحد لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة اما استحباب المكروهات او اباحة المحرمات فلا فرق بين العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحة فعله او المحبة له سواء كان ذلك متعلقا بنفس الفعل أو ببعض صفاته وقد علمت جماعة ممن سأل حاجة من بعض المقبورين من الانبياء أو الصالحين فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة وانما يثبت استحباب الافعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون وما سوى ذلك من الامور المحدثة فلا يستحب وان اشتملت أحيانا على فوائد لانا نعلم ان مفاسدها راجحة على فوائدها ثم هذا التحريم والكراهة المقترنة بالادعية المكروهة اما من جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذة المحرمة او المكروهة فكراهتها اما من

عليهم السلام أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام فى اسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة فان ذلك كثير التعب قليل الفائدة اوموجب للضرر ومثال النبى صلى الله عليه وسلم مثل طبيب دخل على مريض فرأى مرضه فعلمه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء والمتفلسف قد يطول معه الكلام فى سبب ذلك المرض وصفته وذمه وذم ما أوجبه ولو قال له مريض فما الذى يشفينى منه لم يكن له بذلك علم تام الكلام فى بيان تأثير بعض هذه الاسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث يختلط عقله فيتأله اذا لم يرزق من العلم والايمان مايوجب له الهدى واليقين ويكفى العاقل ان يعلم ان ماسوى المشروع لايؤثر بحال فلا منفعة فيه أوانه وان اثر فضرره اكثر من نفعه ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الادعية المحرمة ان الرجل منهم قد يكون مضطرا اضطرارا لودعا الله بها مشرك عندوثن لاستجيب له لصدق توجهه الى الله وان كان تحرى الدعاء عند الوثن شركا ولو قد استجيب على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فانه يعاقب على ذلك ويهوى فى النار اذا لم يعف الله عنه كما لوطلب من الله مايكون فتنة له كما ان ثعلبة لما سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يدعوله بكثرة المال ونهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له وكان ذلك سبب شقائه فى الدنيا والآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليسألنى المسألة فاعطيه اياها فيخرج بها يتأبطها نارا فقالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا أن يسئلونى ويأبى الله لى البخل فكم من عبد دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته فى ذلك الدعاء وكان سبب هلاكه فى الدنيا والآخرة تارة بان يسأل مالا تصلح له مسألته كما فعل بلعام وثعلبة وكخلق كثير دعوا باشياء فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم وتارة بأن يسأل على الوجه الذى لايحبه الله كما قال سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين فهو سبحانه لايحب المعتدين فى صفة الدعاء ولا فى المسؤل وان كانت حاجتهم قد تقضى كاقوام ناجوا الله فى دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله واعتداء لحدوده واعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله سبحانه بل أشد من ذلك ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات فى العالم باذن الله قد يقضى الله بها كثيرا من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ماشروا به انفسهم لو كانوا يعلمون ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون فانهم معترفون بانه لاينفع فى الآخرة وان صاحبه خاسر فى الآخرة وانما يتشبثون بمنفعته فى الدنيا وقد قال تعالى ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم كذلك انواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرما يحصل معه ذلك الغرض ويورثهم ضررا اعظم منه وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعى وقد لايعلمه على وجه لايعذر فيه لتقصيره فى طلب العلم أوتركه للحق وقد لايعلمه على وجه يعذر فيه بان يكون فيه مجتهدا اومقلدا كالمقلدا والمجتهد اللذين يعذر ان فى سائر الاعمال وغير المعذور قد يتجاوز عنه فى ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده اولمحض رحمة الله به أونحو ذلك من الاسباب فالحاصل ان مايقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر انواع العبادات وقد علم ان

ويستنصرون فينصرون وأما الجواب المفصل فنقول مدار هذه الشبه على أصلين منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الاعيان ومعقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والاقيسة فاما النقل فى ذلك فاما كذب أو غلط وليس بحجة بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك وأما المعقول فنقول عامة المذكور من المنافع كذب فان هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم انما يستجاب لهم فى النادر ويدعو الرجل منهم ماشاء الله من دعوات فيستجاب له فى واحدة ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء فى أوقات الاسحار ويدعون الله فى سجودهم وادبار صلواتهم وفى بيوت الله فان هؤلاء اذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابرين لم تكد تسقط لهم دعوة الا لمانع بل الواقع ان الابتهال الذى يفعله المقابرون اذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون الا نادرا ولم يستجب للمقابرين الا نادرا والمخاصون كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى خصال ثلاث اما ان يعجل الله له دعوته أو يدخر له من الخير مثلها أو يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يارسول الله اذا نكثر قال الله أكثر فهم فى دعائهم لا يزالون بخير واما المقبرون فانهم اذا استجيب لهم نادرا فان أحدهم يضعف توحيده ويقل نصيبه من ربه ولا يجد فى قلبه من ذوق الايمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الاولون ولعله لا يكاد يبارك له فى حاجته اللهم الا ان يعفو الله عنهم لعدم علمهم بان ذلك بدعة فان المجتهد اذا اخطأ أثابه الله على اجتهاده وغفر له خطأه وجميع الامور التي يظن ان لها تاثيرا فى العالم وهى محرمة فى الشرع كالتمريجات الفلكية والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقى المحرمة والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك فان مضرتها اكثر من منفعتها حتى فى نفس ذلك المطلوب فان هذه الامور لا يطلب بها غالبا الا امور دنيوية فقل ان حصل لاحد بسببها امر دنيوى الا كانت عاقبته فيه فى الدنيا عاقبة خبيثة دع الآخرة والمخجل من اهل هذه الاسباب اضعاف اضعاف المنجح ثم ان فيها من النكد والضرر ما الله به عليم فهى فى نفسها مضرة لا يكاد يحصل الغرض بها الا نادرا واذا حصل فضرره اكثر من منفعته والاسباب المشروعة فى حصول هذه المطالب المباحة او المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة أو كانت دينية كالتوكل على الله والثقة به وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع فى الامكنة والازمنة التى فضلها الله ورسوله بالكلمات المأثورة عن امام المتقين صلى الله عليه وسلم كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض او الغالب وما يحصل من ضرر بفعل مشروع او ترك غير مشروع مما نهى عنه فان ذلك الضرر مكنوز فى جانب ما يحصل من المنفعة وهذا الامر كما انه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فهو ايضا معقول بالتجارب المشهورة والاقيسة الصحيحة فان الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر فهذا الكلام فى بيان انه لا يحصل بتلك الاسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينا لا شك فيه واذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحيانا فان الاسباب التي يخلق الله بها الحوادث فى الارض والسماء لا يحصيها على الحقيقة الا هو اما اعيانها فبلا ريب وكذلك انواعها ايضا لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى ولهذا كانت طريقة الانبياء

صاحبه مثل ما حكى بعضهم عن الشافعى رحمه الله انه قال اذا نزلت بى شدة أجئ فادعو عند قبر أبى حنيفة رحمه الله فأجاب أو كلاما هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل فان الشافعى لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعى معروفا وقد رأى الشافعى بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الانبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبى حنيفة وأمثاله من العلماء فما باله لم يتوخ الدعاء الا عنده ثم أصحاب أبى حنيفة الذين أدركوه مثل أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبى حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعى ما هو ثابت فى كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها وانما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه واما ان يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المسببة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك حتى تثبت فكيف بالمنقول عن غيره ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ ويصيب أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل عنه كما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن فى زيارة القبور بعد النهى فهم المبطلون بان ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجها للصلاة عندها والاستغاثة بها ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز اثبات الشرع به أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله مع العلم بان الرسول لم يشرعها وتركه مع قيام المقتضى للفعل بمنزلة فعله وانما يثبت للعبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أنبياء النصارى وأمثالهم وانما المتبع فى مثل اثبات أحكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسبيل السابقين الاولين لا يجوز اثبات حكم شرعى بدون هذه الاصول الثلاثة نصا أو استنباطاً بحال والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل أما المجمل فالنقض فان اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا لنمط كثير بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانا كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا وفى وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة فان كان هذا وحده دليلا على أن الله يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم انك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اتخذ وثنا أحسن به الظن وأساء الظن بآخر وكل منهم يزعم ان وثنه يستجاب عنده ولا يستجاب عند غيره فمن المحال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح بلا مرجح والتدين بدينهم جميعا جمع بين الاضداد فان أكبر هؤلاء انما يكون تأثيرهم فيما يزعمون بقدر اقبالهم على وثنهم وانصرافهم عن غيره وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم فان الواحد اذا أحسن الظن بالاجابة عند هذا وهذا لم يكن تأثره مثل تأثر حسن الظن بواحد دون آخر وهذا كله من خصائص الاوثان ثم قد استجيب لبلعم بن باعوراء فى قوم موسى المؤمنين وسلبه الله الايمان والمشركون قد يستسقون فيسقون

ذلك من دين الله فقد قال على الله مالا يعلم وما أحسن قول الله مالم ينزل به سلطانا لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات ومثل هذا قوله تعالى فى حكايته عن الخليل وحاجه قومه قال اتحاجونى فى الله وقد هدان الى قوله ان ربك حكيم عليم فان هؤلا المشركين الشرك الاكبر والاصغر يخوفون المخلصين بشفعائهم فيقال لهم نحن لانخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم فانهم خلق من خلق الله لايضرون الا بمد مشيئة الله فمن مسه بضر فلا كاشف له الا هو ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لاتخافون الله وأنتم قد أحدثتم فى دينه من الشرك مالم ينزل به وحيا من السماء فاى الفريقين أحق بالامن من كان لا يخاف الا الله ولم يبتدع فى دينه شركا ام من ابتدع فى دينه شركا بغير اذنه بل من آمن ولم يخلط ايمانه بشرك فهؤلاء من المهتدين وهذه الحجة المستقيمة التى يرفع الله بها وامثالها اهل العلم * فان قيل قد نقل عن بعضهم انه قال قبر معروف الترياق المجرب وروى عن معروف انه أوصى ابن اخيه أن يدعو عند قبره وذكر أبو على الخرقى فى قصص من هجره احمد ان بعض هؤلاء المهجورين كان يجئ الى عند قبر أحمد ويتوخى الدعاء عنده وأظنه ذكر ذلك المروذى ونقل عن جماعات بانهم دعوا عند قبور جماعات من الانبياء والصالحين من اهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم الدعاء وعلى هذا عمل كثير من الناس وقد ذكر العلماء المصنفون فى مناسك الحج اذا زار قبر النبى صلى الله عليه وسلم فانه يدعو عنده وذكر بعضهم ان من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له وذكر بعض الفقهاء فى حجة من يجوز القراءة على القبر انها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها فجازت القراءة عندها كغيرها وقد رأى بعضهم منامات فى الدعاء عند قبر بعض الاشياخ وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة كقبر الشيخ أبى الفرج الشيرازى المقدسى وغيره وقد أدركنا فى أزماننا وما قاربها من ذوى الفضل علما وعملا من كان يتحرى الدعاء عندها والعكوف عليها وفيهم من كان بارعا فى العلم وفيهم من له كرامات فكيف يخالف هؤلاء وانما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق اهل العلم والدين لانه غاية ما يتمسك به القبوريون * قلنا الذى ذكرنا كراهته لاينقل فى استحبابه فيما علمنا شئ ثابت عن القرون الثلاثة التى أثنى عليها صلى الله عليه وسلم حيث قال خير امتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم مع شدة المقتضى فيهم لذلك ولو كان فيه فضيلة فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بان لا فضل فيه وأما من بعد هؤلاء فاكثر ما يفرض ان الامة اختلفت فصار كثير من العلماء والصديقين الى فعل ذلك وصار بعضهم الى النهى عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال اجتمعت الامة على استحسان ذلك لوجهين أحدهما ان كثيرا من الامة كره ذلك وأنكره قديما وحديثا الثانى انه من الممتنع أن تتفق الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجتماعات وهى لاتتناقض واذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا فكيف والحمد لله لا ينقل هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المنقول فى ذلك اما ان يكون كذبا على

كما كان واحدث حول الحجرة الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف وانكره من كرهه على أنا قد روينا فى مغازى محمد بن اسحق من زيادات يونس بن بكير عن ابن خلدة خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال لما فتحنا تستر وجدنا فى بيت مال الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له فاخذنا المصحف فحملناه الى عمر رضى الله عنه فدعا له كعبا فنسخه بالعربية فانا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا فقلت لابى العالية ما كان فيه فقال سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لاينبشونه فقلت ما ترجون منه قال كانت السماء اذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون فقلت من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت منذ كم وجدتموه مات قال منذ ثلاثمائة سنة قلت ما كان تغير منه شئ قال لا الاشعيرات من قفاه ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولا تأكلها السباع ففى هذه القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس وهو انكار منهم لذلك ويذكر أن قبر ابى أيوب الانصارى عند أهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الائمة وما استغاثوا عند قبر صحابى قط ولااستسقوا عنده ولا به ولااستنصروا عنده ولا به ومن المعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بل على نقل ماهو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف تيقن قطعا ان القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم كما قد ذكرنا بعضه فلا يخلوا ما ان يكون الدعاء عندها افضل منه فى غير تلك البقعة اولا يكون فان كان افضل لم يجز ان يخفى علم هذا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ولم يجز ان يعلموا مافيه من الفضل ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء فان المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه نوع كراهة فكيف يكونون مضطرين فى كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعا وشرعا وان لم يكن الدعاء عندها افضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لافضيلة للدعاء عندها من شطوط الانها ومغارس الاشجار وحوانيت الاسواق وجوانب الطرقات ومالايحصى عدده الا الله وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله فى غير موضع مثل قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله فاذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله وقال تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالاتعلمون وهذه العبادة عند المقابر نوع من ان يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا لان الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره ومن جعل

الله العافية له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لاباس به * الثانى ان يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر ان الدعاء هناك أجوب منه فى غيره فهذا النوع منهى عنه اما نهى تحريم أو تنزيه وهو الى التحريم أقرب والفرق بين البابين ظاهر فان الرجل لو كان يدعو الله واجتاز فى ممره بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو فى بقعة وكان هناك بقعة فيها صليب وهو عنه ذاهل أو دخل الى كنيسة ليبيت فيها مبيتاً جائزا ودعا الله فى الليل أو بات فى بيت بعض أصدقائه ودعا الله لم يكن بهذا باس ولو تحرى الدعاء عند صنم او صليب او كنيسة يرجو الاجابة بالدعاء فى تلك البقعة لكان هذا من العظائم بل لو قصد بيتا أو حانوتا فى السوق أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها يرجو الاجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة اذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد واتخاذها عيدا وعن الصلاة عندها بخلاف كثير من هذه المواضع وما يرويه بعض الناس من انه قال اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا باهل القبور أو نحو هذا فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء والذى يبين ذلك امور أحدها انه قد تبين ان العلة التي نهى النبى صلى الله عليه وسلم لاجلها عن الصلاة عندها انما هو لئلا يتخذ ذريعة الى نوع الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة ومن المعلوم ان المضطر فى الدعاء الذى قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء أو لدفع شر كالاستنصار فى حالة افتتانه بالقبور اذا رجا الاجابة عندها أعظم من حال من يؤدى الفرض عندها فى حال العافية فان اكثر المصلين فى حال العافية لاتكاد تفتن قلوبهم بذلك الا قليلا اما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا فاذا كانت المفسدة والفتنة التى لاجلها نهى عن الصلاة متحققة فى حال هؤلاء كان نهيهم عن ذلك اوكد واوكد وهذا واضح لمن فقه فى دين الله فتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله وعلم كمال سنة امام المتقين فى تجريد التوحيد ونفى الشرك بكل طريق * الثانى ان قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هناك رجاء اكثر من رجائها بالدعاء فى غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله احد من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المسلمين ولا ذكره احد من العلماء والصالحين المتقدمين بل أكثر ماينقل ذلك عن بعض المتاخرين بعد المائة الثانية واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاؤا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينزل المطر فانه رحمة تنزل على قبره ولم تستسق عنده ولا استغاثت هناك ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم تركوا فى أعلاها كوة الى السماء وهى الى الآن باقية فيها موضوع عليها شمع على أطرافه حجارة تمسكه وكان السقف بارزا الى السماء وبنى ذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة وظهرت النار بارض الحجاز التى أضاءت لها أعناق الابل ببصرى وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها ثم عمر المسجد والسقف

فهذه المفسدة التي هى مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هى التى حسم النبى صلى الله عليه وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقاً وان لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لانها الاوقات التى يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة فاما اذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبياء أو بعض الصالحين متبركا بالصلاة فى تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن الله به فان المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الصلاة عند القبر أى قبر كان لافضل فيها لذلك ولا للصلاة فى تلك البقعة مزية خيرا صلا بل مزية شر * واعلم ان تلك البقعة وان كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة لها فضل وشرف ولكن دين الله تعالى بين الغالى فيه والجافى عنه فان النصارى عظموا الانبياء حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم والامة الوسط عرفوا مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه لاتطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فاذا قدر ان الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة فى غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربو على هذه المصلحة حتى تغمرها أو تريد عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة لما يوجب العذاب ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكفيه ان يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لولا ان الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة وعن صوم يومى العيدين بل كما حرم الخمر فانه لو لا ان فسادها غالب على مافيها من المنفعة لما حرمها وكذلك تحريم القطرة منها لولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها وليس على المؤمن ولا له ان يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد وانما عليه طاعتهم قال الله تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله من يطع الرسول فقد أطاع الله وانما حقوق الانبياء فى تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والمال والاهل وايثار طاعتهم ومتابعة سنتهم ونحو ذلك من الحقوق التى من قام بها لم يقم بعبادتهم والاشراك بهم كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر بترك ما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدعه من الاشراك بهم وكذلك حقوق الصديقين المحبة والاجلال ونحو ذلك من الحقوق التى جاء بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الامة وقد اختلف الفقهاء فى الصلاة فى المقبرة هل هى محرمة أو مكروهة واذا قيل محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له انها محرمة بلا شك وان صلاته لاتصح وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة فانها معروفة انما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها فمما يدخل فى هذا قصد القبور للدعاء عند أولها فان الدعاء عند القبور وغيرها من الاماكن ينقسم الى نوعين * أحدهما ان يحصل الدعاء فى البقعة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله فى طريقه ويتفق ان يمر بالقبور أو من يزورها فيسلم عليها ويسئل

Digitized by Google

وسلم قال الارض كلها مسجد الاالمقبرة والحمام رواه أحمد وابوداود والترمذى وابن ماجه والبزار وغيرهم باسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه واعلم ان من الفقهاء من اعتقد ان سبب كراهة الصلاة فى المقبرة ليس الالكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتي وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين ان يكون بينه وبين التراب حائل اولايكون ونجاسة الارض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة اولم تكن لكن المقصود الاكبر بالنهى عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فانه قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مافعلوا وروى عنه انه قال اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة ولو لاذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى انهى عن ذلك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس هو مظنة النجاسة وانما هو مظنة اتخاذها أوثانا كما قال الشافعى رضى الله عنه وأكره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الاثرم فى ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فان قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لانجاسة عليه وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد وبقوله ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد وأولئك انما كانوا يتخذون قبور الانجاسة عندها ولانه قد روى مسلم فى صحيحه عن أبى مرثد الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة فجمع بين التماثيل والقبور وايضاً فان اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك وقد ذكروا ان ودا وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام فروى محمد بن جرير باسناده الى الثورى عن موسى عن محمد بن قيس ويعوق ونسراً قال كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم قال قتادة وغيره كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك وهذه العلة التى لاجلها نهى الشارع هى أوقعت كثيرا من الامم اما فى الشرك الاكبر أوفيما دونه من الشرك فان النفوس قد اشركت بتماثيل القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون انها طلاسم الكواكب ونحو ذلك فأن يشرك بقبر الرجل الذى يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من ان يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله ولهذا تجد أقواما كثيرين يتضرعون عندها ويتخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها فى المسجد بل ولا فى السحر ومنهم من يسجد لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء مالا يرجونه فى المساجد التي تشد اليها الرحال

ابن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وفى الباب احاديث كثيرة وآثار ليس هذا موضع استقصائها فهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف اعلمه ولا تصح عندنا فى ظاهر المذهب لاجل النهى واللعن الوارد فى ذلك ولاحاديث أخر وليس فى هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف اصحابنا فى المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة اقبر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكن عنده قبر آخر على وجهين ثم تغلظ النهى ان كانت البقعة مغصوبة مثل ما بنى على بعض العلماء او الصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا فى مقبرة مسبلة فبنى على قبره مسجدا او مدرسة او رباطا او مشهدا وجعل فيها مطهرة او لم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات * احدها ان المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها فى غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق فبناء المسجد او المدرسة او الرباط فيها كدفن الميت فى المسجد او كبناء الخانات ونحوها فى المقبرة او كبناء المسجد فى الطريق الذى يحتاج الناس الى المشى فيه * الثانى اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظام موتاهم كما قد علم ذلك فى كثير من هذه المواضع * الثالث انه قد روى مسلم فى صحيحه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور * الرابع ان بناء المطاهر التى هى محل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما تجاور به القبور لاسيما ان كان محل المطهرة قبر رجل مسلم * الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك * السادس الاسراج على القبور وقد لعن صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك * السابع مشابهة أهل الكتابين فى كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه وقد كانت البنية التى على قبر ابراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل اليها الى حدود المائة الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت فى ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل ان النصارى لما استولوا على هذه النواحى نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون فى مجموع تلك البنية وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح فى هذه المشاهد مطلقا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهى الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر المعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا كما قالت عائشة رضى الله عنها ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشى ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عائشة رضى الله عنها مجرد بناء مسجد فان الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى مسجدا وان لم يكن هناك بناء كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقد روى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه

وهو مشتمل على ما سياتى من معاني النهى ولان فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا وهذا النهى يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر الى عينه للتقرب بدليل ان بصرة بن ابى بصرة الغفارى لما رأى ابا هريرة راجعا من الطور الذى كلم الله عليه موسى قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاته لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فقد فهم الصحابى الذى روى الحديث ان الطور وأمثاله من مقامات الانبياء مندرجة فى العموم وانه لايجوز السفر اليها كما لايجوز السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة وأيضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز مع ان قصده لاهل مصره يجب تارة ويستحب اخرى وقد جاء فى قصد المساجد من الفضل ما لايحصى فالسفر الى بيوت عباده اولى ان لا يجوز والوجه الثانى انه يجوز السفر اليها قاله طائفة من المتأخرين منهم ابو حامد الغزالى وابو الحسن بن عبدوس الحرانى والشيخ ابو محمد المقدسى وما علمته منقولا عن احد من المتقدمين بناء على ان هذا الحديث لم يتناول النهى عن ذلك كما لم يتناول النهى عن السفر الى الامكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والاخوان أو بعض المقاصد من الامور الدنيويه المباحة فاما ماسوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور مطلقا واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها فقد تواترت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن ذلك والتغليظ فيه فاما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهى عنه متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك والشافعى وغيرهما بتحريمه ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة فما ادرى عنى به التنزيه اوالتحريم ولاريب فى القطع بتحريمه لما روى مسلم فى صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك وعن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا اخرجه البخارى ومسلم واخرجاه جميعا عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد فى آخر حياته ثم انه لعن وهو فى السياق من فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا رواه البخارى ومسلم وروى الامام احمد فى مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم فى صحيحه وعن زيد

Digitized by Google

بعد أحد بثمان سنين خرج الى الشهداء فصلى عليهم كصلاته على الميت وروى أبو داود عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروى فى تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من أهل الشام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم فهذا ونحوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر به أمته عند قبور المسلمين عقب الدفن وعند زيارتهم أو المرور بهم انما هو تحية للميت كما يحيا الحى ويدعى له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده وفى ضمن الدعاء للميت دعاء الحى لنفسه ولسائر المسلمين كما ان الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلى ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون الاولون هو المشروع للمسلمين فى ذلك وهو الذى كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطة فى الابانة باسناد صحيح عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال سأل رجل نافعا فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة كان يأتى القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على أبى بكر السلام على عمر أبى وفى رواية أخرى ذكرها الامام احمد محتجا بها ثم ينصرف وهذا الاثر رواه مالك فى الموطأ وزيارة القبور جائزة فى الجملة حتي قبور الكفار فان فى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى أن أستغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فاذن لى وفيه ايضاً عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستاذنته فى أن أزور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفى صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفى رواية لاحمد والنسائى فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وروى احمد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارتها بعد النهى وعلل ذلك بانها تذكر الموت والدار الآخرة وأذن لنا اذنا عاما فى زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذى ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والعلة وهى تذكر الموت والآخرة موجودة فى ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين فهذه الزيارة وهى زيارة القبور لتذكر الآخرة أو لتحيتهم والدعاء لهم هو الذى جاءت به السنة كما تقدم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها على قولين أحدهما لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما لان هذا السفر بدعة لم يكن فى عصر السلف

مسند ابن أبى شيبة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته رواه الدارقطنى بمعناه وفى النسائى وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام الى أحاديث أخر فى هذا الباب متعددة ثم ان أفضل التابعين من أهل بيته على بن الحسين رضى الله عنه نهى ذلك الرجل ان يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدلال بالحديث وهو راوى الحديث الذى سمعه من أبيه الحسين عن جده على وهو أعلم بمعناه من غيره فتبين ان قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لأنهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذى يقصد الاجتماع فيه واتيانه للعبادة عنده أو لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محا الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبياء والصالحين والقبور التى يجوز أن تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وسائر القبور أيضا داخلة فى هذا فان قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت فلا يترك عليه شئ من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس ولا يتكأ عليه عندنا وعند جمهور العلماء ولا يجاور بما يؤذى الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عند اتيانه السلام على صاحبه والدعاء له وكلما كان الميت أفضل كان حقه أوكد قال بريدة بن الحصيب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام على أهل الديار وفى لفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وروى أيضا عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى أيضا عن عائشة فى حديث طويل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل أتانى فقال ان ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى ابن ماجه عن عائشة قالت فقدته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالاثر رواه أحمد والترمذى وقال حسن غريب وقد ثبت عنه انه

من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى اينما كنتم رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فيما اختاره من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم فى صحيحه وروى سعيد فى سننه حدثنا حبان بن على حدثني محمد بن عجلان عن أبى سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغنى وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فناداني وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عندالقبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدما أنتم ومن بالاندلس الاسواء فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضى ثبوته عنده لو لم يكن روى من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا ووجه الدلالة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى بالنهى كائنا من كان ثم قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تتخذوا بيوتكم قبورا اى لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحرى العبادة فى البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مسلم عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان يفر من البيت الذى يسمع سورة البقرة تقرأ فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم اعقب النهى عن اتخاذها عيدا بقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم وفى الحديث الآخر فان تسليمكم يبلغنى اينما كنتم يشير بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ماينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا والاحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا يعرض عليه كثيرة مثل ماروى أبو داود فى سننه من حديث ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى أبو داود أيضا عن أوس بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء وفى

الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك وبمثل هذه الامور كانت تعبد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان وربما تقضى حوائجهم اذا قصدوها ولذلك يجرى لاهل الانداد من اهل الهند وغيرهم وربما قيست على ماشرع الله تعظيمه من بيته المحجوج والحجر الاسود الذى شرع الله استلامه وتقبيله كأنه يمينه والمساجد التى هى بيوته وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك فى أهل الارض وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه ولا يأتى بخير فما الظن بالنذر لمالا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعاء فقد يكون سببه اضطرار الداعى وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له وقد يكون أمرا قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له أسباب أخرى وان كانت فتنة فى حق الداعى فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب لهم فيسقون وينصرون ويعافون ويرزقون مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها وقد قال الله تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وأسباب المقدورات فيها أمر يطول تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما على الخلق اتباع مابعث الله به المرسلين والعلم بان فيه خير الدنيا والآخرة ولعلى ان شاء الله ابين بعض أسباب هذه التاثيرات فى موضع آخر

فصل

النوع الثانى من الامكنة ما له خصيصة لكن لايقتضى اتخاذها عيدا ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده فمن هذه الامكنة قبور الانبياء والصالحين وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والسلف النهى عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا وبينوا معنى العيد فاما العموم فقال أبو داود فى سننه حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث ماكنتم وهذا اسناده حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله ابن نافع الصائغ الفقيه المدنى صاحب مالك فيه لين لايقدح فى حديثه قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر فان هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن اذ لا خلاف فى عدالته وفقهه وان الغلب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم ان هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج اليها فى فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللحديث شواهد من غير طريقه فان هذا الحديث روى من جهات أخرى فما بقى منكرا وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم باسانيد معروفة وانما الغرض هنا النهى عن اتخاذه عيدا فمن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من

أو الرجل الصالح او بعض أعضائه مضاهاة لاهل الكتاب كما كان فى بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد الكف فيه تمثال كف يقال انه كف على بن أبى طالب كرم الله وجهه حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة فى اكثر البلاد وفى الحجاز منها مواضع كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر الى مكة يقال انه الغار الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأبو بكر وانه الغار الذى ذكره الله فى قوله ثانى اثنين اذ هما فى الغار ولا حلاف بين اهل العلم أن هذا الغار المذكور فى القرآن انما هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند أهل مكة الى اليوم فهذه البقاع التى يعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت فان تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام بالعبادة عندها أقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان الذى ينبغى تجنب الصلاة فيها وان كان المصلى لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة الى تخصصها بالصلاة فيها كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة وان لم يكن المصلى يقصد الصلاة لاجلها وكما ينهى عن افراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم وان كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص مع النهى عن ذلك ينهى عن تخصيصه أيضا بالفعل وما أشبه هذه الامكنة بمسجد الضرار الذى أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم فان ذلك المسجد لما بنى ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه وأمر بهدمه وهذه المشاهد الباطلة انما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لما لم يعظمه الله وعكوفا على اشياء لاتنفع ولا تضر وصدا للخلق عن سبيل الله وهى عبادته وحده لاشريك له بما شرعه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واتخاذها عيدا والاجتماع عندها واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق بهذا الضرب ولكنه ليس منه مواضع تدعى لها خصائص لاتثبت مثل كثير من القبور التي يقال انها قبر نبى أو قبر صالح أو مقام نبي أو صالح ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا وأكثر المشاهد التي على وجه الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من أهل العلم يقول لايثبت من قبور الانبياء الا قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه السلام وقد يكون عالم ان القبر فى تلك الناحية لكن يقع الشك فى عينه ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات فتعين قبر انه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان كان لو ثبت لم يتعلق به حكم شرعى مما قد أحدث عندها ولكن الغرض ان نبين هذا القسم الاول وهو تعظيم الامكنة التى لاخصيصة لها اما مع العلم بانه لاخصيصة لها أو مع عدم العلم بان لها خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم منهى عنه كما ان العبادة والعمل بما يخالف العلم منهى عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما أهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطأ واكثر ماتجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى من الحكايات التي فيها تأثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب له أو نذر لها ان قضى

Digitized by Google

هود عليه السلام وماعلمت احدا من اهل العلم ذكر ان هودا النبي مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة فان مبعثه كان باليمن ومهاجره بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما الشام فلا داره ولا مهاجره فموته بها والحال هذه مع ان اهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه فى غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب الغربى من دمشق يقال انه قبر اويس القرنى وماعلمت ان احدا ذكر ان اويسا مات بدمشق ولاهو متوجه ايضا فان اويسا قدم من اليمن الى ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات بنواحى أرض فارس وقيل غير ذلك وأما الشام فما ذكر انه قدم اليها فضلا عن الممات بها ومن ذلك أيضا قبر يقال له قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها رضى الله عنها ماتت بالمدينة لابالشام ولم تقدم الشام أيضا فان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فان أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا اذا حدثوا عنها قالوا أم سلمة وهى بنت عم معاذ بن جبل وهى من أعيان الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منهن أو لعلها أم سلمة امرأة يزيد بن معاوية وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين وما أكثر الغلط فى هذه الاشياء وأمثالها ومن جهة الاسماء المشتركة أو المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه رأس الحسين بن على رضى الله عنهما اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه رأس الحسين فحمل فيما قيل لرأس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق أهل العلم لم يقل أحد من أهل العلم ان رأس الحسين كان بعسقلان بل فيه أقوال ليس هذا منها فانه حمل رأسه الى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه وبعض الناس يذكر ان الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام ولا يثبت ذلك فان الصحابة المسمين فى الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست مقابرهم فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلا وان اعتقد الجاهلون ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين ليس لها من الخصيصة مايحسبه الجهال وان كانت القبور الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا ولا أن يفعل فيها ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني ومن هذا الباب أيضا مواضع يقال ان فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها ويضاهى بها مقام ابراهيم الذى بمكة كما يقول الجهال فى الصخرة التى ببيت المقدس من أن فيها أثرا من وطء النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن بعض الجهال يزعم انها من وطء الرب سبحانه وتعالى فيزعمون ان ذلك الاثر موضع القدم وفى مسجد قبلى دمشق يسمى مسجد القدم به أيضا أثر يقال ان ذاك أثر قدم موسى عليه السلام وهذا باطل لا أصل له ولم يقدم موسى دمشق ولا من حولها وكذلك مشاهد تضاف الى بعض الانبياء أو الصالحين بناء على انه رؤى فى المنام هناك ورؤية النبي أو الرجل الصالح فى المنام ببقعة لايوجب لها فضيلة تقصد البقعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين وانما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب وربما صور وافيها صورة النبى

بين مكة والمدينة من ناحية الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وانواعه حتى يتبين له تاويل القرآن ويعرف ما كرهه الله ورسوله فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في أخبار مكة وغيرهم من العلماء ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم ويسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف بما هو اعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين او هو الشرك بعينه فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او غيرها او قناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها او ليدعو عندها او ليقرأ عندها او ليذكر الله سبحانه عندها أو لينسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين فان هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به بل عليه كفارة عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه رواية هي قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما انه يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه والمسئلة معروفة وكذلك اذا نذر طعاما من الخبز او غيره للحيتان التي في تلك العين او البئر وكذلك اذا نذر مالا من النقد او غيره للسدنة او المجاورين العاكفين بتلك البقعة فان هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومنات ياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم الخليل ابراهيم امام الحنفاء صلى الله عليه وآله وسلم ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقال أفرايتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورين بها نذر معصية وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها او لسدنة الانداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرفه في عمارة المساجد أو الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة ما يظن انه قبر نبي او رجل صالح وليس كذلك أو يظن انه مقام له وليس كذلك فاما ما كان قبرا له او مقاما فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع أذكر بعض اعيانه فمن ذلك عدة امكنة بدمشق مثل مشهد لابي بن كعب خارج الباب الشرقي ولا خلاف بين اهل العلم ان ابي بن كعب انما توفي بالمدينة ولم يمت بدمشق والله اعلم قبر من هو لكنه ليس بقبر ابي بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق يقال ان فيه قبر

البوقات والطبول فان هذا مكروه فى العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لبس الحرير أو غير ذلك من المنهى عنه فى الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغى اقامة المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة فى الفطر والذبح فى الاضحى فان من الناس من يقصر فى التكبير المشروع ومن الائمة من يترك ان يخطب للرجال ثم النساء كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر فى خطبته ما ينبغى ذكره بل يعدل الى ما تقل فائدته ومنهم من لا يخرج بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك السنة الى امور اخر من السنة فان الدين هو فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهى عنه

فصل

واما الاعياد المكانية فتنقسم ايضا كالزمانية الى ثلاثة اقسام احدها ما لا خصوص له فى الشريعة والثانى ما له خصيصة لا يقتضى قصده للعبادة فيه والثالث ما يشرع العبادة فيه لكن لا يتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذى نذر ان ينحر ببوانة أبها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال فاوف بنذرك ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى عيدا ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء اعيادا كما سنذكره ان شاء الله فهذه الأقسام الثلاثة احدها مكان لا فضل له فى الشريعة اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله بل هو كسائر الامكنة او دونها فقصد ذلك المكان او قصد الاجتماع فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض آثار الكفار من اليهود او النصارى او غيرهم كان اقبح واقبح ودخل فى هذا الباب وفى الباب قبله فى مشابهة الكفار وهذه انواع لا يمكن ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذى قبله فان هذا يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة الاوثان اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله تعالى وكانت الطواغيت الكبار التى تشد اليها الرحال ثلاثة اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى كما ذكر الله ذلك فى كتابه حيث يقول (أفرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى) بل كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب والامصار التى كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة مكة والمدينة والطائف فكانت اللات لاهل الطائف ذكروا انه كان فى الاصل رجلا صالحا يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربة وقصتها معروفة لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فازالها وقسم النبى صلى الله عليه وسلم مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها فيئست العزى أن تعبد واما منات فكانت لاهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى وكانت حذو قديد الجبل الذى

بجبل الرحمة بعرفات كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع فى هذا الموسم لانشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحوه فمن أقبح المنكرات من جهات اخرى منها فعل ذلك فى المسجد الاقصى ونحوه فان ذلك مما ينهى عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله فى الموسم فاما قصد الرجل المسلم مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف فى الامصار الذى اختلف العلماء فيه فنعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه أحمد وان كان مع ذلك لايستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعى وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع فيندرج فى العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه عليها ولم ينكر عليه وما يفعل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة لكن مايزاد على ذلك من رفع الاصوات الرفع الشديد فى المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والاشعار الباطلة فمكروه فى هذا اليوم وغيره قال المروزى سمعت أبا عبد الله يقول ينبغى ان يسرد عاءه لقوله ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال هذا فى الدعاء قال وسمعت أبا عبد الله يقول وكانوا يكرهون ان يرفعوا أصواتهم بالدعاء وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أحدث الناس الصوت عند الدعاء وعن سعيد بن أبى عروبة ان مجالد بن سعيد سمع قوماً يعجون فى دعائهم فمشى اليهم فقال أيها القوم ان كنتم أصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بقيتهم التى كانوا فيها وروى ايضا باسناده عن ابن شوذب عن أبى التياح قال قلت للحسن اما منا يقص فيجتمع الرجال والنساء فيرفعون أصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعاء لبدعة وان مد الايدى بالدعاء لبدعة وان اجتماع الرجال والنساء لبدعة فرفع الايدى فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التى لم يختلف فيها ان فى تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها كقبر الصالح أو المسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر فانه قصد له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الآتى الى المسجد ليس قصده مكانا معينا لايتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا لا تتعلق القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وأيضاً فان شد الرحال الى مكان للتعريف فيه مثل الحج بخلاف المصر ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا هذا مما لا أعلم فيه خلافا فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السفر الى غير المساجد الثلاثة ومعلوم أن اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف فيه وأيضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شدا للرحل او لم يكن وسواء كان فى يوم عرفة أو فى غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانيه واما ما أحدث فى الاعياد من ضرب

Digitized by Google

فى ذلك وقد يعتمدون على العمومات التى تندرج فيها هذه الصلاة على ما جاء فى فضل هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحيائها وعلى الاعتياد حيث فيها من المنافع والفوائد مايقتضى الاستحباب لجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع فى هذه الصلاة الالفية فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما أن يستحب بخصوصه أو يستحب لما فيه من المعنى العام فاما المعنى العام فلا يجب جعله خصوصاً مستحبا ومن استحبها ذكرها فى النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا خطأ ولهذا لم يذكر هذا أحد من الائمة المعدودين لا الاولين ولا الآخرين وانما كره التخصيص لما صار يخص مالاخصوص له بالاعتقاد والاقتصاد كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرد شعبان بالصيام وافراد ليلة الجمعة بالقيام فصار نظير هذا لو أحدثت صلاة مقيدة ليالى العشر أو بين العشاءين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ماهو مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتى الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك وهذا منه المؤقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب كصلاة الاستسقاء وصلاة الآيات ثم قد يكون مقدراً فى الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد أربعة ومن العبادات ماهو مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتي تصلى العصر ومنها ما هو مكروه تخصيصه الامع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا الافى احوال مخصوصة كالصلاة فى اوقات النهى ولهذا اختلف العلماء فى كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضى الى تحرى الصلاة فى هذا الوقت فيرخص فى ذوات الاسباب العارضة أو هو نهى مطلق لايستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن أحمد وفيها أقوال أخر للعلماء والله أعلم

فصل

وقد يحدث فى اليوم الفاضل مع العيد العملى المحدث العيد المكانى فيغلظ قبح هذا ويصير خروجاً عن الشريعة فمن ذلك مايفعل يوم عرفة مما لااعلم بين المسلمين خلافا فى النهى عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل فى بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذى لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذى شرعه الله واتخاذ القبور أعياداً وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا أيضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو أحد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال لكن قصد اتيانه فى أيام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولاخصوص لزيارته فى هذا الوقت على غيره ثم فيه أيضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة ولهذا قد افضى الى مالايشك مسلم فى انه شريعة أخرى غير شريعة الاسلام وهو ماقد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي

Digitized by Google

النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلى فى بيته حتي يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتي رؤى يصب فى موضع ماء فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء قال أما على هذا فلا بأس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد أفرط الناس جدا وأكثروا فى هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذى كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود وغيره لما اتخذ أصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم فقال يا قوم لانتم أهدى من أصحاب محمد أو لانتم على شعبة ضلالة وأصل هذا ان العبادات المشروعة التى تتكرر بتكرر الاوقات حتي تصير سننا ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فاذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحيانا ولهذا كره الصحابة افراد صوم رجب لما يشبه برمضان وأمر عمر رضى الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يتابونها ويصلون عندها كانها المسجد الحرام أو مسجد المدينة وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد أوكما قال رضى الله عنه فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفى والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كانه واجب ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله فى الوقف والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا فى القرب وكذلك العمل المشروط فى الوقف لا يجوز أن يكون الا را ومعروفا على ظاهر المذهب وقول جمهور أهل العلم وسنومئ الى ذلك ان شاء الله وهذه المسائل تفتقر الى بسط أكثر من هذا لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة وأما ما يفعل فى هذه المواسم مما جنسه منهى عنه فى الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذلك لا يحتاج ان يدخل فى هذا الباب مثل رفع الاصوات فى المسجد أو اختلاط الرجال والنساء أو كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة أو ايذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل فان قبح هذا ظاهر لكل مسلم وانما هذا من جنس سائر الاقوال المحرمة فى المساجد سواء حرمت فى المسجد وغيره كالفواحش والفحش أوصين عنها المسجد كالبيع والشراء وانشاد الضالة واقامة الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التى يسمونها الالفية لان فيها قراءة قل هو الله أحد ألف مرة وربما استحبوا الصوم أيضاً وعمدتهم فى خصوص ذلك الحديث الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

Digitized by Google

انه صلى التطوع فى جماعة أحيانا وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا واحدا يقرأ وهم يستمعون وقد ورد فى القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه وفى القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد أيضا فى الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم الحديث فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الاسابيع والشهور والاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك يضاهى الاجتماعات للصلوات الخمس وللجمعة والعيدين والحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان ذلك يضاهى المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام أحمد وغيره من الأئمة فروى أبو بكر الخلال فى كتاب الادب عن اسحاق بن منصور الكوسج انه قال لابى عبد الله يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم قال ما أكره للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا أن يكثروا وقال اسحاق بن راهويه كما قال وانما معنى أن لا يكثروا أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هذا كلام اسحق قال المروزى سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا قال أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو السرى الحربى قال أبو عبد الله وأى شئ أحسن من أن يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذه اشارة الى ما رواه احمد حدثنا اسماعيل أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن الانصار قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا الامر الذى أنعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود فى يومهم قالوا فيوم الاحد قالوا لا نجامع النصارى فى يومهم قالوا فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا فى بيت أبى امامة أسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم وقال أبو أمية الطرطوسى سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون وربما أطفؤا السراج فقال لى احمد ان كان يقرأ قراءة ابي موسى فلا بأس وروى الخلال عن الاوزاعى انه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلا يقص عليهم قال اذا كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التى فيها آثار الانبياء وقال سندى الخواتيمى سألنا ابا عبد الله عن الرجل يأتى هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم أنه سال النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضى الله عنهما يتبع مواضع النبى صلى الله عليه وسلم وأثره فليس بذلك باس ان يأتى الرجل المشاهد الا ان الناس قد أفرطوا فى هذا جدا وأكثروا فيه وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم ولفظه سئل عن الرجل يأتى هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب اليها قال أما على حديث ابن أم مكتوم انه سال

النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل رجب حديث آخر بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته فى الفضائل أمر قريب أما اذا علم انه كذب فلا يجوز روايته الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين نعم روى عن بعض السلف فى تفضيل العشر الاول من رجب بعض الأثر وروى غير ذلك فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الامام أحمد وغيره كما روى عن عمر بن الخطاب وأبى بكر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وروى ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب رواه عن ابراهيم ابن المنذر الحزامى حدثنا داود بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمان بن على عن أبيه عن ابن عباس وليس بقوى وهل الافراد المكروه أن يصومه كله أو لا يقرن به شهرا آخر فيه للاصحاب وجهان ولولا ان هـذا موضع الاشارة الى رؤس المسائل لاطلنا الكلام فى ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روى فى فضلها من الاحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضى انها ليلة مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغـيرهم من الخلف من أنكر فضلها وطعن فى الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذى عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها وعليه يدل نص أحمد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصـدق ذلك من الآثار السلفية وقد روى بعض فضائلها فى المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشياء اخر فاما صوم يوم النصف مفردا فلا أصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحـدثة المبتدعة التى لا أصل لهـا وكذلك ما قد أحدث فى ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الالفية فى المساجد الجامعة ومساجـد الاحياء والدور والاسواق فان هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعـدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع فان الحديث الوارد فى الصلاة الالفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضى لاستحبابها مكروه ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان يفعل مثل هذه الصلاة أو أزيد أو أنقص ليالى العيدين وليلة عرفة كما ان بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب وكما بلغنى انه كان فى بعض القرى يصـلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب فى جماعة يسمونها صلاة بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلى كل ليلة فى جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين فى جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التى لم تشرع وعليك أن تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق فى وقت معين وجوز التطوع فى جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غـير مشروعة فرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصـلاة تطوع أو استماع قرآن أو ذكر الله ونحو ذلك اذا كان يفعل أحيانا فهذا أحسن فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم

Digitized by Google

منكراً ينهى عنه مثل ما أحدث بعض أهل الاهواء فى يوم عاشوراء من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الامور المحدثة التى لم يشرعها الله ولا رسوله ولا أحد من السلف لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه أحد سيدى شباب أهل الجنة وطائفة من أهل بيته بايدى الفجرة الذين أهانهم الله وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع فاحدث بعض أهل البدع فى مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب وضموا الى ذلك من الكذب والوقيعة فى الصحابة البرآء من فتنة الحسين وغيرها أمورا أخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم أصيب رواه الامام أحمد وابن ماجه فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضى الله عنه وعنه بنته التى شهدت مصابه وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مأتما فليس هذا من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية أقرب ثم فوتوا بذلك ما فى صوم هذا اليوم من الفضل وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة الى أحاديث موضوعة لا أصل لها مثل فضل الاغتسال فيه أو التكحل أو المصافحة وهذه الاشياء ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكروهة وانما المستحب صومه وقد روى فى التوسع فيه على العيال آثار معروفة اعلى مافيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال بلغنا انه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته رواه عنه ابن عيينة وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله والاشبه ان هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والروافضة فان هؤلاء اعدوا يوم عاشوراء مأتما فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضى التوسع فيه واتخاذه عيداً وكلاهما باطل وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى ثقيف كذاب ومبير فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد وكان يتشيع وينتصر للحسين ثم أظهر الكذب والافتراء على الله وكان فيها الحجاج ابن يوسف وكان فيه انحراف على على وشيعته وكان مبيراً وهؤلاء فيهم بدع وضلال وأولئك فيهم بدع وضلال وان كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا لكن لا يجوز لاحد أن يغير شيئا من الشريعة لاجل أحد واظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة وقد وضعت فى ذلك أحاديث مكذوبة فى فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره ليس فيها ما يصح لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا انها كذب فهذا مثل هذا وقد يكون سبب الغلو فى تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض فان الشيطان قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالى الى أى الشقين صاروا فينبغى أن تجتنب جميع هذه المحدثات ومن هذا الباب شهر رجب فانه أحد الاشهر الحرم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا فى شهرى رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن

أنفق على مصحف الف دينار ونحو ذلك فقال دعه فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب أو كما قال مع ان مذهبه ان زخرفة المصاحف مكروهة وقد تأول بعض الاصحاب انه أنفقها فى تجديد الورق والخط وليس مقصود أحمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضا مفسدة كره لاجلها فهؤلاء ان لم يفعلوا هذا ولا اعتاضوا الفساد لاصلاح فيه مثل أن ينفقها فى كتاب من كتب الفجور ككتب الاسمار أو الاشعار أو حكمة فارس والروم فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام فان هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل فان التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم اعرف المعروفين وتنكر انكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين فانه هو خاصة العلماء بهذا الدين فالمراتب ثلاث احداها العمل الصالح المشروع الذى لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها اما لحسن القصد أو لاشتماله مع ذلك على انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح أصلا اما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا أو لكونه عملا فاسدا محضاً فاما الاول فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها فى الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا هو الذى يجب تعلمه وتعليمه والامر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وأما المرتبة الثانية فهى كثيرة جدا فى طرق المتأخرين من المنتسبين الى علم أو عبادة ومن العامة أيضا وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع أو من يكون عمله من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل ويندرج فى هذا أنواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال فى الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك أو قصد احياء ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب ونحو ذلك قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذى ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون فى جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح أو فى أحدهما لا يحبونها ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك فى المشروع فيصرفون قوتهم الى هذه الاشياء فهم باحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع وباقوالهم لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا فى الامر بذلك المعروف والنهى عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين فهذه الامور وأمثالها مما ينبغى معرفتها والعمل بها النوع الثالث ماهو معظم فى الشريعة كيوم عاشوراء ويوم عرفة ويومى العيدين والعشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذى الحجة وليلة الجمعة ويومها والعشر الاول من المحرم ونحو ذلك من الاوقات الفاضلة فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد ان له فضيلة وتوابع ذلك ما يصير

متابعته وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر مابعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه طريقة السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واكثر هؤلاء الذين تجدونهم حراصا على أمثال هذه البدع مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدوهم فاترين في امر الرسول عما امروا بالنشاط فيه وانماهم بمنزلة من يحلي المصحف ولايقرأ فيه أو يقرأ فيه ولايتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولايصلي فيه او يصلي فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع مايفسد حال صاحبها كما جاء في الحديث ماساء عمل امة قط الا زخرفوا مساجدهم واعلم ان من الاعمال مايكون فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية لحال المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلي به اكثر الامة في الازمان المتأخرة فعليك هنا باديين احدهما ان يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت من يعمل هذا ولا يتركه الا الى شر منه فلا تدعو الى ترك منكر بفعل ماهو انكر منه او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه ولكن اذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الامكان اذا لنفوس لاتترك شيئا الا بشيء ولا ينبغي لاحد ان يترك خيرا الا الى مثله او الى خير منه فانه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها فالتاركون ايضا للسنن مذمومون فان منها مايكون واجبا على الاطلاق ومنها مايكون واجبا على التقييد كما ان الصلاة النافلة لاتجب ولكن من اراد ان يصليها يجب عليه ان يأتي باركانها وكما يجب على من اتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبه والحسنات الماحية ومايجب على من كان اماما اوقاضيا اومفتيا اووواليا من الحقوق ومايجب على طالبي العلم او نوافل العبادة من الحقوق ومنها مايكره المداومة على تركه كراهة شديدة ومنها مايكره تركه اويجب فعله على الائمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء اليها وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك اوالامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر ولا يؤمر بمعروف يغفى عنه كما يؤمر بعبادة الله وينهى عن عبادة ما سواه اذ رأس الامر شهادة ان لااله الا الله والنفوس قد خلقت لتعمل لا لتترك وانما رأوا الترك مقصودا لغيره فان لم يشتغل بعمل صالح والا لم يترك العمل السيء أو الناقص لكن لما كان من الاعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمته لك انه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام أحمد عن بعض الامراء انه

فصل

قد تقدم ان العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلاثة قد احدث منها اشياء أما الزمان فثلاثة انواع ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر فى السلف ولا جرى فيه مايوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التى تسمى الرغائب فان تعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث فى الاسلام بعد المائة الرابعة وروى فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب الذى عليه المحققون من اهل العلم النهى عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة وعن كل مافيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لايكون له مزية أصلا وكذلك يوم آخر فى وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لاأصل له فى الشريعة اصلا النوع الثانى ماجرى فيه حادثة كما كان يجرى فى غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما ولا كان السلف يعظمونه كثما من عشرى ذى الحجة الذى خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغدير خم مرجعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كما روى مسلم فى صحيحه عن زيد بن أرقم رضى الله عنه فزاد بعض اهل الاهواء فى ذلك حتي زعموا انه عهد الى على رضى الله عنه بالخلافة بالنص الجلى بعد ان فرش له وأقعده على فرش عالية وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار انه لم يكن من ذلك شئ وزعموا ان الصحابة تمالؤا على كتمان هذا النص وغصبوا الوصى حقه وفسقوا وكفروا الانفرا قليلا والعادة التى جبل الله عليها بنى آدم ثم ماكان عليها القوم من الديانة وماأوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقينى بان مثل هذا يمتنع كتمانه وليس الغرض الكلام فى مسئلة الامامة وانما الغرض ان اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لاأصل له فلم يكن فى السلف لامن اهل البيت ولامن غيرهم من اتخذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذ الاعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبى صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع فى أيام متعددة مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك ان يتخذ مثال تلك الايام أعيادا وانما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال ايام حوادث عيسى عليه السلام اعيادا أواليهود وانما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع والا لم يحدث فى الدين ماليس منه وكذلك مايحدثه بعض الناس اما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام واما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لاعلى البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس فى مولده فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه لوكان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا اوراجحا لكان السلف رضى الله عنهم احق به منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا وهم على الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه فى

فوائد وذلك لانه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما مشروع فى جنسه كما ان قولهم لا بد ان يشتمل على صدق ما مأثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان تفعل عباداتهم أو تروى كلماتهم لان جميع المبتدعات لابد ان تشتمل على شر راجح على مافيها من الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة فنحن نستدل بكونها بدعة على ان اثمها أكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهى وأقول ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد أو غيره كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيها عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدى بمن استحلها وأن لا يقصر فى طلب العلم المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف فى بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية أو حالية مناقضة لما جاءبه الرسول صلى الله عليه وسلم وان مافيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة ثم يقال على سبيل التفصيل اذا فعلها قوم ذو وفضل فقد تركها فى زمان هؤلاء معتقدا لكراهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم فى الفضل فقد تنازع فيها أولو الامر فترد الى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتاخرين مع هؤلاء واما مافيها من المنفعة فيعارضه مافيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ماتقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية ان القلوب تستعد لها وتستغنى بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظه على التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة والعامة تنقص بسببهما عنايتهم بالفرائض والسنن ورغبتهم فيها فنجد الرجل يجتهد فيها ويخلص ويتيب ويفعل فيها مالا يفعله فى الفرائض والسنن حتى كانه يفعل هذه عبادة ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك مافى الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجاة الى غير ذلك من الفوائد وان لم يفته هذا كله فلابد ان يفوته كماله ومنها مافى ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتمالها على أنواع من المكروهات فى الشريعة مثل تاخير الفطور وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقاديرها لا اصل له الى غير ذلك من المفاسد التى لا يدركها الامن استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرج من العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابورى رحمه الله ماترك احد شيئا من السنة الا لكبر فى نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان مايفسد عليه دينه ويكاد وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومنها ماتقدم التنبيه عليه فى أعياد اهل الكتاب من المفاسد التى توجد فى كلا النوعين المحدثين النوع الذى فيه مشابهة والنوع الذى لامشابهة فيه والكلام فى ذم البدع لما كان مقررا فى غير هذا الموضع لم نطل النفس فى تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم

Digitized by Google

هذا العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال فى الدين أو عمل دين لغير الله والتدين بالاعتقادات الفاسدة أو التدين لغير الله لا يجوز فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعا أو ظاهرة لفعل ما لا يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما أن يكون مكروها وهذا المعنى سار فى سائر البدع المحدثة ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال فى القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضا باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذى فى قلبه من التعظيم والاجلال والتعظيم والاجلال لا ينشأ الا بشعور من جنس الاعتقاد ولو انه وهم أو ظن أن هذا أمر ضرورى فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشئ امتنع مع ذلك ان يعظمه ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضى ذلك عدم تعظيمه ومن حيث شعوره بما روى فيه أو بفعل الناس له أو بان فلانا وفلانا فعلوه أو بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بفعله عظمته فعلمت ان فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل ما جاؤا به عن الله وانها تورث القلب نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله بن أبى لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا ذمه الرسول أو بين نقصه أو أمر باهانته أو قتله فمن لم يخالص ايمانه والا يبقى فى قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما فى نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا ما فى حشو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة من الكفر وهذا المعنى الذى ذكرته معتبر فى كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التى لا مزية لها فى الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور والذبح عند الاصنام ونحو ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية وكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا * فان قيل هذا يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها قوم من أولى العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها فوائد يجدها المؤمن فى قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال آثار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور وبرهان ونحو ذلك * قلنا لا ريب ان من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له اذا كان فى اجتهاده أو تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع فى جنسه كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد فى عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه وانتفى موجبه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده وهذا المعنى ثابت فى كل ما يذكر فى بعض البدع المكروهة من الفائدة لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهى عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذى لا بدعة فيه كما ان الذين زادوا الأذان فى العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى يجدون فى عباداتهم ايضا

ذلك اليوم اللفظ للبخارى يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة فى التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة وتلك المفسدة ليست موجودة فى سائر الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهى فائدة فظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهى عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر والنهى كما فى قوله خالفوا المشركين فلفظ النهى عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضى أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب فى غيره كان ذلك فى مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام فى نهاره لها فضيلة على قيام غيرها من الليالى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التى لا تنشأ الا من التخصيص وكذلك تلقى رمضان قد يتوهم ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل فيه فى الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود فى مسئلتنا فان الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهى عن التخصيص اذ لا يبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصلاة والصوم فى هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادى ومع ذلك فانا أخصها فلا بد أن يكون باعثه اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب فالداعى الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد أو باعثا آخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الائمة لم يذكروا فى فضل هذا اليوم والليلة ولا فى فضل صومه بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث المأثور فيها موضوع وأنها انما حدثت فى الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا سائر الائمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذى يقرب الى الله مالم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون وسائر الأئمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يسارع اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله أو لكتمانهم وتركهم ماتقتضى شريعتهم وعادتهم أن لا يكتموه ولا يتركوه وكل واحد من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم

ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه مثل انه جوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة فهل نعتقد ان علة ولاية النكاح هى الصغر مثلا كما أن ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح علة اخرى وهى البكارة مثلا فهذه العلة هى المؤثرة اى قد بين الشارع تاثيرها فى حكم منصوص وسكت عن بيان تاثيرها فى نظير ذلك الحكم فالفريقان الاولان يقولان بها وهو فى الحقيقة اثبات للعلة بالقياس فانه يقول كما أن هذا الوصف اثر فى الحكم فى ذلك المكان كذلك يؤثر فيه فى هذا المكان والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة ومن هذا النوع انه نهى صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستام الرجل على سوم اخيه أو يخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين كما علل به فى قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وان كان هذا المثال يظهر التعليل فيه مالا يظهر فى الاول فانما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهى الا هذا وأكبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس ان يقول لا تعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يساله فقير آخر مبتدع فيقول لا تعطه وقد يكون ذلك الفقير عدوا له فهل يحكم بان العلة هى البدعة ام يتردد لجواز ان تكون العلة هى العداوة واما اذا راينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسبا لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا علل بها نظير ذلك الحكم فى موضع آخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له فى الشرع ولا دل كلام الشارع وايماؤه عليه فجوز اتباعه الفريق الاول ونفاه الآخران وهذا ادراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه كما ان الذى قبله ادراك لعلته بنفس القياس على كلامه والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخرى فاذا ثبت هذه الاقسام فسألتنا من باب العلة المنصوصة فى موضع المؤثرة فى موضع آخر وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام وأباح ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص فروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده وهذا لفظ البخارى وروى البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وفى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذا لفظ مسلم وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه أحمد ومثل هذا ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم

Digitized by Google

والعلماء بل والامراء معذورا فيما احدث لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله صحيحا وعمله كله سنة اذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا باب واسع والكلام فى انواع البدع واحكامها وصفاتها لايتسع له هذا الكتاب وانما الغرض التنبيه على مايزيل شبهه المعارضة للحديث الصحيح الذى ذكرناه ويعرف ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها * والوجه الثانى فى ذم المواسم والاعياد المحدثة ماتشتمل عليه من الفساد فى الدين واعلم انه ليس كل واحد بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لا سيما اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولو الالباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة ولم يدركوا ما فى ذلك من المصالحة والمفسدة فنبه على بعض مفاسدها فمن ذلك ان من احدث عملا فى يوم كاحداث صوم أول خميس من رجب والصلاة فى ليلة تلك الجمعة التى يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا وما يتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع فى النفقة ونحو ذلك فلا بد ان يتبع هذا العمل اعتقاد فى القلب وذلك لانه لابد ان يعتقد ان هذا اليوم أفضل من أمثاله وان الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائدا على الخميس الذى قبله وبعده مثلا وان هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة فى غيرها من ليالى الجمع خصوصا وسائر الليالى عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد فى قلبه أو فى قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار فى هذا الحكم ونص على تأثيره فهو من معانى المناسبة المؤثرة فان مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لايقول الا بالمؤثر فلا يكتفى بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر فى مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهؤلاء اذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر فى مثل ذلك الحكم فى موضع آخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لا يعلل الا بوصف دل الشرع على انه معلل به ولا يكتفى بكونه علل به نظيره أو نوعه وتلخيص الفرق بين الاقوال الثلاثة انا اذا رأينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته كما قال فى الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه العلة تسمى المنصوصة أو المومى اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث وان اختلفوا هل يسمى هذا قياسا اولا يسمى ومثاله فى كلام الناس ما لو قال السيد لعبده لاتدخل دارى فلانا فانه مبتدع أو فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه لايدخل داره من كان مبتدعا أو من كان اسود وهو نظير ان يقول لاتدخل دارى مبتدعا ولا اسود ولهذا نعمل نحن بمثل هذا فى باب الايمان فلو قال لالبست هذا الثوب الذى يمن به على حنث بما كانت منته مثل منته وهو ثمنه ونحو ذلك واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم

به من الادلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثل ماحدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامراء انكره المسلمون لانه بدعة واعتذار من احدثه بان الناس قد صاروا ينقصون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينقصون حتى يسمعوا أو اكثرهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت قصدك اقامة رياستك او وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ماينفعهم فهذه المعصية منك لاتبيح لك احداث معصية اخرى بل الطريق في ذلك ان تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه وقد استقام الامر وان لم يستقم فلا يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت ان الشرائع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة الامراء انما احدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من اخذ اموال لايجوز اخذها وعقوبات على الجرائم لاتجوز لانهم فرطوا في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والافلو قبضوا مايسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة انفسهم واقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات الجائرة ولا الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلماء اذا أقاموا كتاب الله وفقهوا مافيه من البينات التي هي حجج الله ومافيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم وهي سنته لوجد وافيها من انواع العلوم النافعة مايحيط بعلم عامة الناس ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الامة حيث يقول عز وجل (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا اطعم الكلم الطيب والعمل الصالح الذي بعث الله به الرسول وجدوا في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتائج العظيمة ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه كالتعبير ونحوه من السماعات المبتدعة الصارفة عن سماع القرآن وانواع من الاذكار والاوراد لفقها بعض الناس أو في قدره كزيادات من التعبدات احدثها من احدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العباد

Digitized by Google

الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد علم ان الزكاة من حقها فلم يعصم من منع الزكاة كما بينه فى الحديث الآخر الصحيح حتي يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط فى هذا والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه مصلحة اذلو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين فما رآه المسلمون مصلحة نظر فى السبب المحوج اليه فان كان السبب المحوج اليه امرا حدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز احداث ماتدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته واما ما لم يحدث سبب يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الاحداث فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقهاء طريقان احدهما أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة والثانى أن ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهؤلاء ضربان منهم من لا يثبت الحكم ان لم يدخل فى لفظ نقله كلام الشارع أو فعله او اقراره وهم نفاة القياس ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون فاما ما كان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب الى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زل منهم باجتهاد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة ان أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم او جدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون فمثال هذا القسم الأذان فى العيدين فان هذا لما أحدثه بعض الامراء وأنكره المسلمون لانه بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته والا لقيل هذا ذكر الله ودعاء للخلق الى عبادة الله فيدخل فى العمومات كقوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله أو يقاس على الاذان فى الجمعة فان الاستدلال على حسن الاذان فى العيدين اقوى من الاستدلال على حسن اكثر البدع بل يقال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود مايعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة فلما امر بالاذان فى الجمعة وصلى العيدين بلا اذان ولا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد أن يزيد فى ذلك بل الزيادة فى ذلك كالزيادة فى اعداد الصلاة وأعداد الركعات أو صيام الشهر او الحج فان رجلا لو احب ان يصلى الظهر خمس ركعات وقال هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد ان ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس ان يقول هذه بدعة حسنة بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا ضلالة قبل ان نعلم نهيا خاصا عنها أو نعلم مافيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضى له وزوال المانع لو كان خيرا فان كلما يبتدئه المحدث لهذا من المصلحة او يستدل

دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدئ من الاعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم في الليلة الثالثة و الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان أفضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضى للخروج قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج المسجد فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عمل لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك وان لم يكن بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض وهكذا جمع القرآن فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد فلو جمع في مصحف واحد لتعذر أو تعسر تغييره كل وقت فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه وأمنوا من زيادة الايجاب والتحريم والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سننه وذلك العمل من سنته وان كان يسمى هذا في اللغة بدعة وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الامر لاشتغاله بقتال فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهودي كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم وكما جاؤا الى علي رضي الله عنه في خلافته فارادوا منه عادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محدثا بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تأخذوه فلما صار الامراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وان كانت معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ترك قبول العطاء من اولي الامر محدثا لكن لما احدثوه احدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك دفعه الى أهبان بن صيفي سيفا وقوله قاتل به المشركين فاذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فان كسره لسيفه وان كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هو بامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب قتال أبي بكر لما نعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا على ايتاء الزكاة فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا

Digitized by Google

من الحديث باقية لاترد بما ذكروا ولايحل لاحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهى قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهوان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى مشاقة الرسول أقرب منه الى التاويل بل الذى يقال فيما يثبت به حسن من الاعمال التي قد يقال هى بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج فى الحديث أو وان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا الذى هو أقوم من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة فى الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاتها جماعة بدعة بل سنة فى الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجماعة فى أول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا وصلاها أيضا فى العشر الاواخر فى جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على ان فعلها فى الجماعة أفضل من فعلها فى حال الانفراد وفى قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الامام وذلك اوكد من ان يكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعة فى المسجد على عهدهم ويقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول عمر نعمت البدعة هذه فاكثر المحتجين بهذا لو أردنا ان نثبت حكما بقول عمر الذى لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم فى خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذى لم يخالف على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول أكثر ما فى هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة فى اللغة تعم كل مافعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعى فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو ايجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذى خرجه أبو بكر رضى الله عنه فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة فى اللغة لانه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا فى اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هؤلاء خرجوا من دين آبائهم ولم يدخلوا فى دين الملك وجاؤا بدين محدث لا يعرف ثم ذلك العمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة فى الشريعة وان سمى بدعة فى اللغة فلفظ البدعة فى اللغة اعم من لفظ البدعة فى الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ فان دين الاسلام بل كل

والفسوق وانواع المعاصى قد علم بذلك النهى انه قبيح محرم سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة فاذا كان لامنكر فى الدين الا مانهى عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او لم يكن وما نهى عنه فهو منكر سواء كان بدعة او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير لايدل وجوده على القبح ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة ضلالة او كل ماعليه العرب والعجم فهو ضلالة ويراد بذلك انمانهى عنه من ذلك فهو الضلالة وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه منهى عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهى ومالم يعلم فلا يندرج فى هذا الحديث فلا يبقى فى هذا الحديث فائدة مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به فى الجمع ويعده من جوامع الكلم الثانى ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التاثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ اوالمعنى تعليق له بمالا تاثير له كسائر الصفات العديمة التاثير الثالث ان الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الآخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لمايجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة والنهى الخاص بينهما عموم وخصوص اذليس كل بدعة عنها نهى خاص وليس كل مافيه نهى خاص بدعة فالتكلم باحد الاسمين وارادة الآخر تابيس محض لايسوغ للمتكلم الا أن يكون مدلسا كما لوقال الاسود وعنى به الفرس اوالفرس وعنى به الاسود الرابع ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا مافيه نهى خاص كان قد أحالهم فى معرفة المراد بهذا الحديث على مالايكاد يحيط به احد ولايحيط باكثره الاخواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد به مافيه النهى الخاص كان ذلك اقل مما ليس فيه نهى خاص من البدع فانك لو تاملت البدع التي نهى عنها باعيانها ومالم ينه عنها باعيانها وجدت هذا الضرب هوا لاكثر واللفظ العام لايجوز ان يراد به الصور القليلة اوالنادرة فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لايجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاول ان يعضد التاويل بدليل صارف اولم يعضده فان على المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذى حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث فهذا الجواب عن مقامهم الاول واما مقامهم الثانى فيقال هب أن البدع تنقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لايمنع ان يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع لكن أكثر مايقال انه اذا ثبت ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والافالاصل أن كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب عن كل مايعارض به من انه حسن وهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة وامور يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لاتكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجاب عنها بالجواب المركب وهو ان ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة اويكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو داخل فى العموم واذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة

وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا فهذا مما قد يقول بعضهم المقام الثانى ان يقال عن بدعة سيئة وهذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت وهؤلاء المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة * والجواب اما ان القول بان شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالته على ذم البدع ومن نازع فى دلالته فهو مراغم واما المعارضات فالجواب عنها باحد جوابين اما أن يقال ماثبت حسنه فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ماثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال ماثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فى ماعدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظى المعنوى موجبا للنهى ثم المخصص هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة بعض البلاد أو أكثرها وقول كثير من العلماء أو العباد او أكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الامة أقرتها ولم تنكرها فهو مخطئ فى هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى اجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم واذا كان اكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة واجماعهم فى عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هى حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا فى العلم ولا يعدون من اولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية او لشبهة احسن أحوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة أهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد يبدى ذو العلم والدين له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعلمه لها ليس مستندا آخر من الادلة الشرعية وان كان شبهة وانما هو مستند الى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من أنواع المستندات التى يستند اليها غير أولى العلم والايمان وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة انما هى ابداء المدارك واظهار الحجج التى هى مستند الاقوال والاعمال واما اظهار الاعتماد على ماليس هو المعتمد فى القول والعمل فنوع من النفاق فى العلم والجدل والكلام والعمل وايضا لايجوز حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التى نهى عنها بخصوصها لان هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث فان مانهى عنه من الكفر

الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا فى دين الله لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم او استحباب او ايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب كما يلحق الآمر الناهى ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده ومثابا ايضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه او لوجود مانعه وان كان المقتضى له قائما ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه او من قصر فى طلبه حتى لم يتبين له أو اعرض عن طلب معرفته لهوى او لكسل او نحو ذلك وايضا فان الله عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا به مالم ينزل به سلطانا والثانى تحريمهم مالم يحرمه الله عليهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انى جعلت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بى مالم انزل به سلطانا قال سبحانه سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها فان المشركين يزعمون أن عبادتهم اما واجبة واما مستحبة وان فعلها خير من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله فى زعمهم كما احدثه النصارى من انواع العبادات المحدثة واصل الضلال فى اهل الارض انما نشأ من هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم مالم يحرمه الله ولهذا كان الاصل الذى بنى الامام أحمد وغيره من الائمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها فى الآخرة او فى الدنيا والآخرة الى عادات ينتفعون بها فى معايشهم فالاصل فى العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل فى العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذى يتقرب به كما سنذكره ان شاء الله واعلم أن هذه القاعدة وهى الاستدلال بكون الشئ بدعة على كراهة قاعدة عامة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل أشياء من الاقوال والافعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست بمكروهة أو هى حسنة للادلة الدالة على ذلك من الاجماع أو القياس وربما يضم الى ذلك من لم يحكم أصول العلم مما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها فيجعل هذا ايضا من الدلائل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده وهو من يعرفه اجماعا وان لم يعلم قول سائر المسلمين فى ذلك أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وما اكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين الى علم أو عبادة بحجج ليست من اصول العلم التى يعتمد فى الدين عليها والغرض ان هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة أو من حجج بعض الناس التى يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتاولين فى الجملة ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان أحدهما ان يقولوا اذا ثبت ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهانا عنه الشارع

Digitized by Google

عياش يعني الرجل وقد اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا ذلك بانهما يومان تعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت قال الامام ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم وقد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام العجمية التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديثين من يوم السبت والاحد لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة الى اقامة شعار هذه الايام واحياء أمرها واظهار حالها بخلاف السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الآثار والله اعلم

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة فانها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم او لم تبلغه وذلك ان أعياد أهل الكتاب والاعاجم نهي عنها لسببين أحدهما ان فيها مشابهة للكفار والثاني انها من البدع فما أحدث من المواسم والاعياد فهو منكر وان لم يكن فيه مشابهة لاهل الكتاب لوجهين أحدهما ان ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية للنسائي وكل ضلالة في النار وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها ايضا قال تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن ندب الى شئ يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله او فعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله من اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله نعم قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لاجل تأوله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم الصواب في خلافه وان كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا وقد قال سبحانه اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الى قوله عما يشركون قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم

وحملوه على الافراد كصوم يوم الجمعة وشهر رجب وقد روى أحمد فى المسند من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثتنى جدتى يعنى الصماء انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى فقال تعالى تغدى فقالت انى صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا قال كلى فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت أى لا تقصدوا صيامه بعينه الا فى الفرض فان الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وايضا فقصده بعينه فى الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه فى النفل فانه يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره اليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة فى الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه وبين غيره واما فى النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره اليه او موافقته عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقى بالدليل ثم اختلف هؤلاء فى تعديل الكراهة فعللها ابن عقيل بانه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو ترك العمل فيه والصائم فى مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها بهم وهذه العلة منتفية فى الاحد وعلله طائفة من الاصحاب بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد النصارى فانه صلى الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة أسالها اى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه احمد وابن ابى عاصم والنسائى وصححه بعض الحفاظ وهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن قال وقد روى ابن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده وعلل ذلك بانهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام السبت والاحد زال الافراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم

فصل

واما النيروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشركين فمن لم يكره صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل ربما يستحبه لاجل مخالفتهم وكرهها اكثر الاصحاب وقد قال احمد فى رواية عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن كرها صوم يوم النيروز المهرجان قال ابى ابان بن

اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر السلمى عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب أو عود شجرة وفى لفظ الاعود عنب اولحاء شجرة فليمضغه رواه اهل السنن الاربعة وقال الترمذى هذا حديث حسن وقد رواه النسائى من وجوه اخرى عن خالد وعن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصماء عن عائشة وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه قال ابوبكر الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسال عن صيام يوم السبت يتفرد به فقال اما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فى ذلك الحديث حديث الصماء يعنى حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتصوموا يوم السبت الافيما افترض عليكم قال ابوعبد الله فكان يحيي بن سعيد يتقيه وأبى ان يحدثنى به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم قال الاثرم وحجة ابى عبد الله فى الرخصة فى صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة حين سئلت أى الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صيا ماله فقالت يوم السبت والاحد منها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة أصمت أمس أتريدين ان تصومى غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابى هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله اوبيوم بعده فاليوم الذى بعده هو يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم المحرم وفيه يوم السبت وقال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال وقد يكون السبت فيها وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام ابى عبد الله انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص فى صومه حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة وذكر ان الامام فى علل حديث يحيي بن سعيد كان يتقيه وابى ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الاثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ولايقال يحمل النهى على افراده لان لفظة لاتصوموا يوم السبت الافيما افترض عليكم والاستثناء دليل التناول وهذا يقتضى ان الحديث عم صومه على كل وجه والالوارد افراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لاافراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده وعلى هذا فيكون الحديث اماشاذا غير محفوظ واما منسوخا وهذا طريقة قدماء اصحاب أحمد الذين صححوه كالاثرم وابى داود وقال ابوداود حديث منسوخ وذكر ابوداود باسناده عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصى وعن الاوزاعى قال مازلت له كاتما حتي رأيته انتشر بعد يعنى حديث ابن بسر فى صوم يوم السبت قال ابوداود قال مالك هذا كذب واكثر أهل العلم على عدم الكراهة واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام أحمد والاخذ بالحديث وحمله على الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضى اتباعه وما ذكر عن يحي انما هو بيان ماوقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث بجودة اسناده وذلك موجب للعمل به

أعياد الكفار ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود فى سننه حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر بن ابى شيبة فى تفسيره حدثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابى ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب فقال انى اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم فى تفسيره حدثنا ابى حدثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود قال كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافرا بالفرزدق غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فاما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلى رضى الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى ياايها الناس لاتأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة قد فسروا ماقصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله فعلمت ان الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ماقصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ماذبح على النصب هو ماذبح لغير الله وروينا فى تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابى نجيح فى قوله تعالى وماذبح على النصب قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤا بحجارة اعجب اليهم منها وروى ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن وماذبح على النصب قال هو بمنزلة ماذبح لغير الله وفى تفسير قتادة المشهور عنه واما ماذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك وفى تفسير على بن ابى طلحة عن ابن عباس النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسماعيل بن سعيد قال سالت احمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال لاباس به وقيل انما قال أحمد ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولايسمى غيره بل يقصد منه ماقصده صاحب الشاة فتصير نية صاحب الشاة لاثر لها والذابح هو المؤثر فى الذبح بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا فى ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح ولهذا لما كان الذبح عبادة فى نفسه كره على رضى الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد فى احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم فى ذبح نسيكته كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلماء فى وجوب تخصيص اهل الحرم باحوم الهدايا المذبوحة فى الحرم وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة فلهذا قد لايؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسئلة منصوصة عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام فى ذبائحهم لاعيادهم

فصل

فاما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيهما لاجل أن المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل أصلا فنذكر صوم يوم السبت

أعيادهم وانما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه والقول الثانى ان الذبح على النصب أى لاجل النصب كما يقال أو لم على زينب بخبز ولحم وأطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الاصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة واختلاف هذين القولين فى قوله تعالى على النصب نظير الاختلاف فى قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل المراد بذكر اسم الله عليها اذا كانت حاضرة وقيل لم يعم ذكره لاجلها فى مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهداكم وفى الحقيقة مآل القولين الى شئ واحد فى قوله تعالى وما ذبح على النصب كما قد أومأنا اليه وفيها قول ثالث ضعيف ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله تعالى وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخارى فى صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال زيد انى لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه وفى رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها من السماء الماء وانبت لها من الارض الكلأ ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما له وايضا فان قوله تعالى وما اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به اولم يلفظ وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله سبحانه كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له اعظم من الاستعانة باسمه فى فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه فى فواتح الامور فاذا حرم ما قيل له فيه باسم المسيح والزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم وان قال فيه بسم الله كما يفعله طائفة من منافقى هذه الامة الذين يتقربون الى الكواكب بالذبح والنحور ونحو ذلك وان كان هؤلاء مرتدين لاتباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع فى الذبيحة مانعان ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن ويدل على المسألة ما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح فى مواضع الاصنام ومواضع

ليعبد من دون الله وأما احتجاج أحمد على هذه المسئلة بقوله (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحيث اشترطت التسمية فى ذبيحة المسلم هل تشترط فى ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الحلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على احدى الروايتين فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله وما أهل به لغير الله والعموم المبيح وهو قوله وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم اختلف العلماء فى ذلك والا شبه بالكتاب والسنة مادل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وان كان من متأخرى اصحابنا من لايذكر هذه الرواية بحال وذلك لان عموم قوله وما أهل لغير الله به وماذبح على النصب عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتو الكتاب فانه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابى فى غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولان غاية الكتابى ان تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وان كان يكفر بذلك فكذلك الذمى لان قوله وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا ولانه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر أولى ولان الذبح لغير الله اوباسم غيره قد علمنا يقينا انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذى أحدثوه فالمعنى الذى لاجله حلت ذبائحهم منتف فى هذا والله تعالى أعلم فان قيل اما اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر أما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أوللكوكب ونحوهما فماوجه تحريمه قيل قد تقدمت الاشارة الى ذلك وهو ان الله سبحانه قد حرم ماذبح على النصب وذلك يقتضى تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على ان طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضى فائدة جديدة وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيما اهل به لغير الله ماأهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب فاذا ذبح الكتابى على ماقد نصبوه من التماثيل فى الكنائس فهو مذبوح على النصب ومعلوم ان حكم ذلك لايختلف بحضور الوثن وغيبته فانما حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الانصاب قد قيل هى من الاصنام وقيل هى غير الاصنام * قالوا كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاؤا أبدلوا هذه الحجارة بحجارة هى أعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول أبى ذر فى حديث اسلامه حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم وفى قوله وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح للاصنام أو مذبوح لها وذلك يقتضى تحريم كل ماذبح لغير الله ولان الذبح فى البقعة لاتأثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كره النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح فى مواضع أصنام المشركين ومواضع

الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنده فى ان ما اختلف فى وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين ومن اصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر هل أراد التحريم أو التنزيه قال أبو الحسن الآمدى ماذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد مما أهل به لغير الله اكرهه كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا فى أعيادهم أكرهه فاما ماذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب مالك يكره ماذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أوأسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم وفى المدونة وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لاعيادهم من غير تحريم وتاول قول الله أو فسقا اهل لغير الله به قال ابن القاسم وكذلك ماذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ماذبحوا لكنائسهم ولا أرى ان يؤكل ونقلت الرخصة فى ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا عليه غير الله فان سموا غير الله فى عيدهم أو غير عيدهم حرم فى أشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول على بن أبى طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو أمامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول اكثر فقهاء الشام وغيرهم والثانية لايحرم وان سموا غير الله وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والاوزاعى والليث نقل ابن منصور انه قيل لابى عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال أرى ان لا يؤكل قيل له أرأيت ان كان يرى انه يجزى عنه فلم يذكر قال ارى ان لا يؤكل قال أحمد المسلم فيه اسم الله يأكل ولكن قد اساء فى تركه التسمية * النصارى اليس يذكرون غير اسم الله ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل فى عموم قوله عز وجل وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وفى عموم قوله تعالى وما أهل لغير الله به لان هذه الآية تعم كل مانطق به لغير الله يقال أهللت بكذا اذا تكلمت به وان كان أصله الكلام الرفيع فان الحكم لايختلف برفع الصوت وخفضه وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت فى الاصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم ان ما حرم ان تجعل غير الله مسمى فكذلك منويا اذ هذا مثل النيات فى العبادات فان اللفظ بها وان كان أبلغ لكن الاصل القصد ألا ترى ان المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال اذبحه لله او سكت فان العبرة بالنية وتسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمى على ما يقصد به اللحم واما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر لقوله تعالى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين والكافرون يضعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما فى قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ماذبح على النصب وهى كل ما ينصب

Digitized by Google

عن عائشة وعبد الله بن عمر قال الميمونى سألت ابا عبد الله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كانوا مما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عماء انما يذبحون للمسيح وذكر أيضا انه سال ابا عبد الله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبحون للمسيح وقد كرهه ابن عمر الا ان ابا الدرداء يتاول ان طعامهم حل وا كثر ما رأيت منه الكراهة لاكل ماذبحوا لكنائسهم وقال ايضا سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت ناسية فلاباس وان كانت مما يذبحون لكنائسهم فقد يدعون التسمية فيه على عمد وقال المروزى قرئ على ابى عبد الله وماذبح على النصب قال على الاصنام وقال كل شئ ذبح على الاصنام لايؤكل وقال حنبل قال عمى اكره كل ما ذبح لغير الله والكنائس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله وما ذبحوا فى أعيادهم أكرهه وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى سالت ميمونا عما ذبحت النصارى لاعيادهم وكنائسهم فكره أكله قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال لايؤكل لانه أهل لغير الله به ويؤكل ماسوى ذلك وانما احل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال الله عز وجل (ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)وقال(وما أهل به لغير الله) فكل وما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه وروى حنبل عن عطاء فى ذبيحة النصرانى يقول اسم المسيح قال كل قال حنبل سمعت اباعبد الله يسال عن ذلك قال لاتأكل قال الله(ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)فلا ارى هذا ذكاة وما أهل لغير الله به فاحتجاج ابى عبد الله بالآية دليل على ان الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخلال فى باب التوقى لا كل ماذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبائح اهل الكتاب لكنائسهم كل من روى عن أبى عبد الله روى الكراهة فيه وهى متفرقة فى هذه الابواب وما قاله حنبل فى هاتين المسئلتين ذكر عن أبى عبد الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به فانما الجواب من أبي عبدالله فيما أهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لاباس باكل مالم يسموا عليه الا فى وقت مايذبحون لاعيادهم وكنائسهم فانه فى معنى قوله وما أهل لغير الله به وعند أبى عبد الله ان تفسير ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد أخرجته فى موضعه * مقصود الخلال ان نهى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك عنده لايحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله لكن قال ابن أبى موسى ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه غير محرم وهذا الذى ذكره القاضى وغيره وأخذوا ذلك فيما أظنه مما نقله عبد الله بن أحمد قال سالت أبى عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبنى قلت أحرام اكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبنى وذلك انه اثبت الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان ما اختلف فى تحريمه وتعارضت فيه

Digitized by Google

والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضى كراهته لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده فانه لايجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولان هذه الاعانة قد تفضى الى اظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وطهوره وهذا اعظم من اعانه شخص معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذى يتخذونه خمرا لانا انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير فاما مايباح فى حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم وايضا فالطعام واللباس الذى يبتاعونه فى عيدهم ليس محرما فى نفسه وانما الاعمال التى يعملونه بها لما كانت شعار الكفر نهى عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره الى بعض فروع الكفار فاما الكافر فهى لاتزيده من الفساد اكثر مما فيه لان نفس حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التى يتميزون بها عن المسلمين بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة فى الكفر نعم لو باعهم المسلم مايتخذونه صليبا او شعانين ونحو ذلك فهنا قد باعهم مايستعينون به على نفس المعصية ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بان شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين وجه نؤمر به فى دار الاسلام وهو ما فيه اذلال الكفر وصغاره فهذا اذا ابتاعوه كان ذلك اعانة على مايامر الله به ورسوله فانا نحن نامرهم بلبس الغيار ووجه تنهى عنه وهو مافيه اعلاء الكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك فهذا من شعائر الكفر التى نحن مامورون بازالتها والمنع منها فى ديار الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اتى بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابى شيبة فى المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه أن امرأة سالت عائشة قالت ان لنا أظآرا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت اما ماذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من أشجارهم وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن امه عن ابى برزة انه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له فى النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تأثير للعيد فى المنع من قبول هديتهم بل حكمها فى العيد وغيره سواء لانه ليس فى ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسئلة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما يجوز ان يؤكل من طعام أهل الكتاب فى عيدهم بابتياع او هدية اوغير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند العامة وأما ماذبحه اهل الكتاب لاعيادهم ومايتقربون بذبحه الى غير الله نظير مايذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين به الى الله تعالى وذلك مثل مايذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد فيها روايتان اشهرهما فى نصوصه انه لايباح اكله وانه لم يسم عليه غير الله تعالى ونقل النهى عن ذلك

احمد فى اجرة حمال الخمر ومن طن انها ترد على الباذل المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بالربا ونحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ماقبضه منه كما فى تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لايملك كما هو المعروف من مذهب الشافعى واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند القابض فانه لايستحق استرجاع عوضه مطلقا وحينئذ فيقال وان كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فالزانى ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضى انه اذا رد احد العوضين يرد الآخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وايضا فان هذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى احد منفعتيه وعوضهما جميعا منه بخلاف مالو كان العوض خمرا او ميتة فان ذلك لاضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة فى امر آخر اعنى من صرف القوة التى عمل بها فيقال على هذا فينبغى ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قبل نحن لانامر بدفعها ولا نردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا أسلموا على القبض لم نحكم بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد ولكن فى حق المسلم تحرم هذه الاجرة عليه لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضها ثم قال الدافع هذا المال اقضوا لى برده فانما اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما اخذه فرد اليه ما اخذته اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا ومثل هذا يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر وايضا فمشترى الخمر اذا اقبض ثمنها وقبضها وشراها ثم طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لايرد اليه ثمن ولايباح للبائع لاسيما ونحن نعاقب الخمار بيباع الخمر بان نحرق الحانوت التى تباع فيها نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حرق حانوتا يباع فيها الخمر وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه حرق قرية يباع فيها الخمر وهى آثار معروفة وهذه المسئلة مبسوطة فى غير هذا الموضع وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة اذا عرف اصل احمد فى هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم مايقيمون به اعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار لان مايبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد اذا لعيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات وهذه اعانة على مايقام من العادات لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما فى نفسه بخلاف شرب الخمر فانه محرم فى نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم مثل صليب او شعانين او معمودية او تبخيرا وذبح لغير الله او صورونحو ذلك فهذا لاريب فى تحريمه كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا و بناء الكنيسة لهم واما ماينتفعون به فى أعيادهم للأكل

وتسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا باس فقد نص على انه لايجوز امساكها ولانه قد نص فى رواية ابن منصور انه يكره ان يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصرانى لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم الذى يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة القاضى فى التعليق وتصرفه وعليها اكثر اصحابه مثل ابى الخطاب وهى طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين والمنصور عندهم الرواية المخرجة وهى مذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد وهذا عند اصحابنا فيما اذا استأجر على حمل الخمر الى بيته او حانوته وحيث لايجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب أومطلقا فاذا كان يحملها ليريقها أو يحمل الميتة ليدفنها أو ينقلها الى الصحراء لئلا يتاذى بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح ولكن ان كانت الاجرة جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك وأظنه مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة كالرواية الاولى وماخذه فى ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق غير حمل الخمر وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق اوتخلل عنده ولهذا اذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابى موسى فانه اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهى ليست محرمة فى نفسها وانما حرمت لقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر فى يد المشترى فان مال البائع لايذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لاتذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستاجر لا من جهته ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستاجر والمشترى بخلاف من استاجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب اوالسرقة فان نفس هذا العمل يحرم لا لاجل قصد المشترى فهو كما لو باعه ميتة او خمرا فانه لايقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة ومثل هذه الاجارة والجعالة لاتوصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل هى صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه مال الجعل والاجر وهى فاسدة بالنسبة الى الاجرة بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة والجعل ولهذا فى الشريعة نظائر وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة كرم النصراني لاينافى هذا فانا نهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضى له بكرائه ولو لم نفعل هذا لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لايعطونه شيئا وماهم باهل ان يعانوا على ذلك بخلاف من سلم اليهم عملا لاقيمة له بحال نعم البغى والمغنى والنائحة ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان يردوها على من اعطاهموها فيها قولان اصحهما انا لانردها على الفساق الذين بذلوها فى المنفعة المحرمة ولايباح الاخذ بل يتصدق بها وتصرف فى مصالح المسلمين كما نص عليه

Digitized by Google

اشترى من المال الموقوف للكنيسة الموصى لها به او باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال الذى يبذ له يصرف فى المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا بخلاف نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون فى المنزل فقد يشبه مالو قد باعهم الخبز واللحم والثياب فانهم قد يستعينون بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل والشرب ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها فى الاجارة وهو اللبث قد يكون محرما ألا ترى ان الرجل لاينهى ان يتصدق على الكفار والفساق فى الجملة وينهى ان يقعد فى منزله من يكفر اويفسق وقد تقدم تصريح ابن القاسم ان هذا الشراء لايحل واطلق الشافعى المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال فى كتاب الجزية من الام ولو اوصى يعنى الذمى بثلث ماله اوشئ منه يبنى به كنيسة لصلوات النصارى او يستاجر به خدم الكنيسة او تعمر به الكنيسة اويستصبح به فيها اويشترى به ارض فتكون صدقة على الكنيسة اوتعمر به أوما فى هذا المعنى كانت الوصية باطلة ولواوصى أن يبنى كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية وليس فى بنيان الكنيسة معصية الا ان تتخذ لمصلى النصارى الذى اجتماعهم فيها على الشرك قال وأكره للمسلم ان يعمل بناء أوتجارة او غير ذلك فى كنائسهم التى لصلاتهم واما مذهب احمد فى الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الآمدى لايجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محرمة وكذلك الاجارة لبناء كنيسة اوبيعة اوصومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة واما مسئلة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصرانى او المسلم فقد تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا اوخنزيرا اوميتة لنصرانى فهو يكره اكل كرائه ولكن يقضى للحمال بالكراء واذا كان للمسلم فهو اشد زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكراء او يخرج دابة ميتة ونحو هذا ثم اختلف اصحابنا فى هذا الجواب على ثلاث طرق احداها اجراؤه على ظاهره وان المسئلة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد ان يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير للنصراني قال فان فعل قضى له بالكراء وان اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ الكراء وهل يطيب له على وجهين اوجههما انه لايطيب له ويتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الآمدى قال اذا آجر نفسه من رجل فى حمل خمر أوخنزير اوميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت فيقضى له بالكراء وغير ممتنع ان يقضى بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح

* الطريقة الثانية تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسئلة رواية واحدة ان هذه الاجارة لاتصح وهى طريقة القاضى فى المجرد وهى طريقة ضعيفة رجع عنها القاضى فى كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما

* الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل وللاجرة والثانية لاتصح الاجارة ولايستحق بها اجره وان حمل وذلك على قياس قوله فى الخمر لايجوز امساكها وتجب اراقتها قال فى رواية ابى طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر

والذى لاشك فيه من قول ابى عبد الله غيرمرة ان ارض اهل الذمة التى فى الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت يؤخذ منهم العشر مرتين قال الميمونى قلت لابى عبد الله فالذى يشترى ارض العشر ما عليه قال لى الناس كلهم يختلفون فى هذا منهم من لايرى عليه شيئا ويشبهه بما له ليس عليه فيه زكاة اذا كان مقيما ما كان بين اظهرنا وبماشيته فيقول هذه اموال وليس عليه فيها صدقة ومنهم من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه لارض يذهب بحقوق هؤلاء منهم والحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف يضعف عليه قال لان عليه العشر فيؤخذ منه الخمس قلت تذهب الى ان يضعف عليه الخمس فيؤخذ منه الخمس فالتفت الى وقال نعم يضعف عليهم قال وذاكرنا ابا عبد الله ان مالكا كان يرى ان لايؤخذ منهم شئ وكان يحول بينهم وبين شراء الشئ منها وهذه الرواية اختيار الخلال وهى مسئلة كبيرة ليس هذا موضع استقصائها والفقهاء ايضا يختلفون فى هذه المسئلة كما ذكره أبو عبد الله فمن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قول ابى يوسف ومنهم من قال بل يؤخذ العشر على ما كان عليه كالقول الذى ذكره بعض اصحابنا ويروى هذا عن الثورى ومحمد بن الحسن وحكى عن الثورى لاشئ عليه كالرواية الاخرى عن احمد وروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك انه يؤمر ببيعها وحكى ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول الشافعى وقال ابو ثور يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف العشر ان المستامن لو زرع فى دار الاسلام لكان الواجب عليه خمسين ضعفا مايؤخذ من الذمى كما انه اذا اتجر فى دار بلاد الاسلام يؤخذ منه العشر ضعفا مايؤخذ من الذمى فقد ظهر ان على احدى الروايتين وقول طوائف من اهل العلم نمنعهم من ان يستولوا على عقار فى دار الاسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع كما نمنعهم ان يحدثوا فى دار الاسلام بناء لعباداتهم من كنيسة اوبيعة اوصومعة لان عقد الذمة اقتضى اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعدمنهم الى الاستيلاء فيما يثبت للمسلمين فيه حق من عقار أورقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون كلمة الله هى العليا وانما اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد رحمه الله وغيره لان الشقص الذى يملكه مسلم اذا اوجبنا فيه شفعة لذمى كنا قد اوجبنا على المسلم ان ينقل الملك فى عقاره الى ذمى بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الاصول ولهذا نص احمد على أن البائع للشقص اذا كان مسلما وشريكه ذمى لم يجب له شفعة لان الشفعة فى الأصل انما هى من حقوق احد الشريكين على الآخر بمنزلة الحقوق التى تجب على المسلم للمسلم كاجابة الدعوة وعيادة المريض وكفه ان يبيع على بيعه اويخطب على خطبته وهذا كله عن احمد مخصوص بالمسلمين وفى البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء واما استئجار الارض الموقوفة على الكنيسة وشراء مايباع على الكنيسة فقد اطلق احمد المنع انه لايستأجرها لا يعينهم على ماهم فيه وكذلك اطلقه الآمدى وغيره ومثل هذا مالو

واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه العشر فيه روايتان قال ابن ابى موسى ومن احيا من أهل الذمة ارضا مواتا فهى له ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما أخرجت وقد روى عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة فى ارضهم ويؤخذ منهم العشر مما يخرج يضاعف عليهم والاول اظهر فهذا الذى حكاه ابن ابى موسى من تضعيف العشر فيما يملكه بالاحياء هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنده فى رجل من اهل الذمة احيا مواتا قال هو عشرى ففهم القاضى وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف فحكوا فى وجوب العشر فيها روايتين وابن ابى موسى نقل الروايتين فى وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضى يخرج فى مسئلة الابتياع كذلك وهذا الذى نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابى حرب وابراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما أنا فاقول ليس عليه شئ قال واهل المدينة يقولون فى هـذا قولا حسنا يقولون لايترك الذمى ان يشترى ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى فقلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شئ وروي حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبرى انه قيل له أخذكم للخمس من ارض الذمـة التي فى ارض العرب أبأثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه بما امر به عمر رضى الله عنه ان يؤخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد رضى الله عنه سئل عن احياء الذمى الارض فاجاب بانه ليس عليه شئ وذكر اختلاف الفقهاء فى مسئلة اشترائه الارض هل يمنع أو يضعف عليه العشر وهذا يبين لك أن المسئلتين عنده واحد وهو تملك الذمى الارض العشرية سواء كان بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبرى قاضى اهل البصرة انهم ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ماملك انتقالا او ابتداء وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمى ان يبتاع الارض العشرية فكذلك يمنعه من احيائها وانه اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك فيما أحياه وان من نقل عنه عشرا مفردا فى الارض المحياة دون المبتاعة فليس بمستقيم وانما سببه قوله فى الرواية الاخرى التى نقلها الكرمانى هى ارض عشر ولكن هذا كلام مجمل قد فسره ابو عبد الله فى موضع آخر وبين ماخذه ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل ماخذ الفقيه والافقد يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم قياس الحراثة على التجارة فان الذمى اذا اتجر فى غير ارضه فانه يؤخذ منه ضعف مايؤخذ من المسلمين وهو نصف العشر فكذا اذا استحدث ارضا غير ارضه لانه فى كل الموضعين قد اخذ يكتسب فى غير مكانه الاصلى وحق الحرث والتجارة قرينان كما فى قوله كلوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد فى رواية الميمونى يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم أخـذ منهم زكاتها مرتين يضعف عليهم لقول عمر رضى الله عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه الزرع على ذلك قال الميمونى

غير هذا الموضع لكن معاصي الدين قسمان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقراره عليها والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعه منها او من اظهارها فاما القسم الثاني فلاريب انه لايجوز على اصلنا ان يؤاجر او يبايع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما القسم الاول فعلى ماقاله ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لاناقد قررناه على ذلك واعانته على سكني الدار كاعانته على سكني دار الاسلام فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية وانما كره ذلك لانه اعانة من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه جاز لاجل المصلحة وعلى ما قاله القاضي لايجوز لانه اعانة على مايستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز بخلاف اسكانهم دار الاسلام فان فيه من المصالح ماهو مذكور في فوائد اقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع الذمي ارض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك في احداهما قال لانه لازكاة على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لايمكنون من استئجار ارض العشر لهذه العلة وقال في الرواية الاخرى لاباس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم واختلف قوله اذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الارض على روايتين قال في احداهما لاعشر عليه ولاشئ سوى الجزية وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم ومن أصحابنا من حكى رواية انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها ضعف عليهم العشر وفي كلام احمد مايدل على هذه فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامة الارض العشرية لما فيه من رفع العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر ولهذا ترددهل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية اومع تجويز البيع اما ان يعطل حق المسلم او تؤخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك نمنعهم على ظاهر المذهب من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اويرفع الضرر ببقاء حق الارض عليه كما يؤخذ ممن اتجر في ارض المسلمين منهم ضعف مايؤخذ من المسلمين من الزكاة ويتخرج أنه لا يؤخذ منه الاعشر واحد كالمسئلة الآتية وهذا في العشرية التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس لذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع ارض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما أخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية هل للذمي ان يتملكها بالاحياء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابي حامد الغزالي وهذا قياس احدى الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجز تملكها بالابتياع فبالاحياء اولى لكن قد يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانه لايقطع حقا والمنصوص عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء وهو قول ابي حنيفة

ذمى وكذلك أبو بكر قال اذا أجاز أجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام أحمد رضى الله تعالى عنه محتمل الامرين فان قوله فى رواية أبى الحارث يبيعها من مسلم أحب الى يقتضى انه منع تنزيه واستعظامه لذلك فى رواية المروزى وقوله لاتباع من الكفار وشدد فى ذلك يقتضى التحريم واما الاجارة فقدسوى الاصحاب بينها وبين البيع وانما حكاه عن ابن عون وليس بقول له وان اعجابه بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه أجاز ذلك فان اعجابه بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضى انه مذهبه فى أحد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع ان مافى الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو صرف ارعاب المطالبة بالكراء عن المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية فان وان كان اقرار الكفار لكن لما تضمنه من المصلحة جازو كذلك جازت مهادنة الكفار فى الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابى موسى وغيره ان البيع مكروه غير محرم فان الكراهة فى الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما فى نظائره فيصير فى المسئلة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد فى الكراهة هو مااذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان آجره اياها لاجل بيع الخمر أواتخاذها كنيسة اوبيعة لم يجز قولا واحدا وبه قال الشافعى وغيره كما لايجوز ان يكرى امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤاجرها لذلك قال ابوبكر الرازى لافرق عند ابى حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لايشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح ومأخذه فى ذلك انه لايستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لايبيع فيها الخمر ولايتخذ ها كنيسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم فى المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها اويسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيمااذااستاجر رجلا لحمل خنزير او ميتة او خمر انه يصح لانه لايتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا يستحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعصى فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح فى الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لايصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هى المستحقة فتكون هى المقابلة بالعوض وهى منفعة محرمة وان جاز للمستاجر أن يقيم غيرها مقامها وألزموه ما لواكترى داراً ليتخذها مسجدا فانه لايستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهى لاتستحق بعقد الاجارة ونازعه اصحابنا وكثير من الفقهاء فى المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها فى محرم حرمت الاجارة له لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا لكن اذا رأى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعنة وهذا اصل مقرر فى

Digitized by Google

عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك والامر عندى ان لا تباع منه ولا تكرى لانه معنى واحد قال وقد أخبرنى أحمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين ابن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا أعرفه قال له أبو بكر هذا من النساك حدثنى أبو سعيد الاشج سمعت أبا خالد الاحمر يقول حفص هذا العدوى نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصرى فقال له أحمد حفص قال نعم فعجب أحمد يعنى من حفص بن غياث قال الخلال وهذا أيضا تقوية لمذهب أبى عبد الله قلت عون هذا كأنه من أهل البدع أو من الفساق بالعمل فقد أنكر أبو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضى الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من المبتدع وعجب أحمد أيضا من فعل القاضى قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وان كان الذمى يقر والفاسق لايقر لكن مايفعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضى عن ابى بكر عبد العزيز انه ذكر قوله فى رواية ابى الحارث لارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب الى فقال ابو بكر لافرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه القاضى واصحابه على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابى عبد الله سئل يعنى الاوزاعى عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى فكره ذلك وقال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا باس وعن أبى النضر العجلى قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصرانى فهو يكره كل كرائه ولكنه يقضى للحمال بالكراء واذا كان للمسلم فهو أشد كراهة وتلخيص الكلام فى ذلك اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه ثم اختلف أصحابه هل هذا تنزيه أو تحريم فقال الشريف أبو على ابن أبى موسى كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمى يكفر فيها بالله تعالى ويستبيح المحظورات فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدى أطلق الكراهة مقتصر اعليها واما الخلال وصاحبه والقاضى فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال القاضى لايجوز ان يؤاجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر اولم يشترط لكنه يعلم انه يبيع الخمر فيه وقد قال احمد فى رواية ابى الحارث لاأرى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب الى قال ابو بكر لافرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا فى نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة لايستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ماهم فيه قال وبهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى فقد حرم القاضى اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص أحمد على انه لايبيعها من الكافر ولايستكرى وقف الكنيسة وذلك يقتضى ان المنع فى هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضى فى أثناء المسئلة فان قيل أليس قد أجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون رضى الله عنه وعجب منه وذكر القاضى رواية الاثرم وهذا يقتضى ان القاضى لايجوز اجارتها من

أعيادهم وكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم بشركهم الذى اجتمعوا عليه وكره ابن القاسم للمسلم يهدى الى النصرانى شيئا فى عيدهم مكافأة له وأراد من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره ألا ترى أنه لايحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شئ من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبائح اعيادهم داخل فى هذا الذى اجتمع على كراهته بل هو عندى اشد فهذا كله كلام ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم مايستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لايحل ذلك واما نصوص الامام احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحق بن ابراهيم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النصارى وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل المسلم منهم فقال لاياخذها بشئ لايعينهم على ماهم فيه وقال ايضا سمعت اباعبد الله وسأله رجل بناء أبنى للمجوس ناوساقال لاتبن لهم ولاتعنهم على ماهم فيه وقد نقل عن محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لاباس به والفرق بينهما ان الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس فى نفسه معصية ولا من خصائص دينهم وقال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمى او يبيعها منه وذكر عن المروزى ان أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمى وفيها محاريبه فقال فيها نصرانى واستعظم ذلك وقال لاتباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال لاتباع من الكفار وشدد فى ذلك وعن أبى الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه وزاد فى ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصرانى أو يهودى او مجوسى قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب الى فهذا نص على المنع ونقل عنه ابراهيم بن الحارث قيل لابى عبد الله الرجل يكرى منزله من الذمى ينزل فيه وهو يعلم انه يشرب فيها الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لايكرى الا من أهل الذمة يقول يرعبهم قيل له كانه أراد اذلال اهل الذمة بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلم يقول اذا جئت اطلب الكراء من المسلم ارعبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده وجعل ابو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون فيما رأيت وهكذا نقل الاثرم سواء ولفظه قلت لابي عبد الله ومسائل الاثرم وابراهيم بن الحارث يشتركان فيها ونقل عنه مهنا قال سألت احمد عن الرجل يكرى المجوسى داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لايرى ان يكرى المسلمين يقول ارعبهم فى اخذ الغلة وكان يرى ان يكرى غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابى عبد الله فى رجل يكرى داره من ذمى فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابى عبد الله فيه قول وقد حكى عن ابراهيم انه رآه معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابى عبد الله فى المسلم يبيع داره من الذمى انه كره ذلك كراهة شديدة فلو نفذ لابى عبد الله قول فى السكنى كان السكنى والبيع عندى واحدا والامر فى ظاهر قول ابي

Digitized by Google

منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابى بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض الشام وهى دار حرب وحديث عمر رضى الله عنه واحاديث أخر بسطت القول فيها فى غير هذا الموضع مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية فامابيع المسلم لهم فى اعيادهم مايستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهدى ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم المحرم وهو مبنى على أصل وهو ان بيع الكفار عنبا او عصيرا يتخذونه خمرا لايجوز وكذلك لايجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما وقد دل حديث عمر رضى الله عنه فى اهداء الحلة السيراء الى أخ له بمكة مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح فى الجملة وانما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين ولهذا جاز التداوى به فى اصح الروايتين ولم يجز بالخمر بحال وجازت صنعته فى الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول فى كلام أحمد جوز ذلك وعن احمد فى جواز حمل التجارة الى أرض الحرب روايتان منصوصتان فقد يقال بيعها لهم فى العبد كحملها الى دار الحرب فان حمل الثياب والطعام الى أرض الحرب فيه اعانة على دينهم فى الجملة واذا منعنا منها الى أرض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه تقتضى المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه مبنى على ما سيأتى وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان مذهب مالك ان ذلك حرام قال عبد الملك ابن حبيب فى الواضحة كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم وقال وكذلك ماذبحوا على اسم المسيح والصليب او اسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من ذبائحهم وبه ناخذ وهو يضاهى قول الله تعالى وماأهل به لغير الله وهى ذبائحهم التى كانوا يذبحون لاصنامهم التى كانوا يعبدون قال وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم مايقولون وما يريدون بها روى ذلك ابن وهب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابى الدرداء وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وعطاء وقال عبد الملك وترك ماذبح لاعيادهم وأقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل قال وان فيه عيبا آخر ان كله من تعظيم شركهم ولقد سال سعيد المعافرى مالكا عن الطعام الذى تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم ايا كل منه المسلم فقال لاينبغى أن ياخذه منهم لانه انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبح للاعياد والكنائس وسئل ابن القاسم عن النصرانى يوصى بشئ يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه فقال لايحل ذلك لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء وقال ابن القاسم فى أرض الكنيسة يبيع الاسقف منها شيئا فى مرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز لمسلم ان يشتريها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة والآخر من وجه بيع الحبس ولا يجوز لهم فى أحباسهم الا ما يجوز للمسلمين ولا أرى لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا شئ قال وسئل ابن القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى الى

Digitized by Google

للعادة فى أعيادهم لم تجب اجابة دعوته ومن اهدى للمسلمين هدية فى هذه الاعياد مخالفة للعادة فى سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم فى مثل اهداء الشمع ونحوه فى الميلاد او اهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذى فى آخر صومهم وكذلك ايضا لايهدى لاحد من المسلمين فى هذه الاعياد هدية لاجل العيد لاسيما اذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه ولايبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان فى ذلك اعانة على المنكرات فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم او شهود اعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا انه قيل للامام أحمد هذه الاعياد التى تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور أو دير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون فى الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس وقال أبو الحسن الآمدى فاما ما يبيعون فى الاسواق فى أعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد فى رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم واما ما يباع فى الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون أجاز شهود السوق مطلقا بائعا أو مشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وهذا يعم البائع والمشترى لاسيما ان كان الضمير فى قوله يجلبون عائدا الى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحتمل وهو اقوى انه انما أرخص فى شهود السوق فقط ورخص فى الشراء منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السائل انما ساله عن شهود السوق التى تقيمها الكفار لعيدهم وقال فى آخر مسالتهم يشترون ولايدخلون عليهم بيعهم وذلك لان السائل مهنا بن يحيى الشامى وهو فقيه عالم وكانه والله اعلم قد سمع ماجاء فى النهى عن شهود أعيادهم فسأل أحمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة فى شهود السوق ولم يسال عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذاك وكلام الآمدى ايضا محتمل للوجهين لكن الاظهر فيه الرخصة فى البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية لان نفس الابتياع منهم جائز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لعلهم يتاعونه لعيدهم عنهم الذى يظهر انه اعانة لهم وتكثير لسوادهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت أسواق فى الجاهلية كان المسلمون يشهدونها وشهد بعضها النبى عليه السلام ومن هذه الاسواق ما يكون فى مواسم الحج ومنها ما يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما فى السوق ان يباع فيها مايستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما أو العصير لمن يخمره فحضرها الرجل يشترى منها بل هو أجود لان البائع فى هذا السوق ذمى وقد اقروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشترى

الافعال او يوم أو مكان ان سبب هذا الفعل او تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ولو لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا أصل له فى دين الاسلام فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه بعض الناس ن تلقاء نفسه او يكون ماخوذا عنهم فاقل احواله ان يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه فمن ذلك الخميس الحقير الذى فى آخر صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء وهو الاسبوع الذى يكون فيه من الاحد الى الاحد عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات فمنه خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالابواب واتخاذها موسما لبيع البخور وشرائه وكذلك شراء البخور فى ذلك الوقت اذا اتخذ وقتاً للبيع ورقى البخور مطلقا فى ذلك الوقت أو غيره أو قصد شراء البخور المرقى فان رقى البخور واتخاذه قربانا هو دين النصارى والصابئين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وان لطفت أوله رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب وكذلك اختصاصه بطبخ ارز بلبن او بسمن أو بعدس أو صبغ بيض ونحو ذلك واما القمار بالبيض أو بيع البيض لمن يقامر به أو شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر ومن ذلك ما يفعله الاكارون من نقط البقر بالنقط الحمر أو نكت الشجر أيضاً أو جمع أنواع الثياب والتبرك بها والاغتسال بمائها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او الاغتسال بمائه او قصد الاغتسال بشئ من ذلك فان أصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات او حلق العلم او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالف ماقبله وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كسائر الايام فانا قد قدمنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية وانه نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس فى أثناء الشتاء فى اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى وليس لذلك اصل فى دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعى وهو كونه فى الشتاء المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد بايام اظنها أحد عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام فى ماء المعمودية فهم يتعمدون فى هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام فى هذا الوقت ويزعمون أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب حكمها كلها على ماذكرناه من قبل • وكما لا يتشبه بهم فى الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة

يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته والا صار من القسم الاول * النوع الثانى ماليس فى الاصل ماخوذا عنهم لكنهم يفعلونه أيضاً فهذا ليس فى محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة فتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعى وراء كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا تشبهنا بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن فى تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم مخالفتنا كما فى الزى ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما فى صبغ اللحية والصلاة فى النعلين والسجود وقد تبلغ الكراهة كما فى تأخير المغرب والفطور بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل فيه التحريم لما قدمنا

فصل

العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم اومكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يحدثونه فى هذه الامكنة والازمنة فليس النهى عن خصوص أعيادهم بل كلما يعظمونه من الاوقات والامكنة التى لا أصل لها فى دين الاسلام ومايحدثونه فيها من الاعمال يدخل فى ذلك وكذلك تحريم العيد هو وماقبله ومابعده من الايام التي تحدث فيها اشياء لأجله اوما يحدث بسبب أعماله من اعمال حكمها حكمه فلا يفعل شئ من ذلك فان بعض الناس قد يمنع من احداث اشياء فى ايام عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله أنا اصنع لكم هذا فى الاسبوع اوالشهر الآخر وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيدهم ولولاهو لم يقتضوا ذلك فهذا من مقتضيات المشابهة لكن يحال الاهل على عيد الله ورسوله ويقضى لهم فيه من الحقوق مايقطع استشرافهم الى غيره فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله ومن اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة النساء فى ذلك ففى الصحيحين عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى على أمتي من فتنة اضر على الرجال من النساء واكثر مايفسد الملك والدول طاعة النساء وفى صحيح البخارى عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى أيضا هلكت الرجال حين أطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لاحدى أمهات المؤمنين حين راجعته فى تقديم أبي بكر انكن صواحب يوسف يريد ان النساء من شأنهن مراجعة ذى اللب كما قال فى الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذى اللب من احداكن ولما انشده الاعشى اعشى باهلة أبياته التى يقول فيها * وهن شر غالب لمن غلب * جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول هن شر غالب لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجه قال بعض العلماء ينبغى للرجل ان يجتهد الى الله فى اصلاح زوجه له

فصل

اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه ان يعرف فى فعل من

يكونا متعارفين او كانا متهاجرين وذلك لان الاشتراك فى البلد نوع وصف اختصابه عن بلد الغربة بل لو اجتمع رجلان فى سفر او بلد غريب وكانت بينهما مشابهة فى العمامة او الثياب او الشعر او المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضا مالا يألفون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة اما على الملك واما على الدين تجد الملوك ونحوهم من الرؤساء وان تباعدت ديارهم ومماليكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها الا ان يمنع عن ذلك دين او غرض خاص فاذا كانت المشابهة فى امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة فى أمور دينية فان افضاءها الى نوع من الموالاة اكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافى الايمان قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان يأتى بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا فى انفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين) وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) فبين سبحانه وتعالى ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضى عدم الملزوم وقال سبحانه وتعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) فاخبر سبحانه وتعالى انه لا يوجد مؤمن يود كافرا فمن واد الكفار فليس بمؤمن فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد فى مشابهتهم كثيرة فليقتصر على ما نبهنا عليه والله اعلم

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان أحدهما مع العلم بان هذا العمل هو من خصائص دينهم فهذا العمل الذى هو من خصائص دينهم اما أن يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة تتعلق بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل أنه نافع فى الدنيا وفى الآخرة وكل هذا لا شك فى تحريمه لكن يبلغ التحريم فى بعضه الى ان يكون من الكبائر وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل انه من عملهم فهو نوعان احدهما ما كان فى الاصل ماخوذا عنهم اما على الوجه الذى يفعلونه واما مع نوع تغيير فى الزمان او المكان او الفعل ونحو ذلك فهو غالب ما يبتلى به العامة فى مثل ما يصنعونه فى الخميس الحقير والميلاد ونحوهما فانهم قد نشؤا على اعتياد ذلك وتلقاه الابناء عن الآباء واكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك فهذا

Digitized by Google

وانشراح صدورهم وربما اطمعهم ذلك فى انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء وهذا ايضا أمر محسوس لايسترب فيه عاقل فكيف يجتمع مايقتضى اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار فى حقهم * الوجه السادس ان مما يفعلونه فى عيدهم منه ماهو كفر وماهو حرام وماهو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة ثم التميز بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامى فى ان يشابه فيما هو حرام وهذا هو الواقع والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة انا هناك قلنا الموافقة فى القابل تدعو الى الموافقة فى الكثير وهنا جنس الموافقة تلبس على العامة دينهم حتى لايميزوا بين المعروف والمنكر فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضى الطباع بارادتها وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها * الوجه السابع ماقررته فى وجه اصل المشابهة وذلك ان الله تعالى جبل بنى آدم بل سائر المخلوقات على التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان التفاعل فى الاخلاق والصفات أتم حتى يؤول الامر الى ان لايتميز احدهما عن الآخر الابالعين فقط ولما كان بين الانسان مشاركة فى الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره ثم بينه وبين النبات مشاركة فى الجنس البعيد مثلا فلا بد من نوع مامن المفاعلة ولاجل هذا الاصل وقع التاثر والتأثير فى بنى آدم واكتساب بعضهم اخلاق بعض بالمشاركة والمعاشرة وكذلك الآدمى اذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلاء والفخر فى أهل الابل وصارت السكينة فى اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق مذمومة من أخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان الانسى فيه بعض اخلاق الانس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة فالمشابهة والمشاكلة فى الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة فى الامور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفى وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين اكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة فى الهدى الظاهر توجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا امر محسوس فمشابهتهم فى اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع مامن اكتساب اخلاقهم التي هى ملعونة وما كان مظنة لفساد خفى غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فنقول مشابهتهم فى الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم فى عين الاخلاق والافعال المذمومة بل فى نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لايظهر ولاينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لايظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر رواله بعد حصوله لو تفطن له وكل ماكان سببا الى مثل هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما دلت عليه الاصول المقررة * الوجه الثامن ان المشابهة فى الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة فى الباطن كما ان المحبة فى الباطن تورث المشابهة فى الظاهر وهذا امر يشهد به الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا فى دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف امر عظيم وان كانا فى مصر هما لم

Digitized by Google

ومنفعته به ويتم دينه ويكمل اسلامه ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته فى سماع القرآن حتي ربما يكرهه ومن اكثر من السفر الى زيارة المشاهد ونحوها لايبقى لحج البيت فى قلبه من المحبة والتعظيم مايكون فى قلب من وسعته السنه ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم لايبقى لحكمة الاسلام وآدابه فى قلبه ذاك الموقع ومن ادمن على قصص الملوك وسيرهم لايبقى لقصص الانبياء وسيرهم فى قلبه ذاك الاهتمام ونظائر هذه كثيرة ولهذا جاء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها رواه الامام احمد وهذا أمر يجده من نفسه من نظر فى حاله من العلماء والعباد والامراء والعامة وغيرهم ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وكرهها لان البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه ولا له لكان الامر خفيفا بل لا بد ان يوجب له فسادا ينشأ من نقص منفعة الشريعة فى حقه اذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العيدين الجاهليين ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعا من الاغتذاء أو من كمال الاغتذاء بتلك الاعمال النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله من حيث لايعلم كما يفسد جسد المغتذى بالاغذية الخبيثة من حيث لايشعر وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع اذا تبين هذا فلا يخفى ماجعل الله فى القلوب من التشوق الى العيد والسرور به والاهتمام بامره اتفاقا واجتماعا وراحة ولذة وسرورا وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الاغراض به فلهذا جاءت الشريعة فى العيد باعلان ذكر الله فيه حتى جعل فيه من التكبير فى صلاته وخطبته وغير ذلك مما ليس فى سائر الصلوات فاقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة خصوصا العيد الاكبر مافيه صلاح الخلق كما دل قوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية فاذا اعطيت النفوس فى غير ذلك اليوم حظها أو بعض الذى يكون فى عيد الله فترت عن الرغبة فى عيد الله وزال ماكان له عندها من المحبة والتعظيم فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح فيه فخسرت خسرانا مبينا وأقل الدرجات انك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بامر العيد على المشروع والآخر مهتم بهذا وبهذا فانك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع اعظم اهتماما به من المشرك بينه وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغفلته او اعراضه وهذا امر يعامه من يعرف بعض أسرار الشرائع واما الاحساس بفتور الرغبة فيجده كل أحد فانا نجد الرجل اذا كسا أولاده أو وسع عليهم فى بعض الاعياد المسخوطة فلا بد ان تنقص حرمة العيد المرضى من قلوبهم حتي لو قيل بل فى القلوب مايسع هذين قيل لو تجردت لاحدهما لكان أكمل * الوجه الخامس ان مشابهتهم فى بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل خصوصاً اذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار فرأوا المسلمين قد صاروا فرعا لهم فى خصائص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم

وسبب مشابهة الكفار فى القليل من أمر عيدهم وعدم النهى عن ذلك واذا كانت المشابهة فى القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف اذا أفضت الى ماهو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد فى المعمودية أو قول القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الاقوال والافعال التى تتضمن اما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله واما استحسان بعض مافيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالاسلام بلا خلاف بين الامة الوسط فى ذلك واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ماشرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم فى عامة أمورهم لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم انا لو لم نر موافقتهم قد أفضت الى هذه القبائح لكان علمنا بالطبائع عليه واستدلالنا باصول الشريعة يوجب النهى عن هذه الذريعة فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت اليها المشابهة ماقد يوجب الخروج من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه أن المشابهة تفضى الى كفر اومعصية غالبا أوتفضى اليهما فى الجملة وليس فى هذا المفضى مصلحة وما أفضى الى ذلك كان محرما فالمشابهة محرمة والمقدمة الثانية لاريب فيها فان استقراء الشريعة فى مواردها ومصادرها دل على أن ما أفضى الى الكفر غالبا حرام وما أفضى اليه على وجه خفى حرام وما أفضى اليه فى الجملة ولا حاجة تدعو اليه حرام كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع فى غير هذا الكتاب والمقدمة الاولى قد شهد بها الواقع شهادة لاتخفى على بصير ولا أعمى مع ان الافضاء امر طبيعى قد اعتبره الشارع فى عامة الذرائع التى سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحو امن ثلاثين اصلا منصوصة أو مجمعا عليها فى كتاب بطلان التحليل * الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم فى الجملة لها منفعة عظيمة فى دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه * ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام) ثم ان الله شرع على لسان خاتم النبيين من الاعمال ما فيه صلاح الخلق على اتم الوجوه وهو الكمال المذكور فى قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولهذا أنزل الله هذه الآية فى أعظم أعياد الامة الحنيفية فانه لاعيد فى النوع أعظم من العيد الذى يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ولاعين من اعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله والشرائع هى غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ويروى مرفوعا ان كل آدب يحب ان تؤتى مأدبته وان مادبة الله هى القرآن ومن شأن الجسد اذا كان جائعا فاخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام آخر حتي لايأكله ان أكل منه الا بكراهة وتجشم وربما ضره اكله أو لم ينتفع به ولم يكن هو المغذى الذى يقيم بدنه فالعبد اذا أخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته فى المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف نهمته وهمته الى المشروع فانه تعظم محبته له

عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصى يضربون بها فاورقت تلك العصى وسجد اولئك للمسيح فعيد الشعانين مشابهة لذلك الامر وهو الذى سمى فى شروط عمر وكتب الفقه ان لايظهروه فى دار الاسلام ويسمونه هذا العيد وكل مخرج يخرجونه الى الصحراء باعوثا فالباعوث اسم جنس لما يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر فما يحكونه عن المسيح عليه السلام من المعجزات فى حيز الامكان لانكذبهم فيه لامكانه ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم واما موافقتهم فى التعييد فاحياء دين احدثوه أو دين نسخه الله ثم الخميس الذى يسمونه الخميس الكبير يزعمون ان فى مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله فى القرآن حيث قال (قال عيسى بن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا) فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة ويوم الاحد ويسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا يصنعون فيه لاولادهم البيض المصبوغ ونحوه لانهم فيه يأكلون مايخرج من الحيوان من لحم ولبن اوبيض اذ صومهم هو عن الحيوان ومايخرج منه وانما يأكلون فى صومهم الحب وما يصنع منه من زبيب وشيرج ونحو ذلك وعامة هذه الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام وجعل لها فى قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقدموا واخروا اما لان بعض مايفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى او غيروه هم من عند انفسهم كما كانوا يغيرون بعض أمر الدين الحق لكن لما اختصت به هذه الايام ونحوها من الايام التي ليس لها خصوص فى دين الله وانما خصوصها فى الدين الباطل انما أصل تخصيصها من دين الكافرين وتخصيصها بذلك فيها مشابهة لهم وليس لجاهل ان يعتقد ان بهذا تحصل المخالفة لهم كما فى صوم يوم عاشوراء لان ذلك فيما كان أصله مشروعا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم فى وصفه فاما مالم يكن فى ديننا بحال بل هو فى دينهم المبتدع والمنسوخ فليس لنا ان نشابههم لافى اصله ولا فى وصفه كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى فاحداث امر مافى هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لابنا هو مشابهة فى أصل تخصيص هذه الايام بشئ فيه تعظيم وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون ذلك اليوم الذى أحدث فيه ذلك العمل ويزيد ذلك وضوحا ان الامر قد آل الى ان كثيرا من الناس صاروا فى مثل هذا الخميس الذى هو عند الكفار عيد المائدة آخر خميس فى صوم النصارى الذى يسمونه الخميس الكبير وهو الخميس الحقير يجتمعون فى أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون اللبن وينكتون بالحمرة دوابهم ويصطنعون الاطعمة التى لاتكاد تفعل فى عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته وبقى عادة مطردة كاعتيادهم بعيد الفطر والنحر وأشد واستعان الشيطان فى اغوائهم بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدأ العام الشمسى فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتأخر فى نحو ثلاثة وثلاثين يوما كما قدمناه وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

وجهل كثير منهم انها من دين النصارى الملعون هو واهله وقد بلغنى أيضا انهم يخرجون يوم الخميس الذى قبل ذلك أو يوم السبت او غير ذلك الى القبور ويبخرونها وكذلك يبخرون فى هذه الاوقات وهم يعتقدون ان فى البخور بركة ودفع اذى ورأى كونه طيبا ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ويرقونه بنحاس يضربونه كانه ناقوس صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم الى غير ذلك من الامور المنكرة ولست اعلم جميع مايفعلونه وانما ذكرته لما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه واصله ماخوذ عنهم حتى انه كان فى مدة الخميس تبقى الاسواق مملوءة من اصوات هذه النواقيس الصغار وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام اكثره باطل وفيه ماهو محرم اوكفر وقد التقى الى جماهير العامة اوجيعهم الامن شاء الله وأعنى بالعامة هنا كل من يعلم حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ينتسب الى فقه او دين أوقد شارك فى ذلك التى اليهم ان البخور المرقى ينتفع ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورون فى اوراق صور الحيات والعقارب ويلصقونها فى بيوتهم زعما منهم ان تلك الصور الملعون فاعلها التي لاتدخل الملائكة بيتا هى فيه تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة ثم كثير منهم على مابلغنى يصلب باب البيت ويخرج خلق عظيم فى الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون المقابر ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ومن يعظمه فان كل ماعظم بالباطل من زمان أو مكان أوحجر أوشجرا وبنية يجب قصداهانته كما تهان الاوثان المعبودة وان كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الاحجار ومما يفعله الناس من المنكرات انهم يوظفون على الاماكن وظائف أكثرها كرها من الغنم والدجاج واللبن والبيض فيجتمع فيها تحريمان اكل مال المسلم أو المعاهد بغير حق واقامة شعار النصارى ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلاء على المزارع ويطحنون فيه ويصبغون فيه البيض وينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون أولادهم الى غير ذلك من الامور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذى لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر المنكر وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء البركة من مريم عليها فهل يستريب من فى قلبه ادنى حياة من الايمان ان شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لايرضى من شرعها ببعض هذه القبائح ويفعلون ماهو أعظم من ذلك يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمقر وغير ذلك من أعظم المنكرات عند الله فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة وبالله التوفيق واصل ذلك كله انما هو اختصاص أعياد الكفار بامر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم يوضح ذلك أن الاسبوع الذى يقع فى آخر صومهم يعظمونه جدا خميسه الخميس الكبير وجمعته الجمعة الكبيرة ويجتهدون فى التعبد فيه مالا يجتهدون فى غيره بمنزلة العشر الاواخر من رمضان فى دين الله ورسوله والاحد الذى هو أول الاسبوع يصنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل بعضهم عنهم ان الشعانين هو أول أحد فى صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل الى بيت المقدس راكبا أتانا مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار

فهذا الخميس الذى يكون فى آخر صوم النصارى يدور بدوران صومهم الذى هو سبعة أسابيع وصومهم وان كان فى أوائل الفصل الذى تسميه العرب الصيف وتسميه العامة الربيع فانه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسيه كالخميس الذى هو فى أول نيسان بل يدور فى نحو ثلاثة وثلاثين يوما لايتقدم أوله عن ثانى شباط ولا يتأخر أوله عن ثانى ادار بل يتبدئون من الاثنين الذى هو أقرب الى اجتماع الشمس والقمر فى هذه المدة ليراعوا التوقيت الشمسى والهلالى وكل ذلك بدع احدثوها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الانبياء فان الانبياء ماوقتوا العبادات الا بالهلال وانما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره ويلى هذا الخميس يوم الجمعة الذى جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب يسمونها جمعة الصلبوت ويليه ليلة السبت التى يزعمون ان المسيح كان فيها فى القبر واظنهم يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصنعون مخرفة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم ويخيلون اليهم ان النور ينزل من السماء فى كنيسة القمامة التى ببيت المقدس حتى يحملوا مايوقد من ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذى عقل انه مصنوع مفتعل ثم يوم السبت يطلبون اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذى يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذى يلى هذا يسمونه الاحد الحديث يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء وكل هذه الايام عندهم أيام العيد كما ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهم يصومون عن الدسم ثم فى مقدمة فطرهم يفطرون او بعضهم على مايخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم وربما كان أول فطرهم على البيض ويفعلون فى أعيادهم وغيرها من أمور دينهم أقوالا واعمالا لاتنضبط ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف وعامته صحيح وذلك ان القوم يزعمون ان ما وضعه رؤساء دينهم من الاحبار والرهبان من الدين فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح فى السماء فهم فى كل مدة ينسخون اشياء ويشرعون اشياء من الايجابات والتحريمات وتأليف الاعتقادات وغير ذلك مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك زعما منهم ان هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى فهم واليهود فى هذا الباب وغيره على طرفى النقيض اليهود تمنع ان ينسخ الله الشرائع او يبعث رسولا بشريعة تخالف ماقبلها كما أخبر الله عنهم بقوله سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها فكذلك لا ينضبط للنصارى شريعة محكمة مستمرة على الازمان وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات اذ الفرض علينا تركها ومن لم يعرف المنكر لا جملة ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملية كافية بخلاف الواجبات فان الفرض لما كان فعلها والفعل لايتأتى الا مفصلا وجبت معرفتها على سبيل التفصيل وانما عددت أشياء من منكرات دينهم لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلوا ببعضها

جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال ولكل أمة جعلنا منسكاهم ناسكوه كالقبلة والصلاة والصيام فلافرق بين مشاركتهم فى العيد وبين مشاركتهم فى سائر المناهج فان الموافقة فى جميع العيد موافقة فى الكفر والموافقة فى بعض فروعه موافقة فى بعض شعب الكفر بل الاعياد هى من أخص مايتميز به الشرائع ومن أظهر مالها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة فى أخص شرائع الكفر واظهر شعائره ولا ريب ان الموافقة فى هذا قد تنتهى الى الكفر فى الجملة وشروطه واما مبدؤها فاقل أحواله ان تكون معصية والى هذا الاختصاص أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وهذا اقبح من مشاركتهم فى لبس الزنار ونحوه من علاماتهم فان تلك علامة وضعية ليست من الدين وانما الغرض بها مجرد التميز بين المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو وأهله فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه وان شئت ان تنظم هذا قياسا تمثيليا قلت شريعة من شرائع الكفر أو شعيرة من شعائره فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه وان كان هذا ابين من القياس الجزئى ثم كلما يختص به ذلك من عبادة وعادة فانما سببه كونه يوما مخصوصا والا فلو كان كسائر الايام لم يختص بشئ وتخصيصه ليس من دين الاسلام فى شئ بل كفر به * الوجه الثانى أن مايفعلونه فى أعيادهم معصية لله لانه اما محدث مبتدع واما منسوخ وأحسن احواله ولاحسن فيه ان يكون بمنزلة صلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين به واما مايتبع ذلك من التوسع فى العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الدينى كما أن ذلك تابع له فى دين الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا يخرج فيه الى الصحراء ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع فى يومى الفطر والنحر أو مثل ان ينصب بنية يطاف بها ويحج ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك لكره غير عادته ذلك اليوم كما يغير أهل البدع عادتهم فى الامور العادية أو فى بعضها بصنعه طعاما أو زينة لباس وتوسيع فى نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثة لم يكن هذا من أقبح المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد • نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستسرين به والمسلم لايقر على مبتدع ولا منسوخ لاسرا ولا علانية وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع واشد * الوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى الى فعل الكثير ثم اذا اشتهر الشئ دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيدا حتى يضاهى بعيد الله بل قد يزاد عليه حتى يكاد ان يفضى الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوّله الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام فيما يفعلونه فى آخر صوم النصارى من الهدايا والافراح والنفقات وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل البلاد المصاقبة للنصارى التى قل علم اهلها وايمانهم قد صار ذلك اغلب عندهم وابهى فى نفوسهم من عيد الله ورسوله على ماحدثنى به الثقات وان مارأيته بدمشق وماحولها من أرض الشام مع انها اقرب الى العلم والايمان

زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب واما رفعه فموضع تبين ونقل عن طائفة منهم انهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال أبو خلدة كلمني ابو العالية بالفارسية وقال منذر الثوري سال رجل محمد بن الحنفية عن الخبز فقال ياجارية اذهبي بهذا الدرهم فاشترى به تنبيزا فاشترت به تنبيزا ثم جاءت به يعني الخبز وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب واكثر ماكانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب أعجميا أوقد اعتاد العجمية يريدون تقريب الافهام عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت بارض الحبشة لما هاجر أبوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقال يا أم خالد هذا سنا والسنا باغة الحبشة الحسن وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال لمن أوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم يرويه مرفوعا ولايصح واما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الاسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولاهل الدار وللرجل مع صاحبه ولاهل السوق أو للامراء أو لاهل الديوان أو لاهل الفقه فلا ريب ان هذا مكروه فانه من التشبه بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان ولغة اهلها فارسية واهل المغرب ولغة أهلها بربرية عودوا أهل هذه البلاد العربية حتى غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم وكافرهم وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربيه حتى تلقنها الصغار في الدور والمكاتب فيظهر شعار الاسلام وأهله ويكون ذلك أسهل على أهل الاسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد ان ينتقل الى أخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة تؤثر في العقل والخلق والدين تأثيرا قويا بينا وتؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم منها ماهو واجب على الاعيان ومنها ماهو واجب على الكفاية وهذا معنى مارواه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال كتب عمر الى ابي موسى رضى الله عنه اما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية واعربوا القرآن فانه عربي وفي حديث آخر عن عمر رضى الله عنه انه قال تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرائض فانها من دينكم وهذا الذي أمر به عمر رضى الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع مايحتاج اليه لان الدين فيه أقوال وأعمال ففقه العربية هو الطريق الى فقه أقواله وفقه السنة هو فقه أعماله واما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه أحدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه لكل

أحمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى واما سائر الاذكار فالمنصوص من الاوجهين انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض أصحاب الشافعى والمنصوص عن الشافعى انه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل ومن اصحابنا من قال له ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية فى العبادات من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفى العقود والفسوخ كالنكاح واللعان وغير ذلك معروف فى كتب الفقه وأما الخطاب بها من غير حاجة فى اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهى عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد بين فى كراهته ايضا فانه كره آذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سئل عن الدعاء فى الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضى الله عنه الذى فيه النهى عن رطانتهم وعن شهود أعيادهم وهذا قول مالك ايضا فانه قال لايحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولايحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب فقد استدل بنهى عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعى فيما رواه السلفى باسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول سمى الله الطالبين من فضله فى الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلاينبغى ان يسمى رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بالعجمية وذلك ان اللسان الذى اختاره الله عز وجل لسان العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغى لكل احد يقدر على تعلم العربية ان يتعلمها لانها اللسان الاولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعى لمن يعرف العربية ان يسمى بغيرها وان يتكلم بها خالطا لها بالعجمية وهذا الذى ذكره قاله الائمة مأثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلى رضى الله عنهما ماذكرناه وروى ابو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبى بريدة قال قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الاخب ولا خب رجل الانقصت مروءته وقال حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال لاتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا الذى رويناه فيما تقدم عن عمر رضى الله عنه وقال حدثنا اسماعيل بن علية عن داود بن أبى هند أن محمد بن سعد بن أبى وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال مابال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى السلفى من حديث سعيد بن العلاء البردعى حدثنا اسحق بن ابراهيم البلخى حدثنا عمر بن هارون البلخى حدثنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية فلايتكلم بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا باسناد آخر معروف الى أبى سهيل محمود بن عمر والعكبرى حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرى حدثنا أحمد بن خليل ببلخ حدثنا اسحق بن ابراهيم الجريرى حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن

Digitized by Google

الاسواق فى اعيادهم فلا بأس بحضوره نص عليه أحمد فى رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما مايباع فى الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم وقال الخلال فى جامعه باب فى كراهة خروج المسلمين فى أعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سالت أحمد عن شهود هذه الأعياد التى تكون عندنا بالشام مثل طوريا بور وديرايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والرقيق والبر والشعير وغير ذلك الا انهم انما يدخلون فى الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا باس وانما رخص احمد رحمه الله فى شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين فى اعيادهم فقد نص احمد على مثل ماجاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم فى اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرمانى المسمى بحرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لاتعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد انه يكره ان يقال آذرماه وذى ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه وقال وسألت اسحق قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذى ماه قال ان لم يكن فى تلك الاسامى اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف الى شئ بعيد وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شئ مضاف قال وسألت اسحاق مرة أخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف فى كلامهم فلا بأس فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفا ان يكون فيها معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذى اعتبره اسحاق لكن اذا علم أن المعنى مكروه فلاريب فى كراهته وان جهل معناه فاحمد كرهه وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكره والوجه الثاني كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فان اللسان العربى شعار الاسلام وأهله واللغات من اعظم شعائر الامم التى بها يتميزون ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون فى الادعية التي فى الصلاة والذكر ان يدعى الله اويذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء فى اذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهى ثلاث درجات اعلاها القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحريمة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من اوجبها ثم الذكر غير الواجب من دعاء اوتسبيح او تكبير وغير ذلك فاما القرآن فلا يقرأه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذى لاريب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع ان يترجم سورة اوما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه فى القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف فى منع ترجمة القرآن هل يترجمها للعاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام

عمر لاتعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل عليهم وبالاسناد عن الثورى عن عوف عن الوليد أو أبى الوليد عن عبد الله بن عمر وقال من بنى ببلاد الاعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وروى باسناده عن البخارى صاحب الصحيح قال قال لى ابن أبي مريم انبأنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو ابن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم وروى باسناد صحيح عن أبى اسامة حدثنا عون عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة وقال هكذا رواه يحيى بن سعيد وابن أبى عدى وغندر وعبد الوهاب عن عوف بن أبى المغيرة عن عبد الله بن عمرو ومن قوله وبالاسناد الى أبي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد ابن سيرين قال أتي على رضى الله عنه بمثل النيروز فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم نيروزا قال أسامة كره رضى الله عنه ان يقول النيروز قال البيهقى وفى هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به وهذا عمر رضى الله عنه نهى عن لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم أو بفعل ماهو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم فى العمل أعظم من الموافقة فى اللغة أو ليس بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم فى العمل أو بعضه اليس قد يعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا اعداء الله فى عيدهم اليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف عن عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح انه من بنى ببلادهم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا يقتضى انه جعله كافرا بمشاركتهم فى مجموع هذه الامور او جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتكون المشاركة فى بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن مؤثرا فى استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزاء من المقتضى اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض لان ابعاض ما ذكره يقتضى الذم مفردا وانما ذكر والله أعلم من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من اظهار عيدهم بدار الاسلام وما كان احد من المسلمين يتشبه بهم فى عيدهم وانما كان يتمكن من ذلك بكونه فى ارضهم واما على رضى الله عنه فكره موافقتهم فى اسم يوم العيد الذى ينفردون به فكيف بموافقتهم فى العمل وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلى رضى الله عنهما فى ذلك وذكر أصحابه مسئلة العيد وقد تقدم قول القاضى ابى يعلى مسئلة فى المنع من حضور اعيادهم وقال الامام ابو الحسن الآمدى المعروف بابن البغدادى فى كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر فصل لايجوز شهود اعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد فى رواية مهنا واحتج بقوله تعالى والذين لايشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما مايبيعون فى

فى الخلق السابقون فى الحساب والدخول الى الجنة كما قد جاء فى الصحيح ان هذه الامة أول من يدخل الجنة من الامم وان محمدا صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين وصار عملنا الصالح قبل عملهم فلما سبقناهم الى الهدى والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم فى ثواب العمل الصالح ومن قال بيدها هنا بمعنى غير فقد أبعد * الوجه السادس من السنة ماروى كريب مولى ابن عباس قال ارسانى ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة رضى الله عنها اسألها اى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما كان يصوم من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه أحمد والنسائى وابن أبى عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن كريب وصححه بعض الحفاظ وهذا نص فى شرع مخالفتهم فى عيدهم وان كان على طريق الاستحباب وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك أيضا لمخالفتهم ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء وانهم متفقون على شرع مخالفتهم فى عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم أو بالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر او يفرق بين العيد العربى وبين العيد العجمى على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * وأما الاجماع والآثار فمن وجوه * أحدها ماقدمت التنبيه عليه من أن اليهود والنصارى والمجوس مازالوا فى أمصار المسلمين بالجزية يفعلون اعيادهم التى لهم والمقتضى لبعض ما يفعلونه قائم فى كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السلف من المسلمين من يشركهم فى شئ من ذلك فلولا قيام المانع فى نفوس الامة كراهة ونهيا من ذلك والا لوقع ذلك كثيرا اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم مافيه واقع لامحالة والمقتضى واقع فعلم وجود المانع والمانع هنا هو الدين فعلم ان الدين دين الاسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب * الثانى انه قد تقدم فى شروط عمر رضى الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم ان أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم فى دار الاسلام وسموا الشعانين والباعوث فاذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه من الفساد اما لانها معصية أو شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن فى فعل المسلم لها من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم فكيف بالمسلم اذا فعلها فكيف وفيها من الشر ماسنبنيه على بعضه ان شاء الله تعالى * الثالث ماتقدم من رواية أبي الشيخ الاصبهانى عن عطاء بن يسار هكذا رأيته ولعله دينار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم وروى البيهقى باسناد صحيح فى باب كراهة الدخول على أهل الذمة فى كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثورى عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال

Digitized by Google

كلها اذا لم يوجد مانع خصوصا نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس ثم من كان له خبرة بالسيرة علم يقينا ان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من امرهم ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين بل ذلك اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام لا يختصون بشيء اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فلولا ان المسلمين كان من دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك لان المقتضى الى ذلك قائم كما يدل عليه الطبيعة والعادة فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب اليهم يوم العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سنذكره فكيف لو كان بعض الناس يفعل بعض ما يفعلونه او ماهو سبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهى الفقهاء او كثير منهم عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم فلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في أعيادهم وهذا بعد التأمل بين جدا * الوجه الخامس من السنة ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي لفظ صحيح بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يو السبت وللنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبعا لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم وفي رواية بينهم قبل الخلائق رواه مسلم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى عن افراده بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم ان في هذا الحديث ذكر ان الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد للنصارى واللام تقتضي الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام اذا قيل هذه ثلاثة أثواب أو ثلاثة غلمان هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرو أوجب ذلك ان يكون كل واحد مختصا بما جعل له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت أو عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث واذا كان في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق بل اذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي القبطي أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من أجل كما يروى انه قال انا افصح العرب بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر والمعنى والله أعلم أي نحن الآخرون

هو موليها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه كما لانشركهم فى قبلتهم وشرعتهم وكذلك أيضا على هذا لاندعهم يشركوننا فى عيدنا * الثانى قوله وهذا عيدنا فانه يقتضى حصر عيدنا فى هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان عيدنا هذا اليوم فان التعريف باللام والاضافة يقتضى الاستغراق فيقتضي ان يكون جنس عبيدنا منحصرا فى جنس ذلك اليوم كما فى قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر فى عين ذلك العيد او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما تقول الفقهاء باب صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين وكما يقال لايجوز صوم يوم العيد وكذا قوله وان هذا اليوم اى جنس هذا اليوم كما يقول القائل لما يعانيه من الصلاة هذه صلاة المسلمين ويقال لمخرج المسلمين الى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح فانه دليل على مفارقتنا كغيرنا فى العيد والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيها العيد ان المكانى والزمانى ويطول زمنه وبهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت صفة التعييد حصر الحكم فيه لكماله او لانه هو عد الايام وليس لنا عيد هو ايام الا هذه الخمسة * الوجه الثالث انه رخص فى لعب الجوارى بالدف وتغنيهن معللا بان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضى ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين وانها لاتتعدى الى أعياد الكفار ولانه لا يرخص فى اللعب فى اعياد الكفار كما يرخص فيه فى اعياد المسلمين اذ لو كان مافعل فى عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله فى اعياد الكفار ايضا لما قيل فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون الاخص عديم التأثير فلما علل بالاخص علم ان الحكم لايثبت بالوصف الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا أن نفعل فى كل عيد للناس من اللعب ما نفعل فى عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على النهى عن التشبه بهم فى اللعب ونحوه * الوجه الرابع من السنة ان ارض العرب مازال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه فى خلافته وكان اليهود بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودى وكان فى اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرهما والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضى لما يفعل فى العيد من الاكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم فى النفوس

صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد وهذا نهى شديد عن ان يفعل شئ من اعياد الجاهلية على اى وجه كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين فى دين الاسلام من جنس واحد كما ان كفر الطائفتين سواء فى التحريم وان كان بعضه اشد تحريما من بعض ولا يختلف حكمهما فى حق المسلم لكن اهل الكتابين اقروا على دينهم مع ما فيه من أعيادهم بشرط ان لا يظهروها ولا شيئاً من دينهم واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التى تخذ دينا وعبادة اعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخطه الله ويكرهه اعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من الزنا ولهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين وكان من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشئ من امر الكفار الذين قد ايس الشيطان ان يقيم امرهم فى جزيرة العرب فالخشية من تدنسه باوصاف الكتابيين الباقين اشد والنهى عنه اوكد كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم * الوجه الثالث من السنة أن هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس فى الجاهلية اعياد يجتمعون فيها ومعلوم أنه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محا الله ذلك عنه فلم يبق شئ من ذلك ومعلوم انه لو لا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الاعياد لان المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب مايصنع فى الاعياد خصوصا أعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التى ألفت مايعود من العيد فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضى قائما قويا فلولا المانع القوى لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقينى بان امام المتقين كان يمنع امته منعا قويا عن اعياد الكفار ويسعى فى دروسها وطموسها بكل سبيل وليس فى اقرار أهل الكتاب على دينهم ابقاء لشئ من اعيادهم فى حق امته كما انه ليس فى ذلك ابقاء فى حق امته لما هم عليه من سائر أعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم فى امر أمته بمخالفتهم فى كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة الى موافقتهم فى غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة فى ذلك حاجزا ومانعا من سائر امورهم فان كلما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد من اعمال اهل الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم بابى هو وامى غاية وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لايشكرون * الوجه الرابع من السنة ماخرجاه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وفى رواية ياابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم وفى الصحيحين أيضا انه قال دعهما يا أبا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام ايام منى فالدلالة من وجوه أحدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال لكل وجهة

على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه * الثالث انه لو كان الذبح فى موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به بل لأوجب الوفاء به اذا كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه فكيف الموافقة فى نفس العيد بفعل بعض الاعمال التى تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا فابعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر أو نحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها اجتماع فيه ومنها اعمال تجمع ذلك من العبادات أو العادات وقد يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هـذه الامور قد يسمى عيدا فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبرى عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبى صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبابكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقول النبى صلى الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي تكون عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك هذا يقتضى ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولاحسن الاستفصال ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعيد فيها اولمشاركتهم فى التعييد فيها اولاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك اذ ليس الامكان الفعل أونفس الفعل اوزمانه فان كان من اجل تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خات عن ذلك اذن فى الذبح فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف نفس عيدهم هـذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الاوثان كان ذلك ادل على النهى عن الشرك وعبادة الاوثان وان كان النهى لان فى الذبح هناك موافقة لهم فى عمل عيدهم فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير الا بموافقتهم فى العيد اذ ليس فيه محذور آخر وانما كان الاحتمال الاول اظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان بها عيد من اعيادهم فعلم انه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا وهذا ظاهر فان فى الحديث الاخير ان القصة كانت فى حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقى عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك العيد والسائل لايتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط فقد أظهر ان ذلك سد للذريعة الى بقاء شئ من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك سببا لاحياء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع أن ذلك العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا يتبايعون فيها ويلعبون كما قالت له الانصار يوما ان كنا نلعب فيهما فى الجاهلية لم تكن اعياد الجاهلية عبادة لهم ولهذا فرق النبى

ولافيما لايملك ابن آدم أصل هذا الحديث فى الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهومتصل بلا عنعنة وبوانة بضم الباء الموحدة من أسفل موضع فيه يقول وضاح اليمن

ايا نخلتى وادى بوانة حبذا * اذا نام حراس النخيل جنا كما

وسيأتى وجه الدلالة منه وقال أبو داود فى سننه حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا عبدالله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف حدثتنى سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصرى فدنا اليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبى فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف واستمع منه فقال يارسول الله انى نذرت ان ولد لى ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة فى عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا أعلم الا أنها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شئ قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذرى فظفر بها فذبحها قال أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن ثوبان عن ابيها نحوه مختصر شئ منه قال هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية قال لا قال قلت ان أمى هذه عليها نذر مشى أفاقضيه عنها وربما قال ابن بشار أنقضيه عنها قال نعم وقال حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال اوف بنذرك قالت انى نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال وثن قالت لا قال اوف بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان قد نذر ان يذبح نعما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لاقال فهل كان بها عيد من اعيادهم قال لافقال اوف بنذرك ثم قال لاوفاء لنذر فى معصية الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من وجوه أحدها ان قوله فاوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من الوفاء ولولم يكن معصية لجاز الوفاء به * الثانى انه اذا عقب ذلك بقوله لا وفاء لنذر فى معصية الله ولولا اندراج الصورة المسئول عنها فى هذا اللفظ العام والا لم يكن فى الكلام ارتباط والمنذور فى نفسه وان لم يكن معصية لكن لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك يعنى حيث ليس هناك مايوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه امراً بالوفاء عند الخلو من هذا ونهى عنه عند وجود هذا واصل الوفاء بالنذر معلوم فبين مالا وفاء فيه واللفظ العام اذا ورد

Digitized by Google

عدو بئس للظالمين بدلا وقوله تعالى وبدلنا هم بجنتيهم جنتين الآية وقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم وقوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ومنه الحديث فى المقبور فيقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به خيرا منه مقعدا فى الجنة ويقال للآخر انظر الى مقعدك من الجنة ابدلك الله به مقعداً من النار وقول عمر رضى الله عنه للبيد ما فعل شعرك قال ابدلنى الله به البقرة وآل عمران وهذا كثير فى الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما خيرا يقتضى ترك الجمع بينهما لاسيما وقوله خيرا منهما يقتضى الاعتياض لنا بما شرع لنا عما كان فى الجاهلية وايضا فقوله لهم ان الله قد ابدلكم لما سألهم عن اليومين فاجابوه بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما اعتياضا بيومى الاسلام اذ لو لم يقصد النهى لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا اذا صل شرع اليومين الواجبين الاسلاميين كانوا يعملونه ولم يكونوا ليتركوه لاجل يومى الجاهلية وفى قول انس ولهم يومان يلعبون فيهما وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا رضى الله عنه فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ابدلكم بهما تعويضا باليومين المبدلين وأيضا فان ذينك اليومين الجاهليين ماتا فى الاسلام فلم يبق لهما اثر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة اذ العادات لاتغير الا بمغير يزيلها لاسيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوقة الى اليوم الذى يتخذونه عيداً للبطالة واللعب ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم فى أعيادهم لقوة مقتضيها من نفوسهم وتوفر هم الجماهير على اتخاذها فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف فعلم ان المانع القوى منه كان ثابتا وكل مامنع منه الرسول منعا قوياً كان محرماً اذ لايعني بالمحرم الا هذا وهذا امر بين لاشبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ان رخص فيه كان مراغمة بينه وبين مانهى عنه فهو المطلوب والمحذور فى اعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور فى اعياد الجاهلية التي لانقرهم عليها فان الامة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فانه لا يعود الا فى آخر الدهر عند اخترام انفس المؤمنين عموماً ولو لم يكن أشد منه فانه مثله على مالا يخفى اذ الشر الذى له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضى له قوى

* الحديث الثانى مارواه أبو داود حدثنا ابو داود بن رشيد حدثنا شعيب بن اسحق عن الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى أبو قلابة حدثنى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله

مظهر كلاما يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة اولشهوة وهو قبيح فى الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغناء نحوه يظهر حسنه للشهوة واما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ولامنفعة فيها فى الدين وما فيهامن اللذة العاجلة فعاقبتهاالى ألم فصارت زور اوحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذى هو مجرد الحضور برؤية اوسماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذى هو عمل الزور لامجرد شهوده ثم مجرد هـذه الآية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب فى ترك شهود أعيادهم وغيرها من الزور ويقتضى الندب الى ترك حضورها وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لهازورا فاماتحريم شهودها من هـذه الآية ففيه نظر ودلالتها على تحريم فعلها اوجه لان الله سماها زورا وقدذم من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله فى المنظاهرين وانهم ليقولون منكرا من القول وزور او قال تعالى واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذلك وقد يقال قول الزور ابلغ من فعله لانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم عنده معيب اذلو كان فعله جائز او الافضل تركه لم يكن فى مجرد شهوده اوترك شهوده كبير مدح اذ شهود المباحات لامنفعة فيها وعدم شهودها قليل التاثير وقد يقال هـذا مبالغة فى مدحهم اذ كانوا لايحضرون مجالس البطالة وان كانوا لايفعلون هم الباطل والله تعالى قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن وعودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات واجبة وفيه نظر اذ قد يقال فى هذه الصفات مالا يجب ولان المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان الحديث وقال ماتدعون المفلس ماتدعون الرقوب ونظائره كثيرة فسواء كانت الآيةدالة على تحريم ذلكاوكراهته اواستحباب تركهحصل أصل المقصود اذا لمقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان بعض الناس قد يظن استحباب فعل مافيه موافقة لهم لمافيه من التوسيع على العيال او من اقرار الناس علىا كتسابهم ومصالح دنياهم فاذا علم استحباب ترك ذلك وكانول المقصود واما السنةفروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابد لكم بهماخيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابوداود بهذا اللفظ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن حميد عن انس ورواه احمد والنسائى وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان اليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابد لكم بهما يومين آخرين والابدال من الشئ يقتضى ترك المبدل منه اذلا يجمع بين البدل والمبدل منهولهذا لاتستعمل هذه العبارة الا فيما ترك اجتماعهما كقوله سبحانه وتعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم

التشبه بهم فى ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم فى العيد مثل قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هـذا تحريم التشبه بهـم مطلقا وكذلك قوله خالفوا المشركين ونحو ذلك مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهـم والضالـين واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلائل فمن انعطف على ماتقدم من الدلائل العامـة نصا واجماعا وقياساً تبين له دخول هذه المسئلة فى كثير مما تقـدم من الدلائل وتبين له ان هذا من جنس أعمالهم التى هى دينهم أو شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف مالم يكن من خصائص دينهم ولا شعار اله مثل نزع النعلين فى الصلاة فانه جائز كما ان لبسهما جائز فتبين له أيضاً الفرق بينما بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيئا نكون موافقين لهم فيه وبين ان نحدث اعمالا اصلها ماخوذ عنهم وقصدنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق الثانى الخاص فى نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فمانأوله غير واحد من التابعين وغيرهم فى قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) فروى أبو بكر الخـلال فى الجامع باسناده عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى (والذين لايشهدون الزور) قال هو الشعانـين وكذلك ذكر عن مجاهـد قال هو اعياد المشركين وكذلك عن الربيـع بن أنس قال هو اعياد المشركين وفى معنى هـذا ماروى عن عكرمة قال لعب كان لهم فى الجاهليـة وقال القاضى أبو يعلى مسئلة فى النهى عن حضور أعياد المشركين وروى أبو الشيخ الاصبهانى باسناده فى شروط اهل الذمة عن الضحاك فى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وباسناده عن أبى سنان عن الضحاك والذين لايشـهدون الزور كلام الشرك وباسـناده عن جويبر عن الضحاك والذين لايشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون الزور لايمالئون اهل الشرك على شركهـم ولا يخالطونهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركـين يوم عيدهم فى كنائسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم انه الشرك أو صنم كان فى الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم انه الغناء لان عادة السلف فى تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجمى الخبز فيعطى رغيفاً ويقال له هذا بالاشارة الى الجنس لا الى عين الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التى هى الكذب وهـذا فيه نظر فانه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لايشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقول عمـر الغنيمة لمن شـهد الوقعة وهـذا كثير فى كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه اخبرت به ووجهه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ماهو عليه فى الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور لما كان يظهر مما يعظم به ماليس عنده والشاهد بالزور

فى الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام وكذلك اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم فى أصلها وخالفناهم فى وصفها ﴿ القسم الثانى ﴾ ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسبت او ايجاب صلاة أو صوم ولا يخفى النهى عن موافقتهم فى هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة أو محرما عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من أكل الشحوم وكل ذى ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منهما وهى الاعياد التى كانت مشروعة لهم فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو مافيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ويجمع عادة وهو مايفعل فيه من التوسع فى الطعام واللباس وما يتبع ذلك من ترك الاعمال الواصبة واللعب المأذون فيه فى الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لما زجر ابو بكر رضى الله عنه الجويريتين عن الغناء فى بيته قل دعهما يا أبابكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة يشرع فيها وجوبا واستحبابا من العبادات مالا يشرع فى غيرها ويباح فيها اويستحب أو يجب من العادات التى للنفوس فيها حظ ما لايكون فى غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة فى أحدهما الصدقة وقرن بها فى الآخر الذبح وكلاهما من أسباب الطعام فموافقتهم فى هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات او كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الاصل ولهذا كانت الموافقة فى هذا محرمة كما سنذكره وفى الاول قد لاتكون الا مكروهة ﴿ وأما القسم الثالث ﴾ وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح فانه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل قد احدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا اصل * واصل آخر وهو ان كل ما يتشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كلاهما فهو من المحدثات فى هذه الامة ومن البدع اذ الكلام فيما كان من خصائصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه فجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريما أو تنزيها تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدعة محدثة مشابهة للكافرين وكل واحد من الوصفين يوجب النهى اذ المشابهة منهى عنها فى الجملة ولو كانت فى السلف والبدعة المنهى عنها فى الجملة ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين فى القبح والنهى

فصل

اذا تقرر هذا الاصل فى مشابهة الكفار فنقول موافقتهم فى اعيادهم لاتجوز من الطريقين الطريق الاول العام هو ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفى تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم فى ذلك امرا اتفاقيا ليس مأخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما فى مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد أتى بمفسدة فكيف إذا جمعهما ومن جهة انه من البدع المحدثة وهذه الطريق لاريب انها تدل على كراهة

الظاهر اذا كان فى ذلك مصلحة دينية من دعوتهم الى الدين والاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين بذلك أودفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما فى دار الاسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الاحاديث فى هذا (الوجه الثانى) لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذى كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من اقوالهم ولا من أفعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب الموجودين فى زماننا لكان قد خرج عن دين الامة (الوجه الثالث) ان نقول بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم انه امر بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدى اصحابه السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والكلام انما هو فى أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فانا لانترك ما أمر الله به لاجل ان الكفار تفعله مع ان الله لم يأمرنا بشئ يوافقونا عليه الا ولابد من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ أو بدل

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والاجماع والآثار والاعتبار مادل على ان التشبه بهم فى الجملة منهى عنه وان مخالفتهم فى هديهم مشروع اما ايجابا واما استحبابا بحسب المواضع وقد تقدم بيان ان ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أولم يقصد وكذلك مانهى عنه من مشابهتهم يعم ما اذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد فان عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لايتصور قصد المشابهة فيه كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة اقسام قسم مشروع فى ديننا مع كونه كان مشروعا لهم اولا يعلم انه كان مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الآن وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن وقسم لم يكن مشروعا بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام الثلاثة اما أن تكون فى العبادات المحضة واما ان تكون فى العادات المحضة وهى الآداب واما ان تجمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعا فى الشريعتين أوما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء أو كاصل الصلاة والصيام فهنا تقع المخالفة فى صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء وكما امرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لاهل الكتاب وبتأخير السحور مخالفة لاهل الكتاب وكما أمرنا بالصلاة فى النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير فى العبادات وكذلك فى العادات قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى الكعبة تميزا لها عن مقابر الكافرين فان أصل الدفن من الامور المشروعة فى الامور العادية ثم قد اختلفت الشرائع فى صفته وهو ايضا فيه عبادات ولباس النعل فى الصلاة فيه عبادات وعادة ونزع النعل

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ وهو الذى روى قوله نحن أحق بموسى منكم أشد الصحابة رضى الله عنهم أمرا بمخالفة اليهود فى صوم يوم عاشوراء وقد ذكرنا انه هو الذى روى شرع المخالفة وروى ايضا مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له اخبرني عن صيام يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان يصومه محمد قال نعم وروى مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعنى يوم عاشوراء ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعنى والعاشر خالفوا اليهود هكذا ثبت عنه وعلله بمخالفة اليهود قال يحيى بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وروينا فى فوائد داود بن عمرو عن اسمعيل بن علية قال ذكروا عند ابن أبى نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن أبى نجيح انما قال ابن عباس أكره ان تصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما أو بعده يوما ويحقق ذلك مارواه الترمذى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد فى سننه عن هشيم عن ابن ابى ليلى عن دواد بن على عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده رواه احمد ولفظه صوموا قبله يوما او بعده يوما ولهذا نص احمد على مثل مارواه ابن عباس وافتى به فقال فى رواية الاثرم انا اذهب فى يوم عاشوراء ان يصام يوم التاسع والعاشر حديث ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وقال حرب سألت احمد عن صوم يوم عاشوراء فقال نصوم التاسع والعاشر وقال فى رواية الميمونى وأبى الحارث من اراد ان يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر الا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة ايام ابن سيرين يقول ذلك وقد قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر على العاشر لم يكره ومقتضى كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر لانه سئل عنه فأفتي بصوم اليومين وأمر بذلك وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء واتبع فى ذلك حديث ابن عباس وابن عباس كان يكره افراد العاشر على ماهو مشهور عنه ومما يوضح ذلك ان كل ماجاء من التشبه بهم مما كان فى صدر الهجرة ثم نسخ ذلك لان اليهود اذ ذاك كانوا لايميزون عن المسلمين لافى شعور ولافى لباس لابعلامة ولا غيرها ثم انه ثبت بعد ذلك فى الكتاب والسنة والاجماع الذى كمل ظهوره فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماشرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم فى الشعار والهدى وسبب ذلك ان المخالفة لهم لاتكون الا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون فى أول الامر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم فى الهدى الظاهر لما عليه فى ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم احيانا فى هديهم

Digitized by Google

تصدقوهم ولا تكذبوهم * المقدمة الثانية أن لا يكون فى شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو بالمخالفة استغنى عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقتهم ولم يثبت انه شرع لمن كان قبلنا وان ثبت فقد كان هدى نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلافه وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدى وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدى اليهود والنصارى وانما تجىء الموافقة فى بعض الاحكام العارضة لافى الهدى الراتب والشعار الدائم ثم ذلك بشرط أن لا يكون قد جاء عن نبينا واصحابه خلافه أو ثبت أصل شرعه فى ديننا وقد ثبت عن نبي من الانبياء أصله أو وصفه مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة ومثل الختان المأمور به فى ملة ابراهيم عليه السلام ونحو ذلك وليس الكلام فيه وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره لليهود وكانت قريش تصومه ففى الصحيحين من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض صوم شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفى رواية وكان يوم تستر فيه الكعبة وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن عبد الله بن عمر ان أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه فاذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب فيكون قوله فنحن أحق بموسى منكم تأكيدا لصومه وبياناً لليهود ان الذى تفعلونه من موافقة موسى نحن أيضا نفعله فنكون أولى بموسى منكم ثم الجواب عن هذا وعن قوله كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ من وجوه أحدها ان هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك وفى متن هذا الحديث انه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة لايفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله شرع فى أول الامر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء انهم سيقولون ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وأخبر انهم لايرضون عنه حتى يتبع قبلتهم وأخبره انه ان اتبع أهواءهم من بعد ماجاءه من العلم ماله من الله من ولى ولا نصير وأخبر أن لكل وجهة هو موليها وكذلك أخبره فى غير موضع انه جعل لكل شرعة ومنهاجا فالشعار من جملة الشرعة والذى يوضح ذلك أن هذا اليوم عاشوراء الذى صامه وقال نحن احق بموسى منكم فقد شرع قبيل موته مخالفة اليهود فى صومه وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى كان يقول كان يعجبه موافقة

يجر رداءه حتي دخل المسجد ثم نودى أن الصلاة جامعة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس ان الرب رب واحد والاب اب واحد والدين دين واحد وان العربية ليست لأحدكم باب ولا أم انما هى لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى فقام معاذ بن جبل فقال بم تأمرنا فى هذا المنافق فقال دعه الى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل فى الردة هذا الحديث ضعيف وكانه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن تأمل ماذكرناه فى هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرنا من الموافقة المامور بها والمخالفة المنهى عنها كما تقدمت الدلالات عليه وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض مافيه من الحكمة

فصل

فان قيل ماذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنا بخلافه ولقوله فبهداهم اقتده وقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا وغير ذلك من الدلائل المذكورة فى غير هذا الموضع مع انكم مسلمون لهذه القاعدة وهى قول عامة السلف وجمهور الفقهاء ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه متفق عليه وعن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفى لفظ له كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً و يلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وعن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ وسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه قيل اما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعا لنا مالم يرد شرعنا بخلافه فذاك مبنى على مقدمتين كلتاهما منفية فى مسئلة التشبه بهم أحدهما أن يثبت ان ذلك شرع لهم بنقل موثوق به مثل ان يخبرنا الله فى كتابه أو على لسان رسوله أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك فأما مجرد الرجوع الى قولهم أو الى مافى كتبهم فلا يجوز بالاتفاق والنبى صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فأخبروه ووقف على مافى التوراة فانما ذلك لانه لا يروج عليه باطلهم بل الله سبحانه يعرفه مايكذبون مما يصدقون كما أخبره بكذبهم غير مرة وأما نحن فلا نأمن ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا

Digitized by Google

الانساب ثلاثة أقسام قوم من نسل العرب وهم باقون على العربية لسانا وداراً أولسانا لاداراً اوداراً لالسانا وقوم من نسل العرب بل من نسل بنى هاشم ثم صارت العربية لسانهم ودارهم أو أحدهما وقوم مجهولون الاصل لايدرون أمن نسل العرب هم أم من نسل العجم وهم اكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان أو عجماً فى أحدهما وكذلك انقسموا فى اللسان ثلاثة أقسام قوم يتكلمون بالعربية لفظاً ونغمة وقوم يتكلمون بها لفظاً لانغمة وهم المتعربون الذين ماتعلموا اللغة ابتداء من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم تعلموها كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لايتكلمون بها الا قليلا وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه العجمية ومنهم من قد يتكافأ فى حقه الامران اما قدرة واما عادة فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا ولسانا وداراً فان الاحكام تختلف باختلاف هذا الانقسام خصوصا النسب واللسان فان ماذكرناه من تحريم الصدقة على بنى هاشم واستحقاق نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب وان صارت ألسنتهم عجمية وما ذكرنا من حكم اللسان العربى واخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وان كان أصله فارسيا وينتفى عمن لم يكن كذلك وان كان أصله هاشمياً والمقصود هنا أن ماذكرته من النهى عن التشبه بالاعاجم انما العبرة بما كان عليه صدر الاسلام من السابقين الاولين فكل ما كان الى هداهم أقرب فهو المفضل وكل ماخالف ذلك فهو المخالف سواء كان المخالف ذلك اليوم عربي النسب أو عربى اللسان وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ أبو طاهر السلفي فى فضل العرب باسناده عن ابن شهاب الخياط حدثنا جبار بن موسى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على قال من ولد فى الاسلام فهو عربى وهذا الذى يروى عن أبي جعفر لان من ولد فى الاسلام فقد ولد فى دار العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر وروى السلفى عن المؤتمر الساجى عن أبى القاسم الخلال انبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين التوخى حدثنا على بن عبدالله بن بشر حدثنا محمد بن حرب النشائى حدثنا اسحاق الازرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبى هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية فهو عربى ومن ادرك له اثنان فى الاسلام فهو عربى هكذا فيه واظنه ومن ادرك له أبوان فهنا ان صح هذا الحديث فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت فى النسب بأن يدرك له ابوان فى الدولة الاسلامية العربية وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة ان من ليس له أبوان فى الاسلام او فى الحرية ليس كفؤا لمن له أبوان فى ذلك وان اشتركا فى العجمية والعتاقة وهو مذهب أبي يوسف ذوالاب كذى الابوين ومذهب الشافعى وأحمد لاعبرة بذلك ونص عليه أحمد وقد روى السلفى من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا العلاء بن سالم حدثنا قرة بن عيسى الواسطى حدثنا أبو بكر الهذلى عن مالك بن انس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال جاء قيس بن مطاطة الى حلقة فيها صهيب الرومى وسلمان الفارسى وبلال الحبشى فقالوا هذا الاوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه ثم اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا

أحدهما أن الذى يجب على المسلم اذا نظر فى الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذى غرضه أن يعرف الخير ويتحراه جهده وليس غرضه الفخر على أحد ولا الغمط من أحد فقد روى مسلم فى صحيحه عن عياض بن حماد المجاشعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوحى الى أن تواضعوا حتي لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعى الاستطالة على الخلق وهى الفخر والبغى لان المستطيل ان استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد بغى فلا يحل لاهذا ولا هذا فان كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل ان يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو الفرس أو بعضهم فلا يكون حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطئ فى هذا لان فضل الجنس لايستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشى أفضل عند الله من جمهور قريش ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلى عبد أو يستطيل وان كان من الطائفة الاخرى مثل العجم او غير قريش او غير بني هاشم فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومحبة ما أحبه والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين الحق الذى بعث الله به محمداً يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل الحقيقى وانظر الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين وضع الديوان وقالوا له يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى فبدأ باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى جاءت نوبته فى بني عدى وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامة بني هاشم فضلا عن غيرهم من قريش الثانى ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه فانا قد قدمنا ان اسم العجم يعم فى اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان العلم والايمان فى ابناء فارس اكثر منه فى غيرهم من العجم كانوا افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم فى عرف العامة المتاخرين عليهم فصارت حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب فى الاصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة اوصاف احدها ان لسانهم كان باللغة العربية الثانى انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت ارض العرب وهى جزيرة العرب التى هى من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن اقصى حجر باليمن الى وائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن فى دارهم ولا تدخل فيها الشام وفى هذه الارض كانت العرب حيناً للبعث وقبله فلما جاء الاسلام وفتحت الامصار سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد قسمين منها ما غلب على اهله لسان العرب حتى لاتعرف عامتهم غيره او يعرفونه وغيره مع ما دخل فى لسان العرب من اللحن وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والاندلس ونحو ذلك واظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً ومنها ما العجمية كثيرة فيهم أو غالبة عليهم كبلاد الترك وخراسان وارمينية وأذربيجان ونحو ذلك فهذه البقاع انقسمت الى ماهو عربى ابتداء والى ماهو عربي انتقالا والى ماهو عجمى وكذلك

وماعاد اليه كثير من العرب من الجاهلية التى كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم ولهذا كان الذين تناولوا العلم والايمان من أبناء فارس انما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها ومن نقص من العرب انما هو بتخلفهم عن هذا واما بموافقتهم للعجم فيما السنة ان يخالفوا فيه فهذا أوجه * وايضا فان الله لما انزل كتابه باللسان العربى وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة باسانه العربى وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين وصار اعتياد التكلم به اسهل على أهل الدين فى معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعائر الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من المهاجرين والانصار فى جميع امورهم وسنذكر ان شاء الله بعض ماقاله العلماء من الامر بالخطاب العربى وكراهة مداومة غيره لغير حاجة واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والاخلاق فان العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه فلهذا ايضا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين فى أقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير حاجة فحاصله ان النهى عن التشبه بهم لما يفضى اليه من فوت الفضائل التى جعلها الله للسابقين الاولين او حصول النقائص التى كانت فى غيرهم ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الامر أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد فى تحقيق المشابهة بالسابقين فصار أولئك من أفضل التابعين باحسان الى يوم القيامة وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه اقرب الى متابعة السابقين حتي قال الاصمعى فيما رواه عنه أبو طاهر السافى فى كتاب فضل الفرس على عجم اصبهان قريش العجم وروى أيضا السلفى باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن اسامة بن زيد عن سعيد بن المسيب قال لو انى لم أكن من قريش لاحببت أن اكون من فارس ثم احببت أن اكون من اصبهان وروى باسناد آخر عن سعيد بن المسيب قال لولا أنى رجل من قريش لتمنيت أن اكون من أهل اصبهان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس من أبناء العجم اسعد الناس بها فارس وأصبهان قالوا وكان سلمان الفارسى من أهل أصبهان وكذلك عكرمة مولى ابن عباس وغيرهما فان آثار الاسلام كان باصبهان اظهر منها بغيرها حتي قال الحافظ عبد القادر الرهاوى رحمه الله مارأيت بلدا بعد بغداد أكثر حديثا من اصبهان وكان ائمة السنة علما وفقهاً والعارفون بالحديث وسائر الاسلام المحض فيهم أكثر من غيرهم حتي انه قيل ان قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل أبى بكر بن أبى عاصم ومن بعدهم وانا لاأعلم حالهم بآخره وكذلك كل مكان اوشخص من أهل فارس يمدح المدح الحقيقى انما يمدح لمشابهة السابقين حتي قد يختلف فى فضل شخص على شخص أو قول على قول أو فعل على فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين ان هذا أقرب الى طريق السابقين الاولين فان الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهى فضل طريقة العرب السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم الكلام بامرين

باقربهم فاقربهم نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بنى أمية وولد العباس الى أن تغير الامر بعد ذلك ﴿وسبب﴾ هذا الفضل والله أعلم ما اختصوا به فى عقولهم والسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع واما بالعمل الصالح والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذى هو الحفظ والفهم وتمام وهو قوة المنطق الذى هو البيان والعبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة بيانا وتمييزا للمعاني جمعا وفرقا يجمع المعانى الكثيرة فى اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر كما نجده فى لغتهم من جنس الحيوان فانهم مثلا يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين أنواعه فى اسماء كل أمر من أموره من الاصوات والاولاد والمساكن والاظفار الى غير ذلك من خصائص اللسان العربى التى لا يستراب فيها وأما العمل فان مبناه على الاخلاق وهى الغرائز المخلوقة فى النفس وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الاخلاق المحمودة لكن كانوا قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي ولا هم أيضا مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوهما انما علمهم ماسمحت به قرائحهم من الشعر والخطب وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم وما احتاجوا اليه فى دنياهم من الانواء والنجوم او من الحروب فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالهدى الذى ما جعل الله فى الارض ولا يجعل منه اعظم قدرا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التى كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون عن قلوبهم واستنارت بهدى الله الذى انزل فاخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذى انزل الله اليهم بمنزلة ارض جيدة فى نفسها لكن هى معطلة عن الحرث أو قد نبت فيها شجر العضاه والعوسج وصارت مأوى الخنازير والسباع فاذا طهرت عن المؤذى من الشجر والدواب وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث مالا يوصف مثله فصار السابقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله بعد الانبياء وصار أفضل الناس بعدهم من تبعهم باحسان الى يوم القيامة من العرب والعجم وكان الناس اذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه وكان عامة العجم حينئذ كفارا من الفرس والروم فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذى رضيه لهم وبمخالفة من سواهم اما لمعصيته واما لنقيصته واما لانه مظنة النقيصة فاذا نهت الشريعة عن مشابهة الاعاجم دخل فى ذلك ماعليه الاعاجم الكفار قديما وحديثا ودخل فى ذلك ماعليه الاعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الاولون كما يدخل فى مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الاسلام

روى عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه حدثنا اسماعيل ابو معمر حدثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن أبى نافع عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبغض العرب الا منافق وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث وهو مدني ورواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة * وكذلك روى ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفى المعروف بمطين حدثنا العلاء بن عمرو الحنفى حدثنا يحيى بن يزيد الاشعرى حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى ولسان اهل الجنة عربى قال الحافظ السلفى هذا حديث حسن فما أدرى أراد حسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن متنه على الاصطلاح العام وأبو الفرج بن الجوزى ذكر هذا الحديث فى الموضوعات وقال قال الثعابي لاأصل له وقال ابن حبان يحيى بن يزيد يروى المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم * وايضا فى المسئلة ماروى أبو بكر البزار حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا ابو أحمد حدثنا عبد الجبار ابن العباس وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيمه وهذا والله أعلم كلام البزار عن أبي اسحق عن أوس بن ضمعج قال قال سلمان نفضلكم يامعاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لاتنكح نساءكم ولا نؤمكم فى الصلاة وهذا اسناد جيد وابو أحمد هو والله أعلم محمد بن عبد الله الزبيرى من أعيان العلماء الثقات وقد أثني على شيخه والجوهرى وابو اسحق السبيعى اشهر من ان يثنى عليهما واوس بن ضمعج ثقة روى له سلم وقد اخبر سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب فاما انشاء واما اخبار فانشاؤه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث صادق وتمام الحديث قد روى عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثورى عن أبى اسحق عن أبي ليلى الكندى عن سلمان الفارسى انه قال فضلتمونا يامعاشر العرب باثنين لانؤمكم ولا تنكح نساءكم رواه محمد بن أبي عمر العدنى وسعيد فى سننه وغيرهما وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة الى العجمى واحتج به أحمد فى احدى الروايتين على ان الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هى من الحقوق المطلقة فى النكاح حتى انه يفرق بينهما عند عدمها واحتج أصحاب الشافعى وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم فى الصلاة ومثل ذلك مارواه محمد بن أبى عمر العدنى * حدثنا سعيد بن عبيد انبأنا على بن ربيعة عن ربيع بن نضلة انه خرج فى اثني عشر راكبا كلهم قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان الفارسى وهم فى سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم ايهم يصلى بهم فصلى بهم رجل منهم أربعا فاما انصرف قال سلمان ماهذا ماهذا مرارا نصف المربوعة قال مروان يعنى نصف الاربع نحن الى التخفيف أفقر فقال له القوم صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك فقال لا أنتم بنو اسماعيل الائمة ونحن الوزراء وفى المسئلة آثار غير ما ذكرته فى بعضها نظر وبعضها موضوع وأيضا فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ

Digitized by Google

عنك من الله شيئا سلوني من مالى ماشئتم كان فى هذا تنبيه لمن انتسب بهؤلاء الثلاثة ان لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس العرب ومعاداتهم كفر أو سبب الكفر ومقتضاه انهم أفضل من غيرهم وان محبتهم سبب قوة الايمان لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول بل كان يكون نوع عدوان فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على ان بغضهم أعظم من بغض غيرهم وذلك دليل على انهم أفضل لان الحب والبغض يتبع الفضل فمن كان بغضه أعظم دل على أنه أفضل ودل حينئذ على ان محبته دين لاجل مافيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض ومن كان بغضه سببا للعذاب لخصوصه كان حبه سبباً للثواب وذلك دليل على الفضل وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث آخر رواه أبو طاهر السلفى فى فضل العرب من حديث أبى بكر بن أبى داود حدثنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا على بن الحسن الشامى حدثنا خليد بن دعاج عن يونس بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب أبى بكر وعمر من الايمان وبغضهما من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد احتج حرب الكرمانى وغيره بهذا الحديث وذكروا لفظه حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وكفر وهذا الاسناد وحده فيه نظر لكن لعله روى من وجه آخر وانما كتبته لموافقته معنى حديث سلمان فانه قد صرح فى حديث سلمان بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبهم نوع ايمان فكان هذا موافقا له ولذلك قد رويت أحاديث النكرة ظاهرة عليها مثل مارواه الترمذى من حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى ولم تنله مودتى قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسى عن مخارق وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوى ﴿قلت﴾ هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان فان الغش للنوع لايكون مع محبتهم بل لايكون الا مع استخفاف او مع بغض فليس معناه بعيدا لكن حصين هذا الذى رواه قد انكر أكثر الحفاظ أحاديثه قال يحيى بن معين ليس بشىء وقال ابن المدينى ليس بالقوى روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة قال البخارى وابو زرعة منكر الحديث وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جدا ومنهم من يجاوز به الضعف الى الكذب وقال ابن عدى عامة أحاديثه معاضيل ينفرد عن كل من روى عنه ﴿قلت﴾ ولذلك لم يحدث احمد ابنه بهذا الحديث فى الحديث المسند فانه قد كان كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين كما رواه الترمذى فلم يحدثه به وانما رواه عبد الله عنه فى المسند وأجاده قال وجدت فى كتاب أبى حدثنا محمد بن بشر وذكره وكان أحمد رحمه الله على مايدل عليه طريقته فى المسند اذا رأى أن الحديث موضوع أو قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها فى المسند لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حدث عنى بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين وكذلك

الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الا أن يقال الحديث يقتضى ان اسماعيل هو المصطفى من ولد ابراهيم وان بني كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل وليس فيه مايقتضى أن ولد اسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم اذا كان أبوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا مقصودا فى الحديث لم يكن لذكر اصطفاء اسماعيل فائدة اذا كان اصطفاؤه لم يدل على اصطفاء ذريته اذ يكون على هذا التقدير لافرق بين ذكر اسماعيل وذكر اسحق ثم هذا منضما الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى فى جميعها واحد واعلم ان الاحاديث فى فضل قريش ثم فى فضل بني هاشم فيها كثرة وليس هذا موضعها وهى تدل أيضاً على ذلك اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ الى بعضه فان الله تعالى خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفئ الى غير ذلك من الخصائص فاعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله عليم حكيم (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) و (الله أعلم حيث يجعل رسالته) وقد قال الناس فى قوله (وانه لذكر لك ولقومك) وفى قوله (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اشياء ليس هذا موضعها ومن الاحاديث التى تذكر فى هذا مارويناه من طرق معروفة الى محمد بن اسحق الصنعانى * حدثنا عبدالله بن بكر السهمى حدثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان خال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انا لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا امرأة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سفيان مثل محمد فى بني هاشم مثل الريحانة فى وسط النتن فانطلقت المرأة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال مابال أقوام تبلغنى عن أقوام ان الله خلق السموات سبعاً فاختار العليا منها واسكنها من شاء من خلقه ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بنى آدم واختار من بنى آدم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشاً واختار من قريش بنى هاشم واختارنى من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار فمن أحب العرب فبحبى أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى ابغضهم وأيضاً فى المسئلة مارواه الترمذى وغيره من حديث أبي شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبى ظبيان عن أبيه عن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلمان لاتبغضنى فتفارق دينك قلت يارسول الله كيف أبغضك وبك هدانى الله قال تبغض العرب فتبغضنى قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لايعرف الا من حديث أبى بدر شجاع بن الوليد فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض العرب سبباً لفراق الدين وجعل بغضهم متقتضياً لبغضه ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس ذو الفضائل المأثورة تنبيها لغيره من سائر الفرس لما أعلمه الله من أن الشيطان قد يدعو النفوس الى شئ من هذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لااغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله لاأغنى

فكان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة وله وجه صحيح ثم جعل بني آدم فرقتين والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبائل فكانت قريش افضل قبائل العرب ثم جعل قريشاً بيوتا فكانت بنو هاشم افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني آدم فكان فى خيرهم اى فى ولد ابراهيم اوفى العرب ثم جعل بني ابراهيم فرقتين بني اسماعيل وبني اسحق او جعل العرب عدنان وقحطان فجعلنى فى بنى اسماعيل أو بنى عدنان ثم جعل بني اسماعيل أو بنى عدنان قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم وقد بين صلى الله عليه وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة لبنى هاشم ثم لقريش ثم للعرب فروى الترمذى من حديث أبى عوانة عن يزيد بن أبى زياد أيضاً عن عبد الله بن الحرث حدثنى المطلب بن أبى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان العباس ابن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا وانا عنده فقال ماأغضبك فقال يارسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي احمر وجهه ثم قال والذى نفسى بيده لايدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى المسند مثل هذا من حديث اسماعيل بن أبى خالد عن يزيد هذا ورواه أيضا من حديث جرير عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا لنخرج فنرى قريشاً تحدث فاذا رأونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق بين عينيه ثم قال والله لايدخل قلب امرئ ايمان حتي يحبكم لله ولقرابتي فقد كان عند يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحرث هذان الحديثان احدهما فى فضل القبيل الذى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني فى محبتهم وكلاهما رواه عنه اسماعيل بن أبى خالد وما فيه من كون عبد الله بن الحرث يروى الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب بن أبى وداعة والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة وهو ابن الحرث بن عبد المطلب وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب فى الاسماء من جهة يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير لاسيما وله شواهد تؤيد معناه ومثله أيضاً فى المسئلة مارواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث الاوزاعى عن شداد بن عمار عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الاوزاعى ورواه أحمد والترمذى من حديث محمد بن مصعب عن الاوزاعى ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابر اهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة الخ قال الترمذى هذا حديث صحيح وهذا يقتضى أن اسماعيل وذريته صفوة ولد ابراهيم فيقتضى انهم أفضل من ولد اسحق ومعلوم أن ولد اسحق الذين هم بنو اسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب فمتى ثبت

Digitized by Google

نفاق اما فى الاعتقاد واما فى العمل المنبعث عن هوى النفس مع شبهات اقتضت ذلك ولهذا جاء فى الحديث حب العرب ايمان وبغضهم نفاق مع ان الكلام فى هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى للنفس ونصيب للشيطان من الطرفين وهذا محرم فى جميع المسائل فان الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا ونهاهم عن التفرق والاختلاف وامر باصلاح ذات البين وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وقال صلى الله عليه وسلم لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله وهذان حديثان صحيحان وفى الباب من نصوص الكتاب والسنة مالايحصى * والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بنى هاشم مارواه الترمذى من حديث اسماعيل بن أبى خالد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا احسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة فى كبوة من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق فجعلنى من خير فرقهم ثم خير القبائل فجعلنى فى خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلنى فى خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذى هذا حديث حسن وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل ﴿ الكباب ﴾ بالكسر والقصر والكبة الكناسة وفى الحديث الكبوة وهى مثل الكبة والمعنى ان النخلة طيبة فى نفسها وان كان أصلها ليس بذاك فاخبر صلى الله عليه وسلم انه خير الناس نفسا ونسبا وروى الترمذى أيضا من حديث الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبى وداعة قال جاء العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه سمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من أنا فقالوا أنت رسول الله صلى الله عليك وسلم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال ان الله خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذى هذا حديث حسن كذا وجدته فى الكتاب وصوابه فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا (وقد روى) أحمد هذا الحديث فى المسند من حديث الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن أبى وداعة قال قال العباس رضى الله عنه بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال من أنا قالوا أنت رسول الله فقال انا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلنى من خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا وخيركم نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انه ماانقسم الخلق فريقين الا كان هو فى خير الفريقين (وكذلك) جاء حديث بهذا اللفظ وقوله فى الحديث خلق الخلق فجعلنى فى خيرهم ثم خيرهم فجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير فرقة يحتمل شيئين (أحدهما) ان الخلق هم الثقلان اوهم جميع ماخلق فى الارض وبنو آدم خيرهم وان قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة

الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال ومن لزم السلطان افتتن وزاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا الاازدادمن الله عزوجل بعدا ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك لاعرابي جاف انك لجلف جاف يشيرون الى غلظ عقله وخلقه ثم لفظ الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فان كل أمة لها حاضرة وبادية فبادية العرب الاعراب ويقال ان بادية الروم الارمن ونحوهم وبادية الفرس الاكراد ونحوهم وبادية الترك التتار ونحوهم وهذا والله أعلم هو الاصل وان كان قد يقع فيه زيادة ونقصان والتحقيق ان سكان البوادي لهم حكم الاعراب سواء دخلوا في لفظ الاعراب ام لم يدخلوا فهذا الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية وان كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلا ويقتضي ان ماانفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه فاذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك اما مكروها أو مفضيا الى المكروه ولهذا العرب والعجم فان الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم رومهم وفرسهم وغيرهم وان قريشاً أفضل العرب وان بني هاشم أفضل قريش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم فهو أفضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا من الفضل بل هم في أنفسهم أفضل وبذلك ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه أفضل نفسا ونسبا والا لزم الدور ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الامام أحمد في وصفه للسنة التي قال فيها هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد واسحق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فان من قولهم ان الايمان قول عمل ونية وساق كلاما طويلا الى ان قال ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب ايمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية وارذل الموالي الذين لايحبون العرب ولا يقرون بفضلهم فان قولهم بدعة وخلاف ويروون هذا الكلام عن أحمد نفسه في رسالة احمد بن سعيد الاصطخري عنه ان صحت وهو قوله وقول عامة اهل العلم وذهبت فرقة من الناس الى ان لافضل لجنس العرب على جنس العجم وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن نوع

الايمان والدين والعلم حتي صار هؤلاء المبرزون فى ذلك أفضل من أكثر العرب وكذلك فى سائر اصناف العجم من الحبشة والروم والترك وبينهم سابقون فى الايمان والدين لايحصون كثرة على ماهو معروف عند العلماء اذ الفضل الحقيقى هو اتباع مابعث به محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان والعلم باطنا وظاهرا فكل من كان فيه أمكن كان أفضل والفضل انما هو بالاسماء المحمودة فى الكتاب والسنة مثل الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا أو عجميا أواسود أو أبيض ولا بكونه قرويا أو بدويا وانما وجه النهى عن مشابهة الاعراب والاعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان مبنى على أصل وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضى من كمال الانسان فى العلم والدين ورقة القلوب ما لايقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام مالا يكون فى القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف هذا المقتضى لمانع وكانت البادية أحيانا انفع من القرى ولذلك جعل الله الرسل من أهل القرى فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى) وذلك لان الرسل لهم الكمال فى عامة الامور حتى فى النسب ولهذا قال سبحانه الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ذكر هذا بعد قوله (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم) فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه فى التخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك وذمهم وهؤلاء كانوا من أهل المدينة قال سبحانه (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فان الخير كله أصله وفصله منحصر فى العلم والايمان كما قال سبحانه (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقال تعالى (وقال الذين أوتوا العلم والايمان) وضد الايمان اما الكفر الظاهر أو النفاق الباطن ونقيض العلم عدمه فقال سبحانه عن الاعراب بانهم أشد كفرا ونفاقا من أهل المدينة واحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة والحدود هى حدود الاسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج والمؤمن والكافر والزانى والسارق والشارب. وغير ذلك حتي يعرف من الذى يستحق ذلك الاسم الشرعى ممن لا يستحقه وما يستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام ولهذا روى ابو داود وغيره من حديث الثورى حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سفيان مرة ولا أعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع

فقال سبحانه (وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) فبين ان المنافقين فى الاعراب وذوى القرى وعامة سورة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الاعراب كما فيها الثناء على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وعلى الاعراب الذين يتخذون ماينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون الى المؤمن والكافر والبر والفاجر كانقسام الاعراب قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب وفى حديث آخر رويناه باسناد صحيح من حديث سعد الجريرى عن أبى نضرة حدثنى او قال حدثنا من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فى وسط ايام التشريق وهو على بعير فقال يا أيها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد الا وان اباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمى ألا لافضل لاسود على أحمر الا بالتقوى ألا قد بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد الغائب وروى هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني فلان ليسوا لى باولياء انما ولي الله وصالحو المؤمنين فاخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم ليسوا بمجرد النسب اولياءه انما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الاصناف (ومثل) ذلك كثير بين فى الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء التى حمدها الله وذمها كالمؤمنين والكافرين والبر والفاجر والعالم والجاهل ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم قال تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم) وفى الصحيحين عن أبى الغيث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قائل منهم يارسول الله فلم يراجعه حتي سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان الفارسى ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء وفى صحيح مسلم عن يزيد بن الاصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من أبناء فارس حتى يتناوله وفى رواية ثالثة لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس * وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) أنهم من ابناء فارس الى غير ذلك من آثار رويت فى فضل رجال من ابناء فارس ومصداق ذلك ماوجد فى التابعين ومن بعدهم من أبناء فارس الاحرار والموالى مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين فى

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وفى لفظ اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم أيضاً عن الليث عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال فانه علل النهى بالاكل والشرب بالشمال بان الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان امر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب ونحوهم لان كمال الدين الهجرة فكان من آمن ولم يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصا قال الله سبحانه وتعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله) ومثل ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل ورواه البخارى عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هى العشاء فقد كره موافقة الاعراب فى اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضى كراهة هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم انما تقتضى كراهة الاكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففى الحديث النهى عن موافقة الاعراب فى ذلك كما نهى عن موافقة الاعاجم

فصل

واعلم ان بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالاعراب والاعاجم فرقا يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر والتشيطن مذموم فى حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين ونفس الاعرابية والاعجمية ليست مذمومة فى نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين بل الاعراب منقسمون الى أهل جفاء قال الله فيهم (الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم) وقال تعالى فيهم (سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ماليس فى قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك فى قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) والى اهل ايمان وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله فى رحمته ان الله غفور رحيم) وقد كان فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب من هو افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله يحمد بعض الاعراب ويذم بعضهم وكذلك فعل بأهل الامصار

الناس العربية ثم قال ان بعض الناس احتج بحديث عمر رضى الله عنه جعاب وادم ﴿ قلت ﴾ حديث أبى عمرو بن حماس قال نعم قال أبو عبد الله يقول فلا تكون جعبة الا للفارسية والنبل فانما هو قرن قال الأثرم قلت لابى عبد الله فى تفسير مجاهد قلوبنا فى اكنة قال كالجعبة للنبل قال فان كان يسمى جعبة لنبل فليس ما احتج به الذى قال هذا بشئ ثم قال ينبغى ان يسأل عن هذا أهل العربية قال أبو بكر قيل لابى عبد الله الدراعة تكون لها فرج فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع قيل لابى عبد الله فيكون لها فرج من خلفها قال ما أدرى اما من بين يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم أسمع قال الا ان فى ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس فى هذا بقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال الأثرم قلت لابى عبد الله واحتج بهذه الآية بعض الناس فى القوس الفارسية ثم قلت ان أهل خراسان يزعمون انه لا منفعة لهم فى القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية قال كيف وانما فتحت الدنيا بالعربية قال الأثرم قلت لابى عبد الله ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال انما رأيت الرجل بالشام متنكبا قوسا عربية وروى الأثرم عن حفص بن عمر حدثنا رجاء بن مرجى حدثنى عبد الله بن بشر عن أبى راشد الحبرانى وأبى الحجاج السكسكى عن على قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية اذ رأى رجلا معه قوس فارسية فقال القها فهى ملعونة ولكن عليكم بالقسى العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم فى الارض ولاصحابنا فى القوس الفارسية ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه وانما نبهت بذلك على ان ما لم يكن من هدى المسلمين بل هو من هدى العجم او نحوهم وان ظهرت فائدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه ويختلفون لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الاول ودليل استعمال هذا الذى فيه منفعة بلا مضرة مع انه ليس من العبادات او توابعها وانما هو من الامور الدنيوية وأنت ترى عامة كلام أحمد انما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك ان ذلك كان يفعل على عهد السلف ويقرون عليه فيكون من هدى المسلمين لا من هدى الاعاجم وأهل الكتاب فهذا هو وجه الحجة لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة واما ما فى هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء فاكثر من ان يمكن ذكره وقد قدمنا فى أثناء الاحاديث كلام بعضهم الذى يدل على كلام الباقين وبدون ما ذكرناه يعلم اجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والاعاجم فى الجملة وان كانوا قد يختلفون فى بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم انه ليس من هدى الكفار او لاعتقاده ان فيه دليلا راجحا أو لغير ذلك كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك لنوع تأويل والله أعلم

فصل

ومما يشبه الامر بمخالفة الكفار الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ان

فلم يكرهه انما كره الخيط وقال هو اشنع قلت وكذلك كره أصحابه ان يشد وسطه على الوجه الذى يشبه فعل أهل الكتاب فاما ماسوى ذلك فانه لايكره فى الصلاة على الصحيح المنصوص بل يؤمر من صلى فى قميص واسع الجيب ان يحتزم كما جاء فى الحديث لئلا يرى عورة نفسه وقال الفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيره منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلى وغيرهم فى اصناف اللباس وأقسامه ومن اللباس المكروه ما خالف زى العرب واشبه زى الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زى العرب وشابه زى الاعاجم وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم منهم أبو الحسن الآمدى المعروف بابن البغدادى واظنه نقله أيضاً عن أبى عبد الله بن حامد ولا يكره غسل اليدين فى الاناء الذى لاأكل فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص أحمد على ذلك وقال لم تزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم مايغسل فيه اليد فلا يرفع حتى يغسل الجماعة ايديهم لان الرفع من زى الاعاجم وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلى ويستحب ان يجعل ماء اليد فى طشت واحد لما روى فى الخبر لاتبددوا يبدد الله شملكم وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطشت حتى يطف يعنى يمتلئ وقالوا أيضاً ومنهم أبو محمد عبد القادر فى تعليل كراهة حلق الرأس على احدى الروايتين ولان فى ذلك تشبها بالاعاجم وقد صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم بل وقد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما كراهة اشياء لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ماقال غير واحد من الطائفتين ومنهم عبد القادر ويستحب ان يختم فى يساره للآثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوائف من أصحاب الشافعى يستحبون تسنيم القبور وان كانت السنة عندهم تسطيحها قالوا الان ذلك صار شعار المبتدعة وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل ولا الكلام على ماقيل فيها بنفى ولا اثبات وانما الغرض بيان ماانفقت عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الاسلام وقد يتردد العلماء فى بعض فروع هذه القاعدة لتعارض الأدلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه فى هذه القاعدة مثل مانقله الأثرم قال سمعت ابا عبد الله يسأل عن لبس الحرير فى الحرب فقال ارجو ان لا يكون به باس قال وسمعت ابا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون هى زى الاعاجم وكانوا يحتجزون العمائم وهذا انما علق القول فيه لان فى المنطقة منفعة عارضت مافيها من التشبه * ونقل عن بعض السلف انه كان يتمنطق فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك ومثل هذا هل يجعل قولا له اذا سئل عن مسئلة فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه لاصحابه وجهان أحدهما نعم لانه لولا موافقته له كان قد أجاب السائل لانه انما سأله عن قوله ولم يسأله ان يحكى له مذاهب الناس والثانى لايجعل بمجرد ذلك قولا له لانه انما حكاه فقط وبمجرد الحكاية لايدل على الموافقة وفى لبس المنطقة اثر وكلام ليس هذا موضعه * ومثل هذا تردد كلامه فى القوس الفارسية فقال الأثرم سألت ابا عبد الله عن القوس الفارسية فقال انما كانت تسمى

بان يوسع له فى مجلسه قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ مع أن الكوفيين يبالغون فى هذا الباب حتى تكلم أصحاب أبى حنيفة فى تكفير من تشبه بالكفار فى لباسهم واعيادهم وقال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة فى اعيادهم فكانما ذبح خنزيرا وكذلك أصحاب الشافعى ذكروا هذا الاصل فى غير موضع من مسائلهم كما جاءت به الآثار كما ذكر غيرهم من العلماء مثل ما ذكروه فى النهى عن الصلاة فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكروا تعليل ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما فى الحديث انها ساعة يسجد لها الكفار وذكروا فى السحور وتأخيره أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب وذكروا فى اللباس النهى عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وذكروا أيضاً ماجاء من ان المشركين كانوا يقفون بعرفات الى اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنة جاءت بمخالفة المشركين فى ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس كما جاء فى الحديث خالفوا المشركين وخالف هديا هدى المشركين وذكروا أيضاً الشروط على أهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين فى لباسهم وغيره مما يتضمن منع المسلمين أيضا عن مشابهتهم فى ذلك تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار وبالغ طائفة منهم فنهوا عن التشبه باهل البدع مما كان شعارا لهم وان كان مسنونا كما ذكره طائفة منهم فى تسنيم القبور فان مذهب الشافعى ان الافضل تسطيحها ومذهب أحمد وأبى حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قال طائفة من أصحاب الشافعى بل ينبغى تسنيمها فى هذه الاوقات لان الرافضة تسطحها ففى تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم واتفقت الطائفتان على ان النهى عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم وانما تنازعوا فى ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا فى التشبه باهل البدع فكيف بالكفار (واما) كلام أحمد وأصحابه فى ذلك فكثير جداً أكثر من ان يحصر قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص عند قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى لاتشبهوا بالمشركين وقوله انها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة مثل قول أحمد ما احب لاحد ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب وقال لبعض أصحابه أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال اكره النعل الصرار وهو من زى العجم وكره تسمية الشهور بالعجمية والاشخاص بالاسماء الفارسية مثل آذر ماه وقال لذى دعا زى المجوس ونفض يده فى وجهه وهذا كثير فى نصوصه لايحصر وقال حرب الكرمانى قلت لأحمد الرجل يشد وسطه بحبل ويصلى قال على القباء لاباس به وكرهه على القميص وذهب الى انه من زى اليهود فذكرت له السفر وانا نشد ذلك على أوساطنا فرخص فيه قليلا واما المنطقة والعمامة ونحو ذلك

Digitized by Google

والسنة وان كان قد يختلف فى بعض اعيان المسائل لتاويل فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم الوجه الثالث فى تقرير الاجماع ماذكره عامة علماء الاسلام من المتقدمين والائمة المتبوعين وأصحابهم فى تعليل النهى عن اشياء بمخالفة الكفار أومخالفة الاعاجم وهو أكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من أحد له ادنى نظر فى الفقه الا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التأمل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الائمة على النهى عن موافقة الكفار والاعاجم والامر بمخالفتهم وأنا أذكر من ذلك نكتا فى مذاهب الائمة المتبوعين اليوم مع ماتقدم فى أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء فمن ذلك أن الاصل المستقر عليه فى مذهب أبي حنيفة أن تاخير الصلوات افضل من تعجيلها الا فى مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم وكتعجيل الظهر فى الشتاء وان كان غيرهم من العلماء يقول ان الاصل أن التعجيل أفضل فيستحبون تاخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا فى الشتاء فى غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وهذا أيضاً قول سائر الائمة وهذه العلة منصوصة كما تقدم وقالوا أيضاً يكره السجود فى الطاق لانه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده فى الطاق وهذا أيضاً ظاهر مذهب أحمد وغيره وفيه آثار صحيحة عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لاباس ان يصلى وبين يديه مصحف معلق أوسيف معلق لانهما لايعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس ان يصلى على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة ولا يسجد على الصورة لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة فى الاصل لان المصلى معظم قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره لانه يشبه حامل الصنم ولا يكره تماثيل غير ذى روح لانه لايعبد وقالوا أيضاً ان صام يوم الشك ينوى انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم وقالوا فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة المشركين وقالوا أيضاً لايجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للنصوص ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقالوا فى تعليل المنع من لباس الحرير فى حجة أبى يوسف ومحمد على أبى حنيفة فى المنع من افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زى الاكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزى الاعاجم وقال محمد فى الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام للحديث المأثور ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر فقال مالى أجد منك ريح الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار ومثل هذا كثير فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه واما مذهب مالك وأصحابه ففيه ماهو أكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم فى المدونة لايحرم بالاعجمية ولا يدعوبها ولا يحلف قال ونهى عمر رضى الله عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال وأكره الصلاة الى حجر منفرد فى الطريق واما احجار كثيرة فجائز قال ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والاحد ﴿ قال ﴾ ويقال من تعظيم الله تعظيم ذى الشيبة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا بأس

الجوهرى وكذلك ذكر ابن فارس وغيره ان فهر اليهود مدراسهم وفى العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود مدراسهم وسنذكر عن على رضى الله عنه من كراهية التكلم بكلامهم مايؤيد هذا (واما) مافى الحديث المذكور من النهى عن تغطية الفم فقد علله بعضهم بانه فعل المجوس عند نيرانهم التى يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهى عن السدل وعن تغطية الفم بما فى كلاهما من مشابهة الكفار مع ان فى كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة ولا محذور فى تعليل الحكم بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين (واما) سائر الصحابة رضى الله عنهم فكثير مثل ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان انه لما دعي الى وليمة فرأى شيئا من زى العجم خرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وروى أبو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال ساله رجل احتقن قال احتقن لا تبد العورة ولاتستن بسنة المشركين قوله لاتستن بسنة المشركين عام وقال أبو داود حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون انبأنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثنى أخى المغيرة قال وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود وعلل النهى عنهما بان ذلك زى اليهود وتعليل النهى بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زى اليهود حتي فى الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود وروى ابن أبى عاصم حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد الواسطى عن عمران ابن حدير عن أبي مجلز أن معاوية قال ان تسوية القبور من السنة وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهون بهم يشير معاوية الى ما رواه مسلم فى صحيحه عن فضالة ابن عبيد انه أمر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها رواه مسلم وعن على أيضاً قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان لاادع قبرا مشرفا الا سويته ولاتمثالا الا طمسته رواه مسلم وسنذكر ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمر وبن العاص انه قال من بنى ببلاد المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم حتي يموت حشر معهم يوم القيامة وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها انها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت لاتشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وقد تقدم من رواية البخارى فى المرفوعات وروى سعيد حدثنا سفيان عن أبى نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر الى شرفات فخرج الى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد انى رأيت فى مسجدك هذا يعني الشرفات شبهتها بانصاب الجاهلية فران تكسر وروى سعيد أيضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة فى الطاق وقال انه من الكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب وعن عبيد بن أبى الجعد قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من أشراط الساعة ان تتخذ المذابح فى المسجد يعنى الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها فى مظنة الاشتهار وما علمنا أحدا خالف ماذكرناه عن الصحابة رضى الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والاعاجم فى الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب

عن تعلم رطانة الاعاجم مايتبين به ثبوت قوة شكيمته فى النهى عن مشابهة الكفار والاعاجم ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان رضى الله عنه أقر مافعله عمر وجرى على سنته فى ذلك فقد علم موافقة عثمان لعمر فى هذا الباب وورى سعيد فى سننه حدثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال خرج على رضى الله عنه فرأى قوما قد سدلوا فقال ماهم كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد وفيه انه رأى قوما قد سدلوا فى الصلاة فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم وقد روينا عن ابن عمر وابى هريرة انهما كانا يكرهان السدل فى الصلاة وقد روى أبو داود عن سليمان الاحول وعمرو بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وان يغطى الرجل فاه ومنهم من رواه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم حدثنا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فى الصلاة فكرهه فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عن النبى صلى الله عليه وسلم والتابعى اذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده لكن قد روى عن عطاء من وجوه جيدة انه كان لا يرى بالسدل بأساً وانه كان يصلى سادلا فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع او لعله نسى الحديث والمسئلة مشهورة وهو عمل الراوى بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لايقدح فيها لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل فى الصلاة قال ابو عبيدة وكان أبى يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى والمشهور عن أحمد وعنه انه انما يكره فوق الازار دون القميص توفيقا بين الآثار فى ذلك وحملا للنهى على لباسهم المعتاد * ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة فقال ابن أبى موسى فان صلى ساد لا ففى الاعادة روايتان أظهرهما لا يعيد وقال أبو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل المذكور هو ان يطرح الثوب على أحد كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الاخرى هذا هو المنصوص عن أحمد وعلله بانه فعل اليهود وقال حنبل قال أبو عبد الله والسدل أن يسدل احد طرفى الازار ولاينعطف به عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب وغيره مكروه فى الصلاة وقال صالح بن احمد سألت أبى عن السدل فى الصلاة فقال يلبس الثوب فاذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو السدل وهذا هو الذى عليه عامة العلماء * واما ما ذكره أبو الحسن الآمدى وابن عقيل من ان السدل هو اسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره المنهى عنه فغلط مخالف لعامة العلماء وان كان الاسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والاحاديث فيه أكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل وليس الغرض عين هذه المسئلة وانما الغرض ان عليا رضى الله عنه شبه السادلين باليهود مبينا بذلك كراهة فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود امر كان قد استقر عندهم كراهته وفهر اليهود بضم الفاء مدراسهم واصلها بهرو هى عبرانية فعربت هكذا ذكره

فرقد اياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان عمر رضى الله عنه أمر بالمعدية وهى زى بني معد بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد ونهى عن زى العجم وزى المشركين وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعا والله أعلم وروى الامام أحمد فى المسند حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن عبيد بن آدم وأبى مريم وأبى شعيب ان عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة فحدثنى أبو سنان عن عبيد بن آدم قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لكعب أين ترى ان اصلى فقال ان أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية لا ولكن أصلى حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة فى ردائه وكنس الناس قلت فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بيت المقدس فى ليلة الاسراء قد رواه مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ينكر ان يكون صلى فيه لانه لم يبلغه ذلك واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضى الله عنه عاب على كعب مضاهاة اليهودية أى مشابهتها فى مجرد استقبال الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان المسلم لا يقصد ان يصلى اليها وقد كان لعمر رضى الله عنه فى هذا الباب من السياسات المحكمة ماهى مناسبة لسائر سيرته المرضية فانه رضى الله عنه هو الذى استحالت ذُنُوبُ الاسلام بيده غربا فلم يفر عبقرى فريَّه حتى صدر الناس بعطن فاعز الاسلام واذل الكفر وأهله وأقام شعائر الدين الحنيف ومنع من كل امر فيه نزوع الى نقض عرى الاسلام مطيعا فى ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا فى أموره للسابقين الاولين مثل عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وغيرهم ممن له علم أو فقه او رأى أو نصيحة للاسلام واهله حتى ان العمدة فى الشروط على أهل الكتاب على شروطه وحتى منع من استعمال كافر او ائتمانه على أمر الامة واعزازه بعد ان اذله الله وحتى روى عنه انه حرق الكتب العجمية وغيرها وهو الذى منع أهل البدع من ان ينبغوا والبسهم ثوب الصغار حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمى ما فعل فى قصته المشهورة وسيأتى عنه ذكرها ان شاء الله تعالى فى خصوص أعياد الكفار من النهى عن الدخول عليهم فيها ومن النهى

ومنها ما يعود باخفاء شعار دينهم كاصواتهم بكتابهم فاتفق عمر رضى الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعده ومن وفقه الله تعالى من ولاة الامور على منعهم من ان يظهروا فى دار الاسلام شيئا مما يختصون به مبالغة فى ان لا يظهروا فى دار الاسلام خصائص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم ومنها ما يعود بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذى شرعه الله تعالى ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من اكرامهم فانهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون باهمال أمر دينهم الباطل * الوجه الثانى من دلائل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والتابعين فى أوقات متفرقة وقضايا متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر فعن قيس بن أبى حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها لا تتكلم قالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمى فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين فقالت اى المهاجرين قال من قريش قالت من أى قريش قال انك لسؤل وقال أنا أبو بكر قلت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت لكم ائمتكم قالت وما الائمة قال اما كان لقومكم رؤس واشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه البخارى فى صحيحه فاخبر أبو بكر ان الصمت المطلق لايحل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهى عنه والمنع منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اى انه مما انفرد به أهل الجاهلية ولم يشرع فى الاسلام فيدخل فى هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ولم يشرع الله التعبد به فى الاسلام وان لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية فان الله تعالى قال عن الكافرين (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية الذى لم يشرع فى الاسلام * وكذلك بروز المحرم وغيره للشمس حتى لايستظل بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة أو ترك كل ما عمل فى غير الحرم ونحو ذلك من أمور الجاهلية التى كانوا يتخذونها عبادات وان كان قد جاء نهى خاص فى عامة هذه الامور بخلاف السعى بين الصفا والمروة وغيره من شعائر الحج فان ذلك من شعائر الله وان كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك فى الجملة * وقد قدمنا ماروه البخارى فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس اياكم وزى أهل الشرك وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زى المشركين وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبى عثمان النهدى عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزى العجم واياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان ياعتبة بن

نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا وهذه الشروط اشهر شئ فى كتب الفقه والعلم وهى مجمع عليها فى الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها وهى أصناف الصنف الاول مامقصوده التميز عن المسلمين فى الشعور واللباس والاسماء والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر ولايشبه أحدهما بالآخر فى الظاهر ولم يرض عمر رضى الله عنه والمسلمون باصل التميز بل بالتميز فى عامة الهدى على تفاصيل معروفة فى غير هذا الموضع وذلك يقتضى اجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون فى تحقيق ذلك بما يتم به المقصود ومقصودهم من هذا التميز كما روى الحافظ أبو الشيخ الاصبهانى باسناده فى شروط أهل الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر رضى الله عنه الى الامصار ان لا يجزوا نواصيهم يعنى النصارى ولا يلبسوا لبس المسلمين حتى يعرفوا وقال القاضى أبو يعلى فى مسئلة حدثت فى وقته اهل الذمة مأمورون بلبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لاحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمون بالتغيير او الواجب علينا اذا امتنعوا ان نغير نحن واما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافا وقد روى أبو الشيخ الاصبهانى فى شروط أهل الذمة باسناده أن عمر كتب ان لاتكاتبوا أهل الذمة فيجرى بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم ومروا نساء أهل الذمة ان لا يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتي نعرف زيهن من المسلمات فان رغبن عن ذلك فليدخلن الى الاسلام طوعا أو كرها وروى ايضا أبو الشيخ باسناده عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قال دخل ناس من بنى تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب فقالوا ياأمير المؤمنين الحقنا بالعرب قال فمن انتم قالوا نحن بنو تغلب قال او لستم من أواسط العرب قالوا نحن نصارى قال على بجلم فاخذ من نواصيهم والقى العمائم وشق رداء كل واحد شبرا يحتزم به وقال لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا أرجلكم من شق واحد وعن مجاهد بن الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم فى ذلك أشد التقدم واكتب فيه حتي لا يخفى على أحد نهى عنه وقد ذكر لى ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمائم وتركوا التقصيص ولعمرى ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك لك ضعف وعجز فانظر كل شئ كنت نهيت عنه وتقدمت فيه الا تعاهده وأحكمته ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيئا ولم اكتب سائر ما كانوا يأمرون به فى أهل الكتاب اذ الغرض هنا التميز وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل باهل الذمة فى خلافته واستشارة فى ذلك الامام أحمد بن حنبل وغيره وعهوده فى ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة ومن جملة الشرط مايعود باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس والنيران والاعياد ونحو ذلك

Digitized by Google

انه فى الحديث قال انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة فى الدنيا وهى للمؤمنين فى الآخرة ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأوانى الذهب والفضة تشبها بالكفار ففى الصحيحين عن أبى عثمان النهدى قال كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد ياعتبة انه ليس من كدابيك ولا من كدامك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير وقال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما وروى أبو بكر الخلال باسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حادثتين فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه بقوم فهو منهم وفى لفظ آخر فرأى شيئا من زى العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وقال على بن أبى صالح السواق كنا فى وليمة فجاء أحمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسى فى الدار عليه فضة فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده فى وجهه وقال زى المجوس زى المجوس وقال فى رواية صالح اذا كان فى الدعوة مسكر أوشئ من منكر آنية المجوس الذهب والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم ولو تتبعنا ما فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مع مادل عليه كتاب الله لطال

فصل

واما الاجماع فمن وجوه من ذلك ان أمير المؤمنين عمر فى الصحابة رضى الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا فى الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شئ من ملابسهم قلنسوة أو عمامة او نعلين او فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زينا حيثما كان وأن نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليبا ولا كتبا فى شئ من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنواقيسنا فى كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا ترفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم فى شئ من طرق المسلمين رواه حرب باسناد جيد وفى رواية أخرى رواها الخلال وأن لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا فى جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا كتابا فى سوق المسلمين ولا نخرج باعوثا والباعوث يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الاضحى والفطر ولا شعانينا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم فى اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالجنائز ولا نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا فى مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وان نجز مقادم رؤسنا ولا

ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على انه علة له وهذا يقتضى نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قرن اليهود يقال ان أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام وانه كان يضرب بالبوق فى عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع اذ عامة شرائع النصارى احدثها أحبارهم ورهبانهم وهو يقتضى كراهة هذا النوع من الاصوات مطلقاً فى غير الصلاة أيضا لانه من أمر اليهود والنصارى فان النصارى يضربون بالنواقيس فى أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وانما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه الذى به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلى كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار شعار اليهود والنصارى حتى انا رأيناهم فى هذا الخميس الحقير الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتي ان من الملوك من كان يضرب بالابواق والدبادب فى أوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفى النهار تشبها منه كما زعم بذى القرنين ووكل ما دون ذلك الى ملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى والاعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هى وامثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتي فعلوا فى العباد والبلاد ما لم يجر فى دولة الاسلام مثله وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا بالسكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عبادة وهو من كبار التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الآثار تقتضى أنهم كانت عليهم السكينة فى هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله واكرامه كما ان حالهم فى الصلاة كذلك وكان رفع الصوت فى هذه المواطن الثلاث عادة اهل الكتاب والاعاجم ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة وليس هذا موضع استقصاء ذلك (وايضا) فعن عمر وبن ميمون الازدى قال قال عمر رضى الله عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتي تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس وقد روى فى هذا الحديث فيما أظنه انه قال خالف هدينا هدى المشركين * وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب وبهذا صار الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم وكرهوا شدة الاسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين * وايضا فعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمر وقال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار لاتلبسها رواه مسلم وعلل النهى عن لبسها بانها من ثياب الكفار وسواء أراد انها مما يستحله الكفار بانهم يستمتعون بخلاقهم فى الدنيا او مما يعتاده الكفار لذلك كما

Digitized by Google

وحرموا مارزقهم الله) الى آخر السورة خطاب مع هؤلاء الضرب ولهذا يقول تعالى فى اثنائها (وقال الذين اشركوا لو شاء الله مااشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ) ومعلوم ان مبدا هذا التحريم ترك الامور المباحة تدينا واصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان من أصل دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصى التشبه بالكافرين كما أن من اصل كل خير المحافظة على سنن الانبياء وشرائعهم ولهذا عظم وقع البدع فى الدين وان لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت الوصفين ولهذا جاء فى الحديث مابتدع قوم بدعة الا نزع عنهم من السنة مثلها وأيضاً فروى أبو داود فى سننه وغيره من حديث هشيم اخبرنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبى صلى الله عليه وسلم فارى الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يارسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ أتانى آت فارانى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مامنعك ان تخبرنا فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابلال قم فانظر مايامرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال قال أبو بشر فحدثنى أبو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بامر الصلاة اهتماما شديدا ليتبين ذلك فيه وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة أن ذكر الناقوس ثم قال هو من فعل النصارى ثم أراد ان يبعث رجلا يؤذنون الناس بالصلاة فى الطرق ثم قال أكره أن أشغل رجلا عن صلاتهم باذان غيرهم وذكر رؤيا عبد الله بن زيد ويشهد لهذا ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا ويضربوا ناقوسا فامر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفى الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر او تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة * مايتعلق بهذا الحديث من شرح الاذان ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضا بذلك وما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الاذان ليلة اسرى به الى غير ذلك * ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بانه من أمر اليهود وعلل هذا بانه من أمر النصارى لان

الرأى الى أن علة النهى كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق اوهو مظنة الخنق والمنخنقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لاخنق فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم فعلم انه من المحدد الذى لايجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية أوغير منضبطة فاما مع ظهورها وانضباطها فلا وايضا فانه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص فى الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية بسائر العظام عملا بعموم العلة على قولين فى مذهب أحمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقوله صلى الله عليه وسلم أما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وسأحدثكم عن ذلك يقتضى أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تاثير فى المنع اما أن يكون علة أودليلا على العلة أووصفا من أوصاف العلة أودليلها والحبشة فى اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يخصون به واما العظم فيجوز ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن اذالدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسئلة الذكاة بخصوصها فان فيها كلاما ليس هذا موضعه وايضا ففى الصحيحين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لايحمل عليها شئ وقال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمر وبن عامر الخزاعي يجر قصبه فى النار كان أول من سيب السوائب وروى مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت عمر وبن لحى بن قمعة بن خندف أخا بنى كعب وهو يجر قصبه فى النار وللبخارى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وبن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة هذا من العلم المشهور ان عمر وبن لحى أول من نصب الانصاب حول البيت يقال جابها من البلقاء من أرض الشام متشبها بأهل البلقاء وهو أول من سيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامى فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يجر قصبه فى النار وهى الامعاء ومنه سمى القصاب بذلك لانها تشبه القصب ومعلوم ان العرب قبله كانوا على ملة أبيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنيفية السمحة دين ابيهم ابراهيم فتشبه عمر وبن لحى وكان عظيم أهل مكة يومئذ لان خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش وكان سائر العرب متشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله واليها الحج مازالوا معظمين من زمن ابراهيم عليه السلام فتشبه عمر وبمن رآه فى الشام واستحسن بعقله ماكانوا عليه ورأى أن فى تحريم ماحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تعظيما لله ودينا فكان مافعله اصل الشرك فى العرب أهل دين ابراهيم وأصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها فيه بغيره من أهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على افضل الارض الشرك بالله عز وجل وتغير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاحيا ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمونه وفى سورة الانعام من عند قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الانعام والحرث نصيباً • الى قوله • قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم

اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق لا لسنن عامة لهم فلا تدخل فى الاول كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك ولا يدخل فى هذا اللفظ ما كانوا عليه فى الجاهلية وأقره الله فى الاسلام كالمناسك وكدية المقتول بمائة وكالقسامة ونحو ذلك لان أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الاسلام فيدخل فى ذلك ما كانوا عليه وان لم ينه فى الاسلام عنه بعينه وايضا ماروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عباس بن عياش عن ابى الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال خرجت أنا وصاحب لى يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاضيهم رجل من الازد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد ثم رددته فجلست الى جنبه فسالنى هل أدركت قصص أبى ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان وفى رواية عن ابى ريحانة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث محفوظ من حديث عباس بن ابى عياش رواه عنه المفضل بن فضالة وحيوة بن شريح المصرى ويحيى بن أيوب وكل منهم ثقة وعباس بن أبى عياش روى له مسلم وقال يحيى ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح واما ابو الحصين الهيثم بن شفى قال الدارقطنى شفى بفتح الشين وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون شفى وهو غلط وأبو عامر الحجرى فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على أكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تحريمه على الاصل وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم انما كره أن يجعل الرجل على اسفل ثيابه أو على منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهى عنه نوعا كان شعارا للاعاجم فنهى عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان النهى عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله ولم يخص هذين الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل فى الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعلى هذا يمكن تخريج مارواه أبو داود باسناد صحيح عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير فاومأ الحسن الى جيب قميصه قال قال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت أو يخرج هذا الحديث على الكراهية فقط وكذلك قد يقال فى الحديث الاول لكن فى ذلك نظر وايضا ففى الصحيحين عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر معللا بانها مدى الحبشة كما علل السن بانه عظم وقد اختلف الفقهاء فى هذا فذهب اهل

الآثار مالايليق ذكره هنا حتي روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد ابن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا على بن عمر عن أبيه عن على بن الحسين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قالا لاتتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى اينما كنتم وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسى الحافظ فى مستخرجه وروى سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالى رأيتك عند القبر قلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتخذوا قبرى عيدا ولاتتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ماانت ومن بالاندلس الاسواء ولهذا ذكر الائمة أحمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماينبغى له أن يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره

﴿ فصل فى ذكر فوائد هذه الخطبة العظيمة فى يوم عرفة ﴾

وروى مسلم فى صحيحه عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر فى حديث حجة الوداع قال حتي اذا زالت الشمس يعنى يوم عرفة امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسئلون عنى فما قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابه يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي أتى الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم (كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع) وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات مثل دعواهم يال فلان ويال فلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من أمورهم ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التى كانت تستباح باعتقادات جاهلية من الربا الذى كان فى ذمم اقوام ومن قتيل قتل فى الجاهلية قبل اسلام القاتل وعهده أو قبل اسلام المقتول وعهده اما لتخصيصها بالذكر بعد العام واما لان هذا

على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فامر به فرجم فانزل الله عزوجل يا ايها الرسول لايحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون * ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون * ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون) فى الكفار كلها وأيضا ماروى مسلم فى صحيحه عن جندب ابن عبد الله البجلى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله أن يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الانبياء والصالحين مساجد وعند هذا الوصف بالامر بحرف الفاء ان لايتخذوا القبور مساجد وقال انه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك فنهيه دلالة على ان اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا اما مظهر للنهى واما موجب للنهى وذلك يقتضى ان أعمالهم دلالة وعلامة على ان الله ينهانا عنها أو انها علة مقتضية للنهى وعلى التقديرين يعلم ان مخالفتهم أمر مطلوب للشارع فى الجملة والنهى عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى لفظ لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم لطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفى الصحيحين ايضا عن عائشة ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شر الخلق عند الله عزوجل وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أهل السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن وفى بعض نسخه صحيح فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة اهل الكتاب فى بناء المسجد على قبر الرجل الصالح صريح فى النهى عن المشابهة فى هذا ودليل على الحذر عن جنس أعمالهم حيث لا يؤمن فى سائر أعمالهم ان تكون من هذا الجنس ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الامة من بناء القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء وكلا الامرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة وليس هذا موضع استقصاء ما فى ذلك من سائر الاحاديث والآثار اذ الغرض القاعدة الكلية وان كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من اصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون فى المنع مما يجر الى مثل هذا وفيه من

فى شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع ان جماعة من اخواننا قد ساحوا السياحة المنهى عنها متأولين فى ذلك أو غير عالمين بالنهى عنه وهى من الرهبانية المبتدعة التى قيل فيها لارهبانية فى الاسلام والغرض هنا بيان ماجاءت به الحنيفية من مخالفة اليهودية فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعما انزل ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وان كان قد ابتلى بعض المنتسبين منا الى علم أو دين بنصيب من هذا ومن هذا ومثل ماروا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس اياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف بن أبى جميلة عن زياد بن حصين عن أبى العالية عنه وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم (وقوله) اياكم والغلو فى الدين عام فى جميع أنواع الغلو فى الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بان يزاد الشيء فى حمده او ذمه على مايستحق ونحو ذلك والنصارى أكثر غلوا فى الاعتقادات والاعمال من سائر الطوائف واياهم نهى الله عن الغلو فى القرآن فى قوله تعالى (ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم) وسبب هذا اللفظ العام رمى الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل رمى الحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه قد بلغ من الحصى الصغار ثم علل ذلك بان ماأهلك من كان قبلنا الا الغلو فى الدين كما تراه فى النصارى وذلك يقتضى ان مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وان المشارك لهم فى بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا عن مشابهة من قبلنا فى أنهم كانوا يفرقون فى الحدود بين الاشراف والضعفاء وأمر ان يسوى بين الناس فى ذلك وان كثيرا من ذوى الرأى والسياسة قد يظن ان اعفاء الرؤساء اجود فى السياسة ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها فى شأن المخزومية التي سرقت لما كلم اسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأسامة اتشفع فى حد من حدود الله تعالى انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وكان بنو مخزوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امرأة منهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك بني اسرائيل انما كان فى تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات واخبر ان فاطمة ابنته التي هى أشرف النساء لو سرقت وقد اعاذها الله من ذلك لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل والتعميم فى الحدود لايستثنى منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره وهذا يوافق مافى الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمم مجلود فدعاهم فقال أهكذا تجدون حد الزاني فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه

النبي صلى عليه الله وسلم مثل ماعليه النصارى من الرهبانية المبتدعة وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا فى بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متاولين وفيه ايضا تنبيه على ان التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله اما بالشرع واما بالقدر فأما بالشرع فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه فى زمانه من زيادة ايجاب أو تحريم كنحو ماخافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه ولما كانوا يسألون عن اشياء لم تحرم ومثل ان من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهى عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات الواجبة باسباب واما بالقدر فكثيرا قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع فى اشياء فيبتلى أيضا باسباب تشدد الامور عليه فى الايجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين فى الطهارات اذا زادوا على المشروع ابتلوا باسباب توجب حقيقة عليهم اشياء مشقة مضرة وهذا المعنى الذى دل عليه الحديث موافق لما قدمناه فى قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم من أن ذلك يقتضى كراهة موافقتهم فى الآصار والاغلال والآصار ترجع الى الايجابات الشديدة والاغلال هى التحريمات الشديدة فان الاصر هو الثقل والشدة وهذا شأن ماوجب والغل يمنع المغلول من الانطلاق وهذا شأن المحظور وعلى هذا دل قوله سبحانه (ياايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) وسبب نزولها مشهور وعلى هذا مافى الصحيحين عن أنس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازاج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهما أما أنا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم الدهر أبدا وقال الآخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وارقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم ولفظه عن انس ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لاأتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لاأنام على فرش فحمد الله وأثنى عليه وقال مابال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصلى واصوم وافطر وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى والاحاديث الموافقة لهذا كثيرة فى بيان ان سنته التي هى الاقتصاد فى العبادة وفى ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هى ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره والغلو فى العبادات صوما وصلاة وقد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد ومثل هذا مارواه أبو داود فى سننه عن العلاء بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى امامة أن رجلا قال يارسول الله ائذن لى فى السياحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سياحة أمتي الجهاد فى سبيل الله فاخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بان أمته سياحتهم الجهاد فى سبيل الله وفى حديث آخر ان السياحه هى الصيام و السائحون هم الصائمون و نحو ذلك وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى فى القرآن من قوله السائحون وقوله سائحات واما السياحة التي هى الخروج فى البرية من غير مقصد معين فليس من عمل هذه الامة ولهذا قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام

هـذا اومن كان ينقصها عن ذلك اى انه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث انس والبراء اوكان أولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى ابوقزعة قال اتيت اباسعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لاأسألك عما سألك هؤلاء عنه قلت أسالك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى وفى رواية مما يطولها رواه مسلم فى صحيحه فهذا يبين لك ان ابا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا وفى الصحيحين عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما مابين الستين الى المائة هذا لفظ البخارى وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه أحمد والنسائى وعن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال أبو سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرتين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء باوساط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه النسائى وابن ماجه وهو اسناد على شرط مسلم والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى هو ثقة وقال فيه ابن سعد كان ثبتا ويدل على ماذكرناه ماروى مسلم فى صحيحه عن عمار بن ياسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان لسحرا فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر باطالتها وهذا الامر اما أن يكون عاما فى جميع الصلوات واما ان يكون المراد به صلاة الجمعة فان كان اللفظ عاما فظاهر وان كان المراد به صلاة الجمعة فاذا أمر باطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيما من الضعفاء والكبار وذوى الحاجات ماليس فى غيره ومع كونها تفعل فى شدة الحر مسبوقة بخطبتين فالفجر ونحوها التى تفعل وقت البرد مع قلة الجمع اولى وأحرى والاحاديث فى هذا كثيرة وانما ذكرنا هذا التفسير لما فى حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد يحسب من يسمع هذه الاحاديث أن فيها نوع تناقض او يتمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ماتمسك به واما ما فى حديث أنس المتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ففيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد فى الدين بالزيادة على المشروع والتشديد تارة يكون باتخاذ ماليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب فى العبادات وتارة باتخاذ ماليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه فى الطيبات وعلل ذلك بان الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل الامر الى ماهم عليه من الرهبانية المبتدعة وفى هـذا تنبيه على كراهة

Digitized by Google

فلا حد له فى اللغة وليس الفعل من العادات كالاحراز والقبض والاصطياد واحياء الموات حتى يرجع فى حده الى عرف اللفظ بل هو من العبادات والعبادات يرجع فى صفاتها ومقاديرها الى الشارع كما يرجع فى أصلها الى الشارع ولانه لو جاز الرجوع فيه الى عرف الناس فى الفعل أو فى مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة التى يؤمر بها فى غالب الاوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول او القصر اختلافا مبينا لاضبط له ولكان لكل أهل عصر ومصر بل لكل أهل حى وسكة بل لاهل كل مسجد عرف فى معنى اللفظ وفى عادة الفعل مخالف لعرف الآخرين وهذا مخالف لامر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يقل كما يسميه اهل ارضكم خفيفا أو كما يعتادونه وما أعلم أحدا من العلماء يقول ذلك فانه يفضى الى تغيير الشريعة وموت السنن اما بزيادة واما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة فروى مسلم فى صحيحه عن زهير عن سماك بن حرب قال سالت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء قال وانبانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وروى أيضا عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك وهذا يبين ماروا مسلم أيضا عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد تخفيفا انه أراد والله أعلم بقوله وكانت صلاته بعد اى بعد الفجر اى انه يخفف الصلوات التى بعد الفجر عن الفجر فانه فى الرواية الاولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وانه كان يقرأ فى الفجر بقاف وقد ثبت فى الصحيح عن أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر بالطور فى حجة الوداع وهى طائفة من حول الناس تسمع قراءته وما عاش بعد حجة الوداع الا قليلا والطور من نحو سورة قاف وثبت فى الصحيح عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فقد أخبرت أم الفضل أن ذلك آخر ماسمعته يقرأ بها فى المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرات بل هى من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت انا وأبى من المستضعفين الذين عذرهم الله فهذا السماع كان متأخرا وكذلك فى الصحيح عن زيد بن ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين وزيد من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين فى الفجر بمكة وادركته سعلة عند ذكر موسى وهرون فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم يصلى فى الفجر بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولان سائر الصحابة اتفقوا على ان هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى مازال يصليها ولم يذكر احد أنه نقص صلاته فى آخر عمره عما كان يصليها وأجمع الفقهاء على أن السنة ان يقرا فى الفجر بطوال المفصل وقوله ولا يصلى صلاة هؤلاء اما ان يريد به من كان يطيل الصلاة على

Digitized by Google

وقرأ بالطور وان عرض مايقتضى التخفيف عن ذلك فعل كما قال فى بكاء الصبى ونحوه فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفا كثيرا ومن طول القيام تطويلا كثيرا وهذا الذى وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة فروى مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وروى مسلم ايضاً فى صحيحه عن شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن بن الاشعث قال فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد ولامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من ركوعه وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو ابن مرة فقال قد رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا وروى البخارى هذا الحديث ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء وذلك لانه لاشك أن القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الاركان لكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية الاركان صارت قريبا من السواء فكل واحدة من الروايتين تصدق الاخرى وانما البراء تارة قرب ولم يحدد وتارة استثنى وحدد وانما جاز أن يقال فى القيام مع بقية الاركان قريبا بالنسبة الى الامراء الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت ومثل هذا أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقرأ فى الركعة نحو من سورة البقرة وركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكذلك سجوده ولهذا نقول نحن فى اصح القولين ان ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه اكثر من النصف ومن أصحابنا وغيرهم من قال اذا قرأ البقرة يسبح فى الركوع والسجود بقدر قراءة مائة آية وهو ضعيف مخالف للسنة وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر مايصدق حديث انس والبراء وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع فانه كان اذا صلى بالليل وحده طول لنفسه ماشاء وكان يقرأ فى الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء ويركع نحوا من قيامه ويرفع نحوا من ركوعه ويسجد نحوا من قيامه ويجلس نحوا من سجوده ثم هذا القيام الذى وصفه انس وغيره بالخفة والتخفيف الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم قد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وامره وبلغ ذلك اصحابه فانه لما صلى على المنبر قال انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه صلوا كما رأيتمونى اصلى وذلك أنه مامن فعل فى الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ماهو اطول منه ويسمى طويلا بالنسبة الى ماهو أخف منه

Digitized by Google

والاتمام الى الركوع والسجود لان القيام لايكاد يفعل الا تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وأيضاً فانه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم فأما ان أعيد الايجاز الى نفس ما أتم والاتمام الى نفس ما أوجز يصير فى الكلام تناقض لان من طول القيام على قيامه لم يكن دونه فى اتمام القيام الا أن يقال الزيادة فى الصورة تصير نقصا فى المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ فان الاصل أن يكون معنى الايجاز والتخفيف غير معنى الاتمام والاكمال ولان زيد بن أسلم قال كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فعلم أن لفظ الاتمام عندهم هو اتما الفعل الظاهر وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على مافعله أكثر الائمة وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك ففى الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال انى لا آلو أن أصلى لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتي نقول قد نسى وفى رواية فى الصحيح واذا رفع رأسه بين السجدتين وفى رواية للبخارى من حديث شعبة عن ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلى واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى فهذا يبين لك ان انسا اراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه وروى مسلم فى صحيحه من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة فبين ان التخفيف الذى كان يفعله هو تخفيف القراءة وان كان ذلك يقتضى ركوعا وسجودا يناسب القراءة ولهذا قال كانت صلاته متقاربة أى يقرب بعضها من بعض وصدق أنس فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الفجر نحو الستين الى المائة يقرأ فى الركعتين بطوال المفصل بالم تنزيل وهل أتى وبالصافات وبقاف وربما قرأ أحيانا بما هو أطول من ذلك وأحيانا بما هو أخف فاما عمر رضى الله عنه فكان يقرا فى الفجر بيونس وهود ويوسف ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك وكان معاذ رضى الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة ثم ذهب الى بنى عمر وبن عوف بقباء فقرأ بسورة البقرة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال أفتان أنت يامعاذ اذا أممت الناس فخفف فان من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها من السور فالتخفيف الذى امر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وغيره من الائمة هو ما كان يفعله بابى هو وأمى صلى الله عليه وسلم فانه كما قال أنس كان اخف الناس صلاة فى تمام وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ثم ان عرض حال عرف منها ايثار المامومين للزيادة على ذلك فحسن فانه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين

أكثر الائمة أو كثيرا منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك ومنهم من كان يقرأ فى الاخريين مع الفاتحة سورة وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء وكان الخوارج أيضا قد تعمقوا و تنطعوا كما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ولهذا لما صلى على رضى الله عنه بالبصرة قال عمر ان لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد جاء هذا مفسرا عن انس بن مالك نفسه فروى النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال ياجارية هلمى لى و ضوأ ما صليت وراء امام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود وهذا حديث صحيح فان العطاف بن خالد المخزومى قال فيه يحيى بن معين غير مرة هو ثقة وقال أحمد بن حنبل هو من اهل مكة ثقة صحيح الحديث روى عنه نحو مائة حديث وقال ابن عدى يروى قريبا من مائة حديث ولم ار بحديثه بأسا اذا حدث عنه ثقة وروى أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثنى أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس ابن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحررنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات وقال يحيى بن معين ابراهيم بن عمر بن كيسان يمانى ثقة وقال هشام بن يوسف أخبرني ابراهيم ابن عمر وكان من أحسن الناس صلاة وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووهب بن مانوس بالنون بقوله عبد الله هذا وكان عبد الرزاق يقوله بالباء المنقوطة بواحدة من أسفل وهو شيخ كبير قديم قد أخذ عنه ابراهيم هذا واتبع ماحدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم وما أعلم فيه قدحا وروى مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر رضى الله عنه مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ورواه أبوداود من حديث حماد بن سلمة أنبانا ثابت وحميد عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتي نقول قد اوهم فجمع انس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بايجاز النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة واتمامها وبين ان من اتمامها الذى أخبر به اطالة الاعتدالين وأخبر فى الحديث المتقدم أنه مارأى أوجز من صلاته ولا اتم فيشبه والله أعلم أن يكون الايجاز عاد الى القيام

Digitized by Google

منكم سيرى منكراو بحسب امرئ يرى منكرا لايستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم ذكر أيضاً فى آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شئ من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) فان الايمان بالرسول تصديقه وطاعته واتباع شريعته وفى ذلك مخالفة للرهبانية لانه لم يبعث بها بل نهى عنها وأخبر ان من اتبعه كان له أجران وبذلك جاءت الاحاديث الصحيحة من طريق ابن عمر وغيره فى مثلنا ومثل أهل الكتاب وقد صرح صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه أبو داود فى سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبدالرحمن ابن أبى العمياء أن سهل بن أبى أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا الذى فى رواية اللؤلؤى عن أبى داود فى رواية ابن داسة عنه انه دخل هو وابوه على أنس بن مالك بالمدينة فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلى صلاة خفيفة كانها صلاة مسافراو قريب منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شئ تنفلته قال انها المكتوبة وانها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتشددوا على انفسكم فشدد الله عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدامن الغد فقال ألا نركب وننظر لنعتبر قال نعم فركبا جميعا فاذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنواخاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار فقال نعم ما أعرفنى بها وباهلها هؤلاء أهل ديار أهلكهم الله ببغيهم وحسدهم ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغى يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فأما سهل بن أبى أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم وغيره وأما ابن أبى العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله لكن رواية أبى داود للحديث وسكوته عنه يقتضى أنه حسن عنده وله شواهد فى الصحيح فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ففى الصحيحين عنه أعنى أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفى الصحيحين أيضا عنه قال ماصليت وراء إمام قط اخف صلاة ولا اتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد البخارى وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة الى ما كان يفعله بعض الامراء وغيرهم فى قيام الصلاة فان منهم من كان يطيل زيادة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فى غالب الاوقات ويخفف الركوع والسجود والاعتدال عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فى غالب الاوقات ولعل

قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم) فقوله ولا يكونوا مثلهم نهى مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضا فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصى وقد وصف الله سبحانه بها اليهود فى غير موضع فقال تعالى (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون) وقال تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيآتكم ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) وان قوما من هذه الامة ممن ينسب الى علم أو دين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب يرى ذلك من له بصيرة فنعوذ بالله من كل مايكرهه الله ورسوله ولهذا كان السلف يحذرونهم هذا فروى البخارى فى صحيحه عن أبى الاسود قال بعث أبو موسى الى قراء البصرة فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ صورة نشبهها فى الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير اني حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فأنسيتها غير أنى حفظت منها ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة فحذر أبو موسى القراء أن يطول عليهم الامد فتقسو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد الله اليهم من الامر والنهى وتحريف الكلم عن مواضعه تبديل وتأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك فروى الاعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن عميلة حدثنا عبدالله حديثا ما سمعت حديثا هو أحسن منه الا كتاب الله أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى إسرائيل لما طال عليهم الامد قست قلوبهم فاخترعوا كتابا من عند انفسهم اشتهته قلوبهم واستحلته أنفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون فقالوا اعرضوا هذا الكتاب على بنى إسرائيل فان تابعوكم فاتركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم ثم قالوا لا بل ارسلوا الى فلان رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب فان تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده وان خالفكم فاقتلوه فلن يختلف عليكم بعده أحد فارسلوا اليه فاخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ثم جعلها فى قرن ثم علقها فى عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتؤمن بهذا فاومأ الى صدره فقال آمنت بهذا ومالى لا أومن بهذا يعنى الكتاب الذى فى القرن فخلوا سبيله وكان له أصحاب يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا فيه الكتاب فقالوا ألا ترون قوله آمنت بهذا ومالى لا أومن بهذا إنما عنى هذا الكتاب فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير مللهم أصحاب ذى القرن قال عبد الله وان من بقى

والحساب الذى تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتب من اليهود والنصارى وقدروى غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضا فى صومهم وعبادتهم وتأولوا على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ولكن أهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد فى الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده أهل الكتاب من النصارى فانهم زادوا فى صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهى عن أعيادهم فان أعيادهم معلومة بالكتاب والسنة والحساب والحديث فيه عموم أو يقال اذا نهينا عن ذلك فى عيد الله ورسوله ففى غيره من الاعياد والمواسم أولى وأحرى أولما فى ذلك من مضارعة الامة الأمية سائر الامم وبالجملة فالحديث يقتضى اختصاص هذه الامة بالوصف الذى فارقت به غيرها وذلك يقتضى أن ترك المشابهة للامم أقرب الى حصول الوفاء بالاختصاص وأيضا ففى الصحيحين عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قبضة من شعر كانت فى يد حرسى فقال ياأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفى رواية سعيد بن المسيب فى الصحيح ان معاوية قال ذات يوم انكم اتخذتم زى سوء وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق وفى رواية عن ابن المسيب فى الصحيح قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر ان بنى إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم يحذر أمته مثل ذلك ولهذا قال معاوية ما كنت أرى أن أحدا يفعله الا اليهود فما كان من زى اليهود الذى لم يكن عليه المسلمون اما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه لاسيما اذا لم يتميز ماهو الذى عذبوا عليه من غيره فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع وأيضا ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وهذا المعنى صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه أمر فى الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال وهو قول جمهور أهل العلم وفى مذهب أحمد قولان وإنما الغرض أنه قال ولا يشتمل اشتمال اليهود فان اضافة المنهى عنه الى اليهود دليل على أن لهذه الاضافة تأثيرا فى النهى كما تقدم التنبيه عليه وأيضا فما نهانا سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب وكان حقه أن يقدم فى أوائل الكتاب قوله سبحانه (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من

بالكف قال وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه وهذا وان كان فيه ضعف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره وأيضاً ماروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن على بن ركانة أو محمد بن على بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين بالعمائم على القلانس وهذا يقتضى أنه حسن عند أبي داود ورواه الترمذى أيضاً عن قتيبة وقال غريب وليس اسناده بالقائم ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة وهذا القدر لايمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويشهد به وهذا بين فى ان مفارقة المسلم المشرك فى اللباس أمر مطلوب للشارع كقوله فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب فى الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا أنه مطلوب بالظاهر ايضاً لم يكن فيه فائدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبا ظاهرا وباطناً لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال أخرجوهم من بيوتكم ونفى المخنث لما كان رجلا متشبها فى الظاهر بغير جنسه وأيضا عن أبى غطفان المرى سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم فى صحيحه وروى الامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده والحديث الذى رواه ابن أبى ليلى عن داود بن على عن أبيه عن جده ابن عباس فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه وعزم على ذلك ولهذا استحب العلماء منهم الامام أحمد ان يصوم تاسوعاء وعاشوراء وبذلك علمت الصحابة رضى الله عنهم قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطاء ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وأيضا عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخارى ومسلم فوصف هذه الامة بترك الكتابة والحساب الذى يفعله غيرها من الامم فى أوقات عباداتهم وأعيادهم وأحالها على الرؤية حيث قال فى غير حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وفى رواية صوموا من الوضح الى الوضح أى من الهلال الى الهلال وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون الا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند امكانها لا بالكتاب

Digitized by Google

وهو نادر ومن تبع غيره فى فعل لغرض له فى ذلك اذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير فأمامن فعل الشئ واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففى كون هذا تشبها نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبه ولما فيه من المخالفة كما أمر بصبغ اللحى واحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد متناولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ماخلق فينا وهذا ابلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية وقد روى فى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضى أبو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين قال محمد بن أبى حرب سئل احمد عن نعل سندى يخرج فيه فكرهه للرجل والمرأة وقال ان كان للكنيف والوضوء وأكره الصرار وقال هو من زى العجم الاعاجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا أحب الينا من سنة كاهن وقال فى رواية للمروزى وقد سأله عن النعل السندى قال أما أنا فلا أستعملها ولكن اذا كان للطين أو المخرج فارجو وأما من أراد الزينة فلا وراى على باب المخرج نعلا سنديا فقال نتشبه بأولاد الملوك وقال أيضاً حرب الكرمانى قلت لاحمد فهذه النعال الغلاظ قال هذه السندية قل اذا كان للوضوء أو للكنيف أو لموضع ضرورة فلا بأس وكانه كره أن يمشى بها فى الازقة قيل فالنعل من الخشب قال لابأس بها أيضا اذا كان موضع ضرورة قال حرب حدثنا أحمد بن نصر حدثنا حبان ابن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال أما فى هذه غنية عن تلك وروى الخلال عن أحمد بن ابراهيم الدورقى قال سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال زى نبينا أحب الينا من زى باكهن ملك الهند ولو كان فى مسجد المدينة لاخرجوه من المدينة سعيد بن عامر الضبعى امام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام أحمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر الضبعى فقال هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة وقال أبو مسعود بن الفرات مارأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر وقال الميمونى رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال العرب اعمتها تحت اذقانها وقال أحمد فى رواية الحسن بن محمد يكره أن تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ولهذا ايضا كره احمد لباس اشياء كانت شعار الظلمة فى وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين فى الصلاة وقال هو من فعل اليهود وقد روى أبو حفص العكبرى باسناده عن بلال بن أبى حدرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعددوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب به الى المسلمين وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى كلام الخلفاء الراشدين وقال الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لاتتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة

فيه أبدا) فانه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) وقد روى أنه لما هدم خرج منه دخان وهذا كما انه ندب الى الصلاة في أمكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قباء فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب فاما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جعلت مكانا للايمان أو الطاعة فهذا حسن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد نبش القبور فاذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم في الاعمال التي يعملونها فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لانقصد التشبه بهم فيه فنفس الدخول الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه اثرهم ونحن لانقصد التشبه بهم بل المشاركة في العمل أقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار فان جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين اما كفر واما معصية واما شعار كفر أو معصية واما مظنة للكفر والمعصية واما أن يخاف ان يجر الى المعصية وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب الى المخالفة في الكفر والمعصية وان حصول هذه المصاحة في الاعمال أقرب من حصولها في المكان ألا ترى ان متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع واولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم وأيضاً ماهو صريح في الدلالة ماروى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو النضر يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا اسناد جيد فان ابن ابي شيبة وابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج الى ان يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان ابن عطية وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وهو نظير ماسنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذين شابههم فيه فان كان كفرا او معصية أو اشعاراً لها كان حكمه كذلك وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونها تشبها والتشبه يعم من فعل الشئ لاجل انهم فعلوه

دار الكفار وقد تكون فى شخص دون شخص كالرجل قبل ان يسلم فانه فى جاهلية وان كان فى دار الاسلام فأما فى زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه لاتزال فى امته طائفة ظاهرين على الحق الى قيام الساعة والجاهلية المقيدة قد تقوم فى بعض ديار المسلمين وفى كثير من المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم أربع فى أمتى من أمر الجاهلية وقال لأبى ذر انك امرؤ فيك جاهلية ونحو ذلك فقوله فى هذا الحديث ومبتغ فى الاسلام سنة جاهلية يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئة أو وثنية أو مشركية من ذلك او بعضه أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فانها جميعها مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ الجاهلية لايقال غالبا الا على حال العرب التى كانوا عليها فان المعنى واحد وفى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت ترد الناقة ورواه البخارى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لايشربوا من بئارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مر بالحجر لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ماأصابهم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول الى أماكن المعذبين الا مع البكاء خشية أن يصيب الداخل ماأصابهم ونهى عن الانتفاع بمياههم حتى أمرهم مع حاجتهم فى تلك الغزوة وهى أشد غزوة كانت على المسلمين أن يعلفوا النواضح بعجين مائهم وكذلك أيضاً روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة فى أماكن العذاب فروى أبو داود عن سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادى عن أبى صالح الغفارى أن عليا رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبى النبى صلى الله عليه وسلم نهانى أن أصلى فى المقبرة ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة ورواه أيضاً عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أيضاً أخبرنى يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى عن على بمعناه ولفظه فلما خرج منها مكان برز وقد روى الامام أحمد فى رواية ابنه عبد الله باسناد أوضح من هذا عن على رضى الله عنه نحوا من هذا أنه كره الصلاة بارض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك وكره الامام أحمد الصلاة فى هذه الامكنة اتباعا لعلى رضى الله عنه وقوله نهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة يقتضى أن لايصلى فى أرض ملعونة والحديث المشهور فى الحجر يوافق هذا فانه اذا كان قد نهى عن الدخول الى ارض العذاب دخل فى ذلك الصلاة وغيرها ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار (لاتقم

فواء قيل مبتغيا أو غير مبتغ فان الابتغاء هو الطلب والارادة فكل من اراد فى الاسلام أن يعمل بشئ من سنن الجاهلية دخل فى الحديث والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فان السنة هى العادة وهى الطريق التى تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة قال تعالى (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الارض) وقال النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم والاتباع هو الاقتفاء والاستنان فمن عمل بشئ من سننهم فقد تبع سنة جاهلية وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شئ كان من سنن الجاهلية فى أعيادهم وغير أعيادهم ولفظ الجاهلية قد يكون اسما للحال وهو الغالب فى الكتاب والسنة وقد يكون اسما لذى الحال فمن الاول قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر انك امرؤ فيك جاهلية وقول عمر انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة وقول عائشة كان النكاح فى الجاهلية على اربعة أنحاء وقولهم يارسول الله كنا فى جاهلية وشر أى فى حال جاهلية أو طريقة جاهلية أو عادة جاهلية ونحو ذلك فان الجاهلية وان كان فى الاصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما ومعناه قريب من معنى المصدر وأما الثانى فتقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلى وذلك نسبة الى الجهل الذى هو عدم العلم أو عدم اتباع العلم فان من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطاً فان اعتقد خلافه فهو جاهل جهلا مركباً فان قال خلاف الحق عالما بالحق أو غير عالم فهو جاهل أيضاً كما قال تعالى (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ومن هذا قول بعض شعراء العرب

ألا لايجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وان علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل من عمل سوأ فهو جاهل وسبب ذلك أن العلم الحقيقى الراسخ فى القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه أو ضعفه فى القلب بمقاومة ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار ومن هنا تعرف دخول الاعمال فى مسمى الايمان حقيقة لا مجازا وان لم يكن كل من ترك شيئاً من الاعمال كافرا أو خارجا عن أصل مسمى الايمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الاسماء ولهذا يسمى الله تعالى أصحاب هذه الأحوال موتى وعميا وصما وبكما وضالين وجاهلين ويصفهم بانهم لايعقلون ولا يسمعون ويصف المؤمنين بأولى الالباب وأولى النهى وانهم مهتدون وان لهم نورا وانهم يسمعون ويعقلون فاذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا فى حال جاهلية منسوبة الى الجهل فان ما كانوا عليه من الاقوال والاعمال إنما احدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل وكذلك كل مايخالف ماجاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهى جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد ما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم فالجاهلية المطلقة قد تكون فى مصر دون مصر كما هى فى

الامر الاعمى الذى لايدرى وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضاً عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لايدرى القاتل فى أى شئ قتل ولا يدرى المقتول على أى شئ قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار والقسم الثالث الخوارج على الامة اما من العداة الذين غرضهم الاموال كقطاع الطريق ونحوهم أو غرضهم الرئاسة كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً وان لم يكونوا مقاتلة أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً كالحرورية الذين قتلهم على رضى الله عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهى عنها والا لم يكن قد زجر عن ذلك فعلم أنه كان قد قرر عند أصحابه ان ما اضيف الى الجاهلية من ميتة وقتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهى عنه وذلك يقتضى ذم كل ما كان من أمور الجاهلية وهو المطلوب ومن هذا ما أخرجه فى الصحيحين عن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وفى رواية قلت على ساعتى هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه ففى هذا الحديث ان كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم لان قوله فيك جاهلية ذم لتلك الخصلة فلولا أن هذا الوصف يقتضى ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود وفيه أن التعيير بالانساب من أخلاق الجاهلية وفيه أن الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخطال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه وأيضاً ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومبتغ فى الاسلام سنة جاهلية ومطل دم امرئ بغير حق ليريق دمه أخبر صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لان الفساد اما فى الدين واما فى الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذى هو الكفر .. وأما فساد الدين فنوعان نوع يتعلق بالعمل ونوع يتعلق بمحل العمل فأما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية وأما ما يتعلق بمحل العمل فالالحاد فى الحرم لان أعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمة المحل المكانى أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمانى ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد والنبات فى البلد الحرام مالم يحرم مثله فى الشهر الحرام ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال فى البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام فلهذا والله أعلم ذكر صلى الله عليه وسلم الالحاد فى الحرم وابتغاء سنة جاهلية والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى فى الاسلام سنة جاهلية

فعل أهل الجاهلية فامانصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب ومثل هـذا ما روى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ماالعصبية قال أن تعين قومك على الظلم وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم رواه أبو داود وروى أيضا عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية وروى ايضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى تردى فهو ينزع بذنبه فاذا كان هذا التداعى فى هذه الاسماء وهذا الانتساب الذى يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والتداعى للنسب والاضافات التى هى اما مباحة أو مكروهة وذلك أن الانتساب الى الاسم الشرعى أحسن من الانتساب الى غيره ألا ترى الى مارواه ابو داود من حديث محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن ابن ابى عقبة عن أبى عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وأنا الغلام الفارسى فالتفت الى فقال هلا قلت خذها منى وأنا الغلام الانصارى حضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا أحب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهى نسبة حق ليست محرمة ويشبه والله أعلم أن يكون من حكمة ذلك أن النفس تحامى عن الجهة التى تنسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء فقد دلت هذه الاحاديث على أن اضافة الامر الى الجاهلية يقتضى ذمه والنهى عنه وذلك يقتضى المنع من امور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب فى هذا الكتاب ومثل هذا ماروى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقى انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجل فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بانفها النتن رواه أبو داود وغيره وهو صحيح فأضاف العبية والفخر الى الجاهلية يذمها بذلك وذلك يقتضى ذمها بكونها مضافة الى الجاهلية وذلك يقتضى ذم الامور المضافة الى الجاهلية ومثل ماروى مسلم فى صحيحه عن أبى قيس زياد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمياء يغضب لعصبية أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس منى ولست منه ذكر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الاقسام الثلاثة التى يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبية فالقسم الاول الخارجون عن طاعة السلطان فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه ان مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية فان أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ماهو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذى يقاتل تعصبا لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك وسمى الراية عمياء لانه

الطعن فى الانساب والنياحة ونسيت الثالثة قال سفيان ويقولون انها الاستسقاء بالانواء وروى مسلم فى صحيحه عن الاعمش عن ابى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم اى هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مؤمنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر المعرف باللام كما فى قوله ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك الصلاة وبين كفر منكر فى الاثبات وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافر او مؤمن وبين المعنى المطلق للاسم فى جميع موارده كما فى قوله لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فقوله يضرب بعضكم رقاب بعض تفسير للكفار فى هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ولا يدخلون فى الاسم المطلق اذا قيل كافر أو مؤمن كما أن قوله من ماء دافق سمى المنى ماء تسمية مقيدة ولم يدخل فى الاسم المطلق حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن هذا الباب ما خرجاه فى الصحيحين عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصارى يالالانصار وقال المهاجرى يالالمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال مابال دعوى الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبروه بكسعة المهاجرى للانصارى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن أبى ابن سلول أو قد تداعوا علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل) فقال عمر ألا نقتل يارسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لايتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ورواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يالالمهاجرين ونادى الانصارى يالالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يارسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لابأس ولينصر الرجل اخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره فهذان الاسمان المهاجرون والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفى هذا وانتساب الرجل الى المهاجرين والانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذى يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبائل والامصار ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب الى مايفضى الى بدعة أو معصية أخرى ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعى بها انما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فامر بمنع الظالم واعانة المظلوم ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً

حتى توضع فى اللحد فتعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال بشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث قلت قد اختلف العلماء فى القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة فعمدته حديث على وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لافى اللحد فهذا الحديث اما أن يقال به جمعاً بينه وبين غيره أو نسخا لغيره وقد عال بالمخالفة ومن لايقول به يضعفه وذلك لايقدح فى الاستشهاد والاعتضاد به على جنس المخالفة وقدروى البخارى عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشى بين يدى الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت فى أهلك ماكنت مرتين فقد استدل من كره القيام بانه كان فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام فى عين هذه المسئلة وأيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أهل السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أحمد وابن ماجه وفى رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروى من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضا وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر وأيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية ندب الميت وتكون دعوى الجاهلية فى العصبية ومنه قوله فيما رواه احمد عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا وأيضاً عن أبى مالك الاشعرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ذم فى الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية وأخبر ان بعض أمر الجاهلية لايتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضى أن ماكان من أمر الجاهلية وفعلها فهو مذموم فى دين الاسلام والا لم يكن فى اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم أن اضافتها الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله سبحانه وتعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) فان ذلك ذم للتبرج وذم لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضى المنع من مشابهتهم فى الجملة ومنه قوله لابى ذر رضى الله عنه لما عير رجلا بأمه انك امرؤ فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق ولاخلاق الجاهلية التى لم يجئ بها الاسلام ومنه قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها فما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك ومن هذا ماروا البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال ثلاث خلال من خلال الجاهلية

Digitized by Google

عليه وسلم ينهى عنه رواه أحمد وأبو داود والنسائى وايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهوقاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعداً فصلوا قعوداً رواه مسلم وأبو داود من حديث الليث عن أبى الزبيرعن جابر ورواه أبوداود وغيره من حديث الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانقطعت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولاتفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها وأظن فى غير رواية أبى داود ولاتعظمونى كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا فى هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذى هو فرض فى الصلاة وعلل ذلك بان قيام المؤمنين مع قعود الامام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم فى قيامهم وهم قعود ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لامامه وهذا تشديد عظيم فى النهى عن القيام للرجل القاعد ونهى أيضا عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهى عن السجود لله بين يدى الرجل وعن الصلاة الى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها وفى هذا الحديث أيضاً نهى عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا فى النهى عن مشابهتهم فى مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكما فى قعود الامام أومنسوخا فان الحجة منه قائمة لان نسخ القعود لايدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضى أنه قد عارضها ماترجح عليها مثل كون القيام فرضا فى الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد وأما المشابهة الصورية اذا لم تسقط فرضا كانت تلك العلة التى علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض أو نسخ لان القيام فى الصلاة ليس بمشابهة فى الحقيقة فلا يكون محذوراً فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلابد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت الناسخ أو ضعف تأثيرها اما ان تكون فى نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لوكان الحكم هنا منسوخا فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا بصلاته فى مرضه وقد استفاض عنه الامر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها ان يكون حديث المرض ناسخا له على ماهو مقرر فى غير هذا الموضع اما بجواز الامرين اذ فعل القيام لاينا فى فعل القعود واما بالفرق بين المبتدى للصلاة قاعدا والصلاة التى ابتداها الامام قائما لعدم دخول هذه الصلاة فى قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التى علل بها ولان بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من الامور المذكورة فى غير هذا الموضع وايضا فعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد

Digitized by Google

الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وأنه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المؤمن لا يقصد السجود الا لله تعالى وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بان من الصابئة المشركين ممن يظهر الاسلام ويعظم الكواكب ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه ويسجد لها ينحر ويذبح وقد صنف بعض المنتسبين الى الاسلام فى مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتبا فى عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرئاسة وغيرها وهى من السحر الذى عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النماردة الذين بعث الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية واخلاص الدين كله لله الى هؤلاء المشركين فاذا كان فى هذه الازمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على أن كل مايفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة ومن هذا الباب أنه كان اذا صلى الى عود أو عمود جعله الى جانبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله فى الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدى الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة فى الجهات وفى الاوقات وكما لايصلى الى القبلة التى يصلون اليها كذلك لايصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فساداً فان القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الانبياء أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم فى الدين الذى اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه وتعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلاة فقال له لاتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفى رواية تلك صلوات المغضوب عليهم وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده روى هذا أبو داود ففى هذا الحديث النهى عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة فى مجانبة هديهم وأيضا فروى البخارى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه أيضاً من حديث أبى هريرة قال نهى عن التخصر فى الصلاة وفى لفظ نهى أن يصلى الرجل متخصراً قال وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبى هريرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه مسلم فى صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله

اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا مايريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل فى أثرهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما رواه مسلم فهذا الحديث يدل على كثرة ماشرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم فى عامة أمورهم حتى قالوا مايريد أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سنبينه تارة تكون فى أصل الحكم وتارة فى وصفه ومجانبة الحائض لم يخالفوا فى أصله بل خالفوا فى وصفه حيث شرع الله مقاربة الحائض فى غير محل الاذى فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى فى المخالفة الى ترك ما شرعه الله تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لايجسون شيئا بلا شرع من الله فهدى الله الامة الوسط بما شرعه لها الى الوسط من ذلك وان كان ماكان عليه اليهود كان أيضا مشروعا فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود وملابسة ماشرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وعن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة قال كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة فانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرأ عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما أنت فقال أنا نبي فقلت وما نبي فقال أرسلنى الله فقلت باى شئ أرسلك قال أرسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شئ فقلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت انى متبعك قال انك لن تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ولكن ارجع الى أهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فأتنى قال فذهبت الى أهلى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فى أهلى فجعلت استخبر الاخبار وأسأل الناس حتى قدم نفر من أهل يثرب أى من أهل المدينة فقلت مافعل هذا الرجل الذى قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى قال نعم أنت الذى لقيتنى بمكة قال فقلت يانبي الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله أخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب

أن يحلق قفاه أو وجهه فقال أما أنا فلا أحلق قفاى وقد روى فيه حديث مرسل عن قتادة فى كراهيته وقال ان حلق القفا من فعل المجوس قال وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة وقال أيضاً أحمد لا باس أن يحلق قفاه قبل الحجامة وقد روى عنه ابن منصور قال سألت أحمد عن حلق القفا فقال لا أعلم فيه حديثا الا ما يروى عن ابراهيم أنه كره قرد ايرقوس ذكر الخلال هذا وغيره وذكر أيضا باسناده عن الهيثم بن حميد قال حف القفا من شكل المجوس وعن المعتمر بن سليمان التيمى قال كان أبى اذا جز شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال كان يكره أن يتشبه بالعجم والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه باهل الكتاب وتارة بالتشبه بالاعاجم وكلا العلتين منصوصة فى السنة مع أن الصادق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولاخفافهم رواه أبو داود وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم فى صحيحه وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وهذا نص فى أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فانما المقصود بارسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم ورواه ابن ماجه من حديث العباس ورواه الامام أحمد من حديث السائب بن يزيد وقد جاء مفسرا تعليله لا يزالون بخير مالم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم مضاهاة لليهود ويؤخروا الفجر إلى محاق النجوم مضاهاة للنصرانية قال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن عبد الرحمن الصنابحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتى على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة للنصرانية ولم يكلوا الجنائز الى اهلها وقال سعيد بن منصور حدثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن ليلى امرأة بشر بن الخصاصية قالت اردت أن أصوم يومين مواصلة فنهانى عنه بشر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى عن ذلك وقال انما يفعل ذلك النصارى صوموا كما أمركم الله وأتموا الصوم كما أمركم الله وأتموا الصيام إلى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقد رواه أحمد فى المسند فعلل النهى عن الوصال بانه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التى ابتدعوها وعن حماد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا

فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعته بها ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لا ستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أموره اما فاسدة واما ناقصة فالحمد لله على نعمة الاسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة ولهذا كان الامام أحمد ابن حنبل وغيره من الأئمة رضى الله عنهم يعللون الامر بالصبغ بعلة المخالفة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول ما أحب لاحد الا أن يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولاتشبهوا باهل الكتاب وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت أبا عبدالله يقول لابي يا أبا هاشم اختضب ولو مرة واحدة فاحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود وهذا اللفظ الذي احتج به احمد قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه أيضاً من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا وهذا اللفظ أدل على الامر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فانه اذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلان ينهى عن احداث التشبه بهم أولى ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الاول وايضاً ففي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين حفوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه فامر بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال حفوا الشوارب وأوفوا اللحى وهذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا لكن الامر بها أولا فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وان عينت هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال أكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام أولا دليل على أن اكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله لايصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق المناسب وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة وان كان الاظهر عند الاطلاق أنه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدى المجوس قال المروزي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال أيضاً قيل لابي عبد الله تكره للرجل

أكرمه طلبان طلب الاكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذى يحصل به المطلق وذلك لان حصول المعين مقتض لحصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من الانسان وذكاء انتفع به فى كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة • بقى أن يقال هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة فى بعض الامور فما زاد على ذلك لا حاجة اليه قلت اذا ثبت أن الجنس مقصود فى الجملة كان ذلك حاصلا فى كل فرد من أفراده ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقى وايضاً فان ذلك يقتضى النهى عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث أمر باحداث فعل يقتضى مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف لاينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها • الوجه الخامس أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه حيث قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فانه يقتضى أن علة الامر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير اصبغوا لانهم لا يصبغون واذا كان علة الامر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع وهو المطلوب يوضح ذلك أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير فى الامر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقيبه به وهذا وان دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا ينفى أن تكون فى نفس الفعل الذى خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئين أحدهما أن نفس المخالفة لهم فى الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما فى مخالفتهم من المجانبة والمباينة التى توجب المباعدة عن اعمال أهل الجحيم وانما يظهر بعض المصلحة فى ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذى ضرره أشد من ضرر أمراض الابدان والثانى أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال وليس شىء من أمورهم الا وهو اما مضر أو ناقص لان ما بأيديهم من الاعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بان يشرع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور أن يكون شىء من أمورهم كاملا قط فاذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا فى كل أمورهم حتى ما هم عليه من اتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بالآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا فالمخالفة فيه صلاح لنا وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شىء من الاعضاء صحة مطلقة وانما الصلاح أن لا يشبه مريض القلب فى شىء من أموره وان خفى عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك أن فساد الاصل لا بد أن يؤثر فى الفرع ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التى أنزلها الله فان من فى قلبه مرض قدير تاب فى الامر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو فى الارض ولعمرى ان النبوة غاية الملك الذى يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ولكن ملك هو غاية صلاح من أطاعه من العباد فى معاشهم ومعادهم وحقيقة الامر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد

بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً فاذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقها ومقيدها كان أعم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ فى أى استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة وأما معناه فى حال اطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضى أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد فكثيراً مايغلط الغالطون هنا ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة فى المنى والمتغيرات وسائر المائعات فأنت تقول عند التقييد أكرم الضيف باعطاء هذا الدرهم فهذا اكرام مقيد فاذا قلت أكرم الضيف كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضى أموراً لاتحصل بحصول اعطاء الدرهم وأما القسم الثانى من العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يعم قوله اقتلوا المشركين كل مشرك والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يعم قوله لايقتل مسلم بكافر جميع أنواع القتل والمسلم والكافر اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لاتحصل بالمخالفة فى شئ ما اذا كانت الموافقة قد حصلت فى اكثر منه وانما تحصل بالمخالفة فى جميع الاشياء أو فى غالبها اذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد لكنه مبني على مقدمة وهو أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق يعم المخالفة فى عامة الامور الظاهرة فان خفى هذا فى هذا الموضع المعين فخذ فى الوجه الثانى وهو العموم المعنوى وهو ان المخالفة مشتقة فانما أمرها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره وذلك ثابت فى كل فرد من أفراد المخالفة فيكون العموم ثابتا من جهة المعنى المعقول وبهذين الطريقين يتقرر العموم فى قوله فاعتبروا ياأولى الابصار وغير ذلك من الافعال وإن كان أكثر الناس انما يفزعون الى الطريق الثانى وقل منهم من يتفطن للطريق الاول وهذا أبلغ اذا صح ثم نقول هب أن الاجزاء يحصل بما يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر المجزى مشروعة إذا كان الامر مطلقا كما فى قوله اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الاوامر المطلقة الوجه الثالث فى أصل التقرير أن عدول الامر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى كعدوله عن لفظ أطعمه الى لفظ أكرمه وعن لفظ فاصبغوا الى لفظ فخالفوهم لابد له من فائدة والا فمطابقة اللفظ المعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص وليست هنا فائدة تظهر الا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص وهذا بين عند التأمل • الوجه الرابع أن العلم بالعام عاما يقتضى العلم بالخاص والقصد للمعنى العام عاما يوجب القصد للمعنى الخاص فانك اذا علمت أن كل مسكر خمر وعلمت أن النبيذ مسكر كان علمك بذلك الامر العام وبحصوله فى الخاص موجباً لعلمك بوصف الخاص كذلك اذا كان قصدك طعاما مطلقاً أو مالا مطلقاً وعلمت وجود طعام معين أو مال معين فى مكان حصل قصدك له اذ العلم والقصد يتطابقان فى مثل هذا والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده فاذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصاً كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمى يقتضى أنه قاصد بالأول لذلك المعنى العام وأنه انما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به فى قوله

Digitized by Google

به أجناس لايمكن أن تقع الا معينة وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة الفعل للامر لكن لايمكن العبد ايقاع الفعل المأمور به الا مع أمور معينة له فانه اذا قال فتحرير رقبة فلا بد اذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد أو بياض أو طول أو قصر أو عربية أو عجمية أو غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك من هذه المعينات وكذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة أو صيام وتارة تكون بترك محرم من كفر أو زنا أو نحو ذلك فخصوص ذلك الفعل اذا دخل فى التقوى لم يمنع دخول غيره فاذا رؤى رجل هم على زنا فقيل له اتق الله كان أمراً له بعموم التقوى داخلا فيه بخصوص ترك ذلك الزنا لان سبب اللفظ العام لابد أن يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم كان أمرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية لانه سبب اللفظ العام وسببه أن الفعل فيه عموم واطلاق لفظى ومعنوى فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب أن يكون داخلا فيه لايمنع أن يكون غيره داخلا فيه وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه لان العموم ههنا من جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظى • فان قيل الامر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لاعموم فيه بل يكفى فيه المخالفة فى أمر ما وكذلك سائر ما يذكرونه فمن أين اقتضى ذلك المخالفة فى غير ذلك الفعل المعين • قلت هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين فى عامة الافعال المأمور بها ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين أحدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الاسماء والافعال المطلقة قد يكون العموم منها من جهة عموم الكل لأجزائه لا من جهة عموم الجنس لانواعه فان العموم ثلاثة أقسام عموم الكل لاجزائه وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام ولا افراده على جزئه والثانى عموم الجمع لافراده وهو مايصدق فيه افراد الاسم العام على آحاده والثالث عموم الجنس لانواعه وأعيانه وهو مايصدق فيه نفس الاسم العام على افراده فالاول عموم الكل لاجزائه فى الاعيان والافعال. والصفات كما فى قوله فاغسلوا وجوهكم فان اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاجزاء ليس هو الوجه فاذا غسل بعض هذه الاجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه وكذلك فى الصفات والافعال اذا قيل صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام أو قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك اذا قيل أكرم هذا الرجل فاطعمه وضربه لم يكن ممتثلا لان الاكرام المطلق يقتضى فعل مايسره وترك مايسوؤه فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً لم يكن مكرما له لانتفاء أجزاء الاكرام ولا يقال الاكرام حقيقة مطلقة وذلك يحصل باطعام لقمة كذلك اذا قال خالفوهم فالمخالفة المطلقة تنافى الموافقة فى بعض الاشياء أو فى أكثرها على طريق التساوى لان المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر باحدهما نهيا عن الآخر ولا يقال اذا خالف فى شئ ما فقد حصلت المخالفة كما لايقال اذا وافقه فى شئ ما فقد حصلت الموافقة وسر ذلك الفرق

Digitized by Google

صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون) ونظائر هذا فى غير موضع من القرآن يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً الذين هم حزبه وجنده ويخبر أن هؤلاء لايوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والموادة وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة فى الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم فى الظاهر ان لم تكن ذريعة أو سببا قريباً أو بعيداً الى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع أنها تدعو الى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة ولهذا كان السلف رضى الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم فى الولايات فروى الامام أحمد باسناد صحيح عن أبي موسى رضى الله عنه قال قلت لعمر رضى الله عنه ان لى كاتباً نصرانياً قال مالك قاتلك الله أما سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ألا اتخذت حنيفا قال قلت ياأمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذا ذلهم الله ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله ولما دل عليه معنى الكتاب وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التى أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم أمر بمخالفتهم وذلك يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع لانه اذ كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بالمخالفة فى تغيير الشعر فقط فهو لاجل مافيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة وعلى التقديرات يكون مأمورا بها مطلوبة من الشارع لان الفعل المأمور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوبا لاسيما ان ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف أكرمه بمعنى أطعمه وللشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه أحدها ان الامر اذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما فى قوله عز وجل أقتلوا المشركين أصلحوا بين أخويكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العانى وهذا كثير معلوم فاذا كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى أعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا بطريق الاولى الوجه الثانى أن جميع الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر أو كان المصدر مشتقا منها أو كان كل واحد منهما مشتقاً من الآخر بمعنى ان بينهما مناسبة فى اللفظ والمعنى لابمعنى أن أحدهما أصل والآخر فرع بمنزلة المعانى المتضايفة كالابوة والبنوة أو كالاخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى كل حال اذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوبا لامر مقصود له كما فى قوله تعالى اتقوا الله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين آمنوا بالله ورسوله أعبدوا الله ربكم وعليه فتوكلوا فان نفس التقوى والاحسان والايمان والعبادة أمور مطلوبة مقصودة بل هى نفس المأمور به ثم المأمور

Digitized by Google

الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أى رسول كلفنا ما نطيق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم أنزل الله تعالى فى أثرها (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) قال نعم (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم فحذرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع الله عنهم الآصار التى كانت على من كان قبلهم وقال فى صفته (يضع عنهم إصرهم والاغلال التى كانت عليهم) فاخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والاغلال التى كانت على أهل الكتاب ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم وهذا وان كان رفعا للايجاب والتحريم فان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته قد صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك كان النبى عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين فى هذه الآصار والاغلال وزجر أصحابه عن التبتل وقال لارهبانية فى الاسلام وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة وقال فيما يعيب به أهل الكتابين ويحذرنا عن موافقتهم فتلك بقاياهم فى الصوامع وهذا باب واسع جدا وقال سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال سبحانه(ألم تر الى الذين تولّوْا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم) يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود الى قوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه * الى قوله أولئك حزب الله) وقال تعالى(ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض* الى قوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض*الى قوله والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والانصار وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد الى يوم القيامة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق الى يوم القيامة فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النفوس اللينة يميل الى هجر السيآت دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى الجهاد دون هجر السيآت وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين وهم امة محمد

ذلك مانعاً من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لايسقط وجوب الابلاغ ولا وجوب الامر والنهى فى احدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك ولله الحمد على ماأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم من أنه لاتزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتى أمر الله وليس هـذا الكلام من خصائص هـذه المسئلة بل هو وارد فى كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه ومما يدل من القرآن على النهى عن مشابهة الكفار قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم) قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم وقال أيضاً كانت اليهود تقول للنبى صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت فى اليهود قبيحة وروى أحمد عن عطية قال كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ماقالت اليهود وقال عطاء كانت لغة فى الانصار فى الجاهلية وقال أبو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه راعنى سمعك فنهوا عن ذلك وكذلك قال الضحاك فهذا كله بين أن هذه الكلمة نهى المسلمون عن قولها لان اليهود كانوا يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كانت فى مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم قال سبحانه (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء إنما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعا كما قال سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات) وقال (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) وقال (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكّروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقال عن اليهود (وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقد قال لنبيه عليه السلام (لست منهم فى شيء) وذلك يقتضى تبرؤه منهم فى جميع الاشياء ومن تابع غيره فى بعض أموره فهو منه فى ذلك الامر لان قول القائل أنا من هذا وهـذا منى أى أنا من نوعه وهو من نوعى لان الشخصين لايتحدان الا بالنوع كما فى قوله تعالى (بعضكم من بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلى أنت منى وأنا منك فقول القائل لست من هذا فى شيء أى لست مشاركا له فى شيء بل أنا متبرئ من جميع أموره وإذا كان الله قد برأ رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم فمن كان متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئا كتبرئه ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته لهم فان الشخصين المختلفين من كل وجه فى دينهما كلما شابهت احداهما خالفت الاخرى وقال سبحانه وتعالى (لله مافى السموات وما فى الارض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) إلى آخر السورة وقد روى مسلم فى صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)

Digitized by Google

وكذبوا بالقدر حين اعتقدوا جميعاً أن اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر وأكثر مايكون ذلك لوقوع المنازعة فى الشيء قبل احكامه وجمع حواشيه وأطرافه ولهذا قال ماعرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه ﴿ والغرض ﴾ بذكر هذه الاحاديث التنبيه من الحديث على مثل مافى القرآن من قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) ومن ذلك ماروى الزهرى عن سنان بن أبى سنان الدؤلى عن أبى واقد الليثى أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينيطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر انها السنن قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم رواه مالك والنسائى والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ولفظه لتركبن سنة من كان قبلكم وقد قدمت ماخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن ومارواه البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن أمتى ما أخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع قالوا فارس والروم قال فمن الناس الا أولئك وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كان يخبر عما يفعله الناس بين يدى الساعة من الاشراط والامور المحرمات فعلم ان مشابهتها لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله وهو المطلوب ولا يقال فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع ذلك فما فائدة النهى عنه لان الكتاب والسنة ايضاً قد دلا على أنه لايزال فى هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذى بعث به محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة وأنها لاتجتمع على ضلالة ففى النهى عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة ايمانها فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها وأيضاً لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان فى العلم بها معرفة القبيح والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان بما كرهه الله خير وان لم يعمل به بل فائدة العلم والايمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذى لم يقترن به علم فان الانسان اذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لايعرف معروفا ولا ينكر منكراً ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم وفى لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته لذلك فاذا حصل هذا كان فى القلب ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف وانكار هذا المنكر ارتفع هذا الايمان من القلب وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع اصراره عليه أو يأتى بحسنات تمحوه أو تمحو بعضه وقد تقلل منه وقد تضعف همته فى طلبه اذا علم أنه منكر ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لايتركون المنكر ولا يعترفون بانه منكر لم يكن

حدثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكانما فقىء فى وجهه حب الرمان فقال ابهذا أمرتم أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما ضلت الامم قبلكم فى مثل هذا انكم لستم مما هاهنا فى شىء انظروا الذى أمرتكم به فاعملوا به والذى نهيتكم عنه فانتهوا عنه وقال حدثنا يونس حدثنا حماد بن مسلمة عن حميد ومطرا لوراق وداود بن أبى هند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون فى القدر فذكر الحديث وقال أحمد حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لقد جاست أنا واخى مجلسا ما احب ان لى به حمر النعم أقبلت انا واخى واذا مشيخة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا ان نفرق بينهم فجاسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا ياقوم بهذا أهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً وانما نزل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وماجهلتم منه فردوه الى عالمه وقال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم والناس يتكلمون فى القدر قال فكانما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب قال فقال لهم مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أشهده ماغبطت نفسى بذلك المجلس اى لم أشهده هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث أبى معاوية كما سقناه وقد كتب أحمد فى رسالته الى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول لهم فى مناظرته لهم يوم الدار انا قد نهينا ان نضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا لعامه رحمه الله بما فى خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم وقد روى هذا المعنى الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وقال حديث حسن غريب قال وفى الباب عن عمر وعائشة وأنس وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا وانما الغرض التنبيه على مايخاف على الامة من موافقة الامم قبلها اذ الامر فى هذا الحديث كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل هلاك بني آدم انما كان التنازع فى القدر وعنه نشأ مذهب المجوس القائلين بالاصلين النور والظلمة ومذهب الصابئة وغيرهم القائلين بقدم العالم ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن عطل الشرائع فان القوم تنازعوا فى علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله فارادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه على المخلوقات فوقعوا فى غاية الضلال اما بان فعله مازال لازما له واما بأن الفاعل اثنان واما بانه يفعل البعض والخلق يفعلون البعض واما بان مافعله لم يأمر بخلافه وما أمر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالامر وأقر فريق بالامر

Digitized by Google

سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين فى مثل ذلك اذ لم يحصل بغى كما فى قوله (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) وقد كانوا اختلفوا فى قطع الاشجار فقطع قوم وترك آخرون وكما فى قوله (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) خص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم وكما فى اقرار النبى صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر فى وقتها ولمن أخرها الى ان وصل الى بني قريظة وكما فى قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد ولم يصب فله أجر ونظائره كثيرة واذا جعلت هذا قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام (واما) القسم الثانى من الاختلاف المذكور فى كتاب الله فهو ماحمد فيه احدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم فيه الأخرى كما فى قوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض* الى قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا)فقوله لكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر حمد لاحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم للاخرى وكذلك قوله (هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار*الى قوله ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات) مع ما ثبت فى الصحيح عن ابى ذر رضى الله عنه انها نزلت فى المقتتلين يوم بدر على وحمزة وعبيدة والذين بارزوهم وهم عتبة وشيبة والوليد وكثير الاختلاف الذى يؤول الى الاهواء بين الامة من القسم الاول وكذلك آل الى سفك الدماء واستباحة الاموال والعداوة والبغضاء لان احدى الطائفتين لا تعترف للاخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على مامع انفسها من الحق زيادات من الباطل والاخرى كذلك وكذلك جعل الله مصدره البغى فى قوله (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم) لان البغى مجاوزة الحد وذكر هذا فى غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الامة وقريب من هذا الباب ماخرّجاه فى الصحيحين عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم فامرهم بالامساك عما لم يؤمروا به معللا بان سبب هلاك الاولين انما كان كثرة السؤال ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية كما أخبرنا الله عن بني اسرائيل من مخالفتهم أمر موسى فى الجهاد وغيره وفى كثرة سؤالهم عن صفات البقرة لكن هذا الاختلاف على الانبياء وهو والله أعلم مخالفة للانبياء كما يقال اختلف الناس على الامير اذا خالفوه والاختلاف الاول مخالفة بعضهم بعضاً وان كان الامران متلازمين او ان الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم فان اللفظ يحتمله ثم الاختلاف كله قد يكون فى التنزيل والحروف كما فى حديث ابن مسعود وقد يكون فى التأويل كما يحتمله حديث عبدالله بن عمرو فان حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك ان كانت هذه القصة قال احمد فى المسند حدثنا اسمعيل

لما فى النفوس من البغى والحسد وارادة العلو فى الارض ونحو ذلك فيحب لذلك ذم قول غيرها أوفعله او غلبته ليتميز عليه او يحب قول من يوافقه فى نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك لما فى قيام قوله من حصول الشرف لها والرئاسة وما أكثر هذا فى بنى آدم وهذا ظلم وتكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذى يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذى يرشد به أحدهما الآخر أوجهل أحدهما بما مع الآخر من الحق فى الحكم أو فى الدليل وان كان عالما بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلا والجهل والظلم هما أصل كل شر كما قال سبحانه (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) أما انواعه فهى فى الاصل قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما فى القرا آت التى اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلا كما محسن ومثله اختلاف الانواع فى صفة الاذان والاقامة والاستفتاح والتشهدات وصلوات الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة الى غير ذلك مما شرع جميعه وان كان قد يقال ان بعض أنواعه أفضل ثم تجد لكثير من الامة فى ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الاقامة وايتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم فى قلبه من الهوى لاحد هذه الانواع والاعراض عن الآخر أو النهى عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما يكون كل من القولين هو فى معنى القول الآخر لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس فى ألفاظ الحدود وصيغ الادلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد احدى المقالتين وذم الاخرى ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لايتنافيان فهذا قول صحيح وان لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وهذا كثير فى المنازعات جداً ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ورجل أوقوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون سلكوا الاخرى وكلاهما حسن فى الدين ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم احدهما أو تفضيله بلا قصد صالح او بلا علم أو بلا نية (واما) اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان اما فى الاصول واما فى الفروع عند الجمهور والذين يقولون المصيب واحد والا فمن قال كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد فهذا الخطب فيه أشد لان القولين يتنافيان لكن تجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذى مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضى حقاً ما فيرد الحق فى الاصل هذا كله حتى يبقى هذا مبطلا فى البعض كما كان الاول مبطلا فى الاصل كما رأيته لكثير من أهل السنة فى مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم وأما أهل البدعة فالامر فيهم ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء أو لاكثر المتأخرين فى مسائل الفقه وكذلك رأيت كثيراً بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة ونظائره كثيرة ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء فى الكتاب والسنة من النهى عن هذا واشباهه وان كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء لكن نور على نور وهذا القسم الذى

Digitized by Google

منه ان شاء الله كما روى النزال بن سبرة عن عبدالله بن مسعود قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلا كما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذى فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق لان كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه وعلل ذلك بان من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا ولهذا قال حذيفة لعثمان أدرك هذه الامة لا تختلف فى الكتاب كما اختلفت فيه الامم قبلهم لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون فى حروف القرآن الاختلاف الذى نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم فافاد ذلك شيئين احدهما تحريم الاختلاف فى مثل هذا والثانى الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم (واعلم) ان اكثر الاختلاف بين الامة الذى يورث الاهواء تجده من هذا الضرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته أو فى بعضه مخطئاً في نفى ما عليه الآخر كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً فى القراءة بالحرف الذى علمه مخطئاً فى نفى حرف غيره فان اكثر الجهل انما يقع فى النفى الذى هو الجحود والتكذيب لا فى الأثبات لان احاطة الانسان بما يثبته ايسر من احاطته بما ينفيه ولهذا نهيت الامة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض لان مضمون الضرب الايمان باحدى الآيتين والكفر بالاخرى اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذالضدان لا يجتمعان ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً عن عبدالله بن رباح الانصارى أن عبدالله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمعت أصوات رجلين اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم من الامم باختلافهم فى الكتاب فعلل غضبه بان الاختلاف فى الكتاب سبب هلاك من قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم فى هذا علينا وفى غيره نوعاً • والاختلاف على ما ذكره الله فى القرآن قسمان احدهما يذم الطائفتين جميعاً كما فى قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك) فجعل اهل الرحمة مستثنى من الاختلاف وكذلك قوله (ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد) وكذلك قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) وقوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء) وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله (فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) واختلاف اليهود بقوله (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) وقال (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة وفى الرواية الاخرى من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي فبين ان عامة المختلفين هالكون من الجانبين الا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة فساد النية

Digitized by Google

وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتابين افترقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعنى الا هواء كلها فى النار إلا واحدة وهى الجماعة وقال انه سيخرج من أمتى أقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الازهر بن عبد الله الحرازى وعن أبى عامر عبد الله بن يحيى عن معاوية ورواه عنه غير واحد منهم أبو اليمان وبقية وأبو المغيرة رواه أحمد وأبو داود فى سننه وقد روى ابن ماجه هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك الاشجعى ويروى من وجوه أخرى فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة واثنتان وسبعون لاريب أنهم الذين خاضوا الخوض الذين من قبلهم ثم هذا الاختلاف الذى أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم اما فى الدين فقط واما فى الدين والدنيا ثم قد يؤل الى الدنيا وقد يكون الاختلاف فى الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذى دلت عليه هذه الاحاديث هو مما نهى عنه فى قوله سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الآية وقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء) وقوله (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وهو موافق لما رواه مسلم فى صحيحه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن ابيه انه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألت ربى أن لا يهلك أمتى بالسنة فاعطانيها وسألت ربى أن لا يهلك أمتى بالغرق فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وروى أيضاً فى صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان أمتى سيبلغ ملكها ما زوى منها وأعطيت الكنزين الاحمر والأبيض وانى سألت ربى لامتى ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال يامحمد اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانى اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا أسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبى بعضهم بعضا ورواه البرقانى فى صحيحه وزاد وانما أخاف على امتى الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق حى من امتى بالمشركين وحتى يعبد فئام من أمتى الاوثان وانه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانه خاتم النبيين لا نبي بعدى ولا تزال طائفة من امتى على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله تبارك وتعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه يشير الى ان الفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما فى الامة وكان يحذر منه لينجو

أو مفاتيح الارض وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها وفى رواية ولكنى اخشى عليكم ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكان آخر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أى قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما أمرنا الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنافسون ثم تحاسدون ثم تدابرون أو تباغضون أو غير ذلك ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتجعلوا بعضهم على رقاب بعض وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم بعدى مايفتح من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتى الخير بالشر يارسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ماشأنك تكلم يارسول الله ولا يكلمك قال ورأينا أنه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال أين هـذا السائل وكانه حمده فقال انه لايأتي الخير بالشر وفى رواية فقال أين السائل آنفاً أو خير هو ثلاثا ان الخير لايأتى إلا بالخير وان مما ينبت الربيع مايقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر فانها أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شاهدا يوم القيامة وروى مسلم فى صحيحه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله سبحانه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت فى النساء فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء معللا بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت فى النساء وهذا نظير ماسنذكره من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم يعنى وصل الشعر وكثير من مشابهات أهل الكتاب فى أعيادهم وغيرها إنما يدعو اليها النساء (وأما الخوض) كالذى خاضوا فروينا من حديث الثورى وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أمتى ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى اذا كان منهم من أتى أمه علانية كان من أمتى من يصنع ذلك وان بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا من هى يارسول الله قال ما أنا عليه اليوم وأصحابى رواه أبو عيسى الترمذى وقال هذا حديث غريب مفسرا لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وسعد ومعاوية وعمرو بن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث ابن عمرو لما فيه من المشابهة فعن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك

والخوض مخاطباً بقوله فاستمتعتم وخضتم وهـذا أحسن القولين وقد توعد سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون وهـذا هو المقصود هنا من هذه الآية وهو أن الله قد أخبر ان فى هـذه الامة من استمتع بخلاقه كما استمتعت الامم قبلهم وخاض كالذى خاضوا وذمهم على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الآية وقد قدمنا ان طاعة الله ورسوله فى وصف المؤمنين بازاء ماوصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة وذم من يفعل ذلك وأمره بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين ثم هذا الذى دل عليه الكتاب من مشابهة بعض هـذه الامة للقرون الماضية فى الدنيا وفى الدين وذم من يفعل ذلك دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضى الله عنهم فعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذن كما أخذت الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبراً بشبر وباعا بباع حتى لو أن أحـداً من أولئك دخـل جحر ضب لدخلتموه قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم كالذين من قبلكم كانوا أشـد منكم قوة الآية قالوا يارسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب قال فهل الناس الاهم وعن ابن عباس فى هذه الآية أنه قال ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرائيل شبهنا بهم وعن ابن مسعود أنه قال أتتم أشبه الامم ببني اسرائيل سمتا وهـديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أنى لاأدرى أتعبدون العجل أم لا وعن حذيفة بن اليمان قال المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف قال أولئك كانوا يخفون نفاقهم وهؤلاء أعلنوه وأما السنة فجاءت بالاخبار بمشابهتهم فى الدنيا وذم ذلك والنهى عن ذلك وكذلك فى الدين فاما الاول الذى هو الاستمتاع بالخلاق ففى الصحيحين عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم أبى عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم ان أبا عبيدة قدم بشئ من البحرين فقالوا أجل يارسول الله فقال أبشروا وأملوا مايسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم فقد أخبرصلى الله عليه وسلم أنه لايخاف فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها واهلاكها وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور فى الآية وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الآن وانى أعطيت مفاتيح خزائن الارض

القوة والاموال والاولاد هو الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم فى الدنيا ونفس الاعمال التى عملوها بهذه القوة والاموال هى دينهم وتلك الاعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب فى الآخرة عليها فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل فى هـذا من لم يعمل الا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها ثم قال سبحانه (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا) وفى الذى وجهان أحسنهما • أنها صفة المصدر أى كالخوض الذى خاضوه فيكون العائد محذوفا كما فى قوله مما عملت أيدينا وهو كثير فاش فى اللغة • والثانى أنه صفة الفاعل أى كالفريق أو الصنف أو الجيل الذى خاضوه كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به أو يقع فى العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول هو البدع ونحوها والثانى فسق الاعمال ونحوها والاول من جهة الشبهات والثانى من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه أنتم البدع فنفاها والدنيا فاباها وقد وصف الله أئمة المتقين فقال (وجعلنا هم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومنه قوله (وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقوله (أولى الايدى والابصار) ومنه الحديث المرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحب البصير الثاقب عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله سبحانه فاستمتعتم بخلاقكم اشارة إلى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذى خاضوا اشارة إلى الشبهات وهو داء المبتدعة وأهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجد فى اعتقاده فساداً الا وهو مظهر فى عمله وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا وهؤلاء فعلوا مثل أولئك ثم قوله فاستمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك فى الماضى وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه ذم لمن حاله حالهم إلى يوم القيامة وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر لانه وان كان بضمير الخطاب فهو كالضمير فى نحو قوله اعبدوا واغسلوا واركعوا واسجدوا وآمنوا وكما أن جميع الموجودين فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام الله وانما الرسول مبلغ عنه وهذا مذهب عامة المسلمين وإن كان بعض من تكلم فى أصول الفقه اعتقد ان الضمير انما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا اما بما علماه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبى صلى الله عليه وسلم واحداً من الامة واما بالسنة وإما بالاجماع وإما بالقياس فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع

أو كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليه وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى القول الثانى يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هى المتعلقة بقوله وعد وبقوله لعن وقوله ولهم عذاب مقيم لان الكاف لايظهر فيها اعراب وهذا على القول بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجهه ان العمل واحد فى اللفظ اذ التعلق تعلق معنوى لالفظي واذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه فى العمل ومنهم من يجعل التشبيه فى العذاب فالقولان متلازمان اذ المشابهة فى الموجب تقتضى المشابهة فى الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوى بين القولين وكذلك ماذكرناه من اختلاف النحويين فى وجود الحذف وعدمه إنما هو اختلاف فى تعليلات وماخذ لايقتضى اختلافا لافى إعراب ولا فى معنى فاذا الاحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ماتقدم من العمل والجزاء فيكون التشبيه فيهما لفظيا وعلى القولين الاولين يكون قد دل على أحدهما لفظاً وعلى الآخر لزوما وان سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ وأحسن فان لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة فى الامرين من غير حذف والا فيضمر حالكم كحال الذين من قبلكم ونحو ذلك وهو قول من قدره أنتم كالذين من قبلكم ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا فان الغرض متعلق بغيره وهذه المشابهة فى هؤلاء بازاء ماوصف الله به المؤمنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فان طاعة الله ورسوله تنافى مشابهة الذين من قبلكم قال سبحانه (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا) فالخطاب فى قوله كانوا أشد منكم قوة وقوله فاستمتعتم ان كان للمنافقين كان من باب خطاب التلوين والالتفات وهذا انتقال من الغيبة الى الحضور كما فى قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ثم حصل الانتقال من الخطاب الى الغيبة فى قوله أولئك حبطت أعمالهم وكما فى قوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فان الضمير فى قوله أولئك حبطت أعمالهم الاظهر أنه عائد الى المستمعين الخائضين من هذه الامة كقوله فيما بعد ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم وان كان الخطاب لمجموع الامة المبعوث اليها فلا يكون الالتفات الافى الموضع الثانى وأماقوله فاستمتعوا بخلاقهم ففى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه وروى عن ابن عباس بنصيبهم من الآخرة فى الدنيا وقال آخرون بنصيبهم من الدنيا قال أهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كانه ماخلق للانسان أى ماقدر له كما يقال القسم لما قسم له والنصيب لما نصب له أى أثبت ومنه قوله تعالى مالك فى الآخرة من خلاق أى من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لاخلاق له فى الآخرة والآية تعم ماذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فتلك القوة التى كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة وكذلك أموالهم وأولادهم وتلك

كما فى قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وفى قوله (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) وهى حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو مجاز مشهور وبازاء قبض أيديهم قوله فى المؤمنين يؤتون الزكاة فان الزكاة وان كانت قد صارت حقيقة عرفية فى الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نفع للخلق من نفع بدنى أو مالى فالوجهان هنا كالوجهين فى قبض اليد ثم قال نسوا الله فنسيهم ونسيان الله ترك ذكره وبازاء ذلك فى صفة المؤمنين يقيمون الصلاة فان الصلاة أيضاً تم الصلاة المفروضة والتطوع وقد يدخل فيها كل ذكر الله اما لفظاً واما معنى قال ابن مسعود رضى الله عنه مادمت تذكر الله فانت فى صلاة وان كنت فى السوق وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ماوعد الله به المنافقين والكفار من النار فى الآخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم وبازائه ماوعد الله المؤمنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة ثم فى ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة ليس هذا موضعها وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم اشارة الى ماهو لازم لهم فى الدنيا والآخرة من الآلام النفسية غما وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان للكفر والمعاصى من الآلام العاجلة الدائمة ماالله به عليم ولهذا تجد غالب هؤلاء لايطيبون عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهى القلب من تناول مسكر أو رؤية مله أو سماع مطرب ونحو ذلك وبازاء ذلك قوله فى المؤمنين أولئك سيرحمهم الله فان الله يعجل للمؤمنين من الرحمة فى قلوبهم وغيرها بما يجدونه من حلاوة الايمان ويذوقونه من طعمه وانشراح صدورهم للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بما لايمكن وصفه قال سبحانه فى تمام خبر المنافقين (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً) وهذه الكاف قد قيل انها رفع خبر مبتدا محذوف تقديره أنتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كالذين من قبلكم كما قال النمر بن تولب كاليوم مطلوبا ولا طالباً أى لم أر كاليوم والتشبيه على هذين القولين فى أعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه فى العذاب ثم قيل العامل محذوف أى لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل وهو أجود بل العامل ماتقدم أى وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم فمحلها نصب ويجوز أن يكون رفعا أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة الامر على هذا القول أن الكاف تناولها عاملان ناصبان أو ناصب ورافع من جنس قولهم أكرمت وأكرمني زيد والنحويون لهم فيما اذا لم يختلف العامل كقولك أكرمت وأعطيت زيداً قولان أحدهما وهو قول سيبويه وأصحابه ان العامل فى الاسم هو أحدهما وان الآخر حذف معموله لانه لايرى اجتماع عاملين على معمول واحد والثاني قول الفراء وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا فى هذا الاسم وهو يرى ان العاملين يعملان فى المعمول الواحد وعلى هذا اختلافهم فى نحو قوله عن اليمين وعن الشمال قعيد وأمثاله فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم

من الامور المحرمة فانه هو المسئلة المقصودة بعينها وسائر المسائل انما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة النفعة قال الله عز وجل (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضوا أولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير) بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآيات أخلاق المنافقين وصفاتهم وأخلاق المؤمنين وصفاتهم وكلا الفريقين مظهر للاسلام ووعد المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه الاخلاق والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم وأمر نبيه بجهاد الطائفتين ومنذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف مؤمن ومنافق وكافر فاما الكافر وهو المظهر للكفر فأمره بين وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة فى الكتاب والسنة فانها هى التى تخاف على أهل القبلة فوصف الله سبحانه المنافقين بان بعضهم من بعض وقال فى المؤمنين بعضهم أولياء بعض وذلك لان المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم وهم مع ذلك تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى فليست قلوبهم متوادة متوالية الا مادام الغرض الذى يؤمونه مشتركا بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فانه يحب المؤمن وينصره بظهر الغيب وان تناءت بهم الديار وتباعد الزمان ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين باعمالهم فى أنفسهم وفى غيرهم وكلمات الله جوامع وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين أحدهما أن يعمل ويترك والثانى أن يأمر غيره بالفعل والترك ثم فعله اما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره فصارت الاقسام ثلاثة ليس لها رابع أحدها مايقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا والثاني مايحمله لنفع غيره كالزكاة والثالث مايأمر غيره أن يفعله فيكون الغير هو العامل وحظه هو الامر به فقال سبحانه فى وصف المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وبازائه فى وصف المؤمنين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل مايحبه الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل مانهى الله عنه ثم قال ويقبضون أيديهم قال مجاهد يقبضونها عن الانفاق فى سبيل الله وقال قتادة يقبضون أيديهم عن كل خير فمجاهد أشار الى النفع بالمال وقتادة أشار الى النفع بالمال والبدن وقبض اليد عبارة عن الامساك

إلى قوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم) قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة فى القبلة فيقولون قد وافقونا فى قبلتنا فيوشك أن يوافقونا فى ديننا فقطع الله بمخالفتهم فى القبلة هذه الحجة اذ الحجة اسم لكل مايحتج به من حق وباطل إلا الذين ظلموا منهم وهم قريش فانهم يقولون عادوا إلى قبلتنا فيوشك أن يعودوا إلى ديننا فبين سبحانه ان من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الكافرين فى قبلتهم ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل ومعلوم أن هذا المعنى ثابت فى كل مخالفة وموافقة فان الكافر اذا اتبع فى شئ من أمره كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة فى القبلة وقال سبحانه (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات) وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة ولهذا نهى عن مشابهتهم فى نفس التفرق والاختلاف مع أنه قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة مع أن قوله لاتكن مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى وان لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع ودل على أن كل مابعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع فى نفس المشابهة المنهى عنها وهذه مصلحة جليلة وقال سبحانه لموسى وهرون (فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لايعلمون* وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) وقال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الى غير ذلك من الآيات وماهم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المؤمنين ومن سبيل المفسدين والذين لايعلمون وما يقدر عدم اندراجه فى العموم فالنهى ثابت عن جنسه فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب الى ترك المنهى ومقاربته فى مظنة وقوع المنهى عنه قال سبحانه (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم) الى قوله (ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله اليك) ومتابعتهم فى هديهم هى من اتباع ما يهوونه أو مظنة لاتباع مايهوونه وتركها معونة على ترك ذلك وحسم مادة متابعتهم فيما يهوونه (واعلم) أن فى كتاب الله من النهى عن مشابهة الامم الكافرة وقصصهم التى فيها عبرة لنا بترك مافعلوه كثير مثل قوله لما ذكر مافعله باهل الكتاب من المثلى (فاعتبروا ياأولى الابصار) وقوله (لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب) وأمثال ذلك ومنه مايدل على مقصودنا ومنه مافيه اشارة وتتميم للمقصود ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم فى عامة أمورهم أصلح لنا فجميع الآيات دالة على ذلك وان كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض ونحن ذكرنا مايدل على أن مخالفتهم مشروعة فى الجملة اذ كان هو المقصود هنا وأما تمييز دلالة الوجوب او الواجب عن غيرها وتمييز الواجب عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر ان شاء الله ان مشابهتهم فى أعيادهم

Digitized by Google

فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامر ان أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذى وافقناهم أو خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهى عنهما فلابد من التفطن لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً ﴿ واعلم ﴾ أن دلالة الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها إنما يقع بطريق الاجمال والعموم أو الاستلزام وإنما السنة هى التى تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه فنحن نذكر من آيات الكتاب مايدل على أصل هذه القاعدة فى الجملة ثم نتبع ذلك بالاحاديث المفسرة فى أثناء الآيات بعدها * قال الله سبحانه (ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة) إلى قوله (والله ولى المتقين) أخبر سبحانه أنه أنعم على بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض ثم جعل محمداً صلى الله عليه وسلم على شريعة من الامر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون وقد دخل فى الذين لايعلمون كل من خالف شريعته وأهواءهم وهو مايهوونه وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذى هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين فى بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن نوبذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم فى ذلك أحسم لمادة متابعتهم فى أهوائهم وأعون على حصول مرضات الله فى تركها وأن موافقتهم فى ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم فى غيره فان من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه وأى الامرين كان حصل المقصود فى الجملة وان كان الاول أظهر ومن هذا الباب قوله سبحانه (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه) إلى قوله (مالك من الله من ولى ولا واق) والضمير فى أهوائهم يعود والله أعلم إلى ماتقدم ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل فى ذلك كل من أنكر شيئا من القرآن من يهودى أو نصرانى أوغيرهما وقد قال (ولئن اتبعت أهواءهم بعد ماجاءك من العلم) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك ومن هذا أيضاً قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير فانظر) كيف قال فى الخبر ماتهم وفى النهى أهواءهم لان القوم لايرضون الا باتباع الملة مطلقاً والزجر وقع عن اتباع أهوائهم فى قليل أو كثير ومن المعلوم أن متابعتهم فى بعض ماهم عليه من الدين نوع متابعة لهم فى بعض مايهوونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه كما تقدم ومن هذا الباب قوله سبحانه (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذاً لمن الظالمين)

فى الهدى الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق فى ذلك مفسدة لامور منها أن المشاركة فى الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة مافى الاخلاق والاعمال وهذا أمر محسوس فان اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد فى نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك إلا أن يمنعه مانع ومنها أن المخالفة فى الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذى هو الاسلام لست أعنى مجرد التوسم بهظاهراً أوباطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة فى بعض المسلمين أشد ومنها أن مشاركتهم فى الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحا محضاً لو تجرد عن مشابهتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة فى نوع من أنواع معاصيهم فهذا أصل ينبغى أن يتفطن له والله أعلم

فصل

لما كان الكلام فى المسئلة الخاصة قد يكون مندرجا فى قاعدة عامة بدأنا بذكر بعض مادل من الكتاب والسنة والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهى عن مشابهتهم فى الجملة سواء كان ذلك عاما فى جميع الانواع المخالفة أو خاصاً ببعضها وسواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهى عن مشابهتهم فى أعيادهم خصوصاً وهنا نكتة قد نبهت عليها فى هذا الكتاب وهو أن الامر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة وإن كان ذلك الفعل الذى حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين فى أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لايكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم وان كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم فى أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين فى أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الامر بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذى يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة والمفسدة ولولم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف

Digitized by Google

ضلال المتعبدة والمتصوفة حتى خالط كثيرا منهم من مذاهب الحلول والاتحاد ماهو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه * قال تعالى (إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) الآية وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم رضى الله عنه بانهم أحلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده فى كل مايأمر به وإن تضمن تحليل حرام وتحريم حلال * وقال سبحانه عن الضالين (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) وقد ابتلى طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم وقال سبحانه (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) فكان الضالون بل والمغضوب عليهم يبنون المساجد على قبور الانبياء والصالحين ﴿ وقد ﴾ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك فى غير موضع حتى فى وقت مفارقته الدنيا بابى هو وأمى ثم ان هذا قد ابتلى به كثير من هذه الامة ثم ان الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالاصوات المطربه والصور الجميلة فلا يهتمون فى أمر دينهم باكثر من تلحين الاصوات ثم إنك تجد أن قد ابتليت هذه الامة من اتخاذ السماع المطرب بسماع القصائد وإصلاح القلوب والاحوال به مافيه مضاهاة لبعض حال الضالين ﴿ وقال ﴾ سبحانه (وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ) فاخبر ان كل واحدة من الامتين تجحد كل ماالاخرى عليه وأنت تجد كثيراً من المتفقهة اذا رأى المتصوفة والمتعبدة لايراهم شيئا ولا يعدهم إلاجهالا ضُلَّالاً ولا يعتقد فى طريقهم من العلم والهدى شيئا وترى كثيراً من المتصوفة والمتفقرة لايرى الشريعة والعلم شيئاً بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شئ وإنما الصواب ان ماجاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل وأما مشابهة فارس والروم فقد دخل منه فى هذه الامة من الآثار الرومية قولا وعملا والآثار الفارسية قولا وعملا مالاخفاء فيه على مؤمن عليم بدين الاسلام وبما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التى وقعت فى الامة مما تضارع طريق المغضوب عليهم أوالضالين وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه اما لاجتهاد أخطأ فيه واما لحسنات محت السيئات أو غير ذلك وإنما الغرض أن يتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم وان يفتح له باب إلى معرفة الانحراف ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة فى القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون أيضاً عادات فى الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والاقامة والركوب وغير ذلك وهذه الامور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة مما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالا وقد بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التى هى سنته وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الاعمال والاقوال مايباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم

وصفهم بكتمان العلم فى غير آية مثل قوله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الآية وقال تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) الآية وقال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) الآية وقال تعالى (واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا) الآية فوصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضاً عن اظهاره بالدنيا وتارة خوفا أن يحتج عليهم بما أظهروه منه ﴿ وهذا ﴾ قد ابتلى به طوائف من المنتسبين إلى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة أن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه وتارة اعتياضاً برياسة أو مال ويخاف من اظهاره انتقاص رياسته أو نقص ماله وتارة يكون قد خالف غيره فى مسئلة أو اعتز إلى طائفة قد خولفت فى مسئلة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن ان مخالفه مبطل ﴿ ولهذا ﴾ قال عبد الرحمن بن مهدى وغيره أهل العلم يكتبون ما لهم وعليهم وأهل الاهواء لا يكتبون الا ما لهم وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب بل الغرض التنبيه على مجامع يتنبه اللبيب بها لما ينفعه الله به قال تعالى (واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه) الآية بعد ان قال (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) فوصف اليهود بانهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعى اليه فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له فانهم لا يقبلون الحق الا من الطائفة التى هم منتسبون اليها مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم فى اعتقادهم وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة فى العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة وغيرهم أو إلى رئيس معظم فى الدين غير النبي صلى الله عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الدين رأيا ورواية الا ما جاءت به طائفتهم ثم انهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع ان دين الاسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً رواية ورأيا من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ﴾ تعالى فى صفة المغضوب عليهم (يحرفون الكلم عن مواضعه * ويلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب) والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وبتحريف التأويل ﴿ فأما ﴾ تحريف التأويل فكثير جداً وقد ابتليت به طوائف من الامة ﴿ وأما ﴾ تحريف التنزيل فقد وقع فيه كثير من الناس يحرفون ألفاظ الرسول ويروون أحاديث بروايات منكرة وان كان الجهابذة يدفعون ذلك وربما تطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل وإن لم يمكنه ذلك كما قرأ بعضهم وكلم الله موسى تكليما واما الى السنة بما يظن أنه من عند الله فكوضع الوضاعين الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقامة ما يظن أنه حجة فى الدين وليس بحجة وهذا الضرب من نوع أخلاق اليهود وذمها كثير لمن تدبر فى كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بنور الايمان إلى ما وقع فى الامة من الاحداث ﴿ فقال ﴾ سبحانه عن النصارى (يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم) الآية وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) إلى غير ذلك من المواضع ثم إن الغلو فى الانبياء والصالحين قد وقع فى طوائف من

Digitized by Google

السبيل) وهـذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق ولهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه فى قوله (لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته) الآية واليهود مقصورون عن الحق والنصارى غالون فيه (فاما) وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها وجماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا أولا قولا ولا عملا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون فى أصناف العبادات بلا شريعـة من الله ويقولون على الله مالا يعلمون (ولهـذا) كان السلف كسفيان بن عيينة وغيره يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عُبَّادِنا ففيه شـبه من النصارى وليس هذا أيضاً موضع شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبيلهم فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله مما سبق فى علمه حيث قال فيما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتى ما أخذ القرون شبراً بشبر وذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم قال ومن الناس إلا أولئك فاخبر أنه سيكون فى أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الاعاجم (وقد) كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء وليس هذا اخبارا عن جميع الامة بل قد تواتر عنه أنه قال لاتزال من أمتى طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة وأخبر صلى الله عليه وسلم ان الله لايجمع هذه الامة على ضلالة وان الله لايزال يغرس فى هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته فعلم بخبره الصدق ان فى أمته قوما متمسكين بهديه الذى هو دين الاسلام محضاً وقوما منحرفين الى شعبة من شعب اليهود أو الى شعبة من شعب النصارى وان كان الرجل لايكفر بكل الانحراف بل وقد لايفسق أيضاً بل قد يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقاً وقد يكون سيئة وقد يكون خطأ وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التى لايهودية فيها ولا نصرانية أصلا (وأنا أشير) إلى بعض أمور أهل الكتاب والاعاجم التى ابتليت بها هذه الامة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم الى صراط المغضوب عليهم أو الضالين * قال الله سبحانه (ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) الآية فذم اليهود على ماحسدوا المؤمنين على الهدى والعلم (وقد) يبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله لعلم أو عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقاً وهو فى هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم * قال سبحانه (إن الله لايحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ماآتاهم الله من فضله) فوصفهم بالبخل الذى هو البخل بالعلم والبخل بالمال وان كان السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر فلذلك

والناس فى جاهلية جهلاء ومن مقالات يظنونها علماً وهى جهل وأعمال يحسبونها صلاحا وهى فساد وغاية البارع منهم علماً وعملا أن يحصل قليلا من العلم الموروث عن الانبياء المتقدمين قد اشتبه عليهم حقه بباطله أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع وأكثره مبتدع لايكاد يؤثر فى صلاحه إلا قليلا أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة فتذوب بهجته فى الامور الطبيعية والرياضية وإصلاح الاخلاق حتى يصل ان وصل بعد الجهد الذى لايوصف إلى نزر قليل مضطرب لايروى ولا يشفى من العلم الالهى باطله أضعاف حقه ان حصل وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله والاضطراب وتعذر الادلة عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المؤمنين عموما ولاولى العلم منهم خصوصاً من العلم النافع والعمل الصالح والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة مالو جمعت حكمة سائر الامم علماً وعملا الخالصة من كل شوب الى الحكمة التى بعث بها لتفاوتا تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى (ودلائل) هذا وشواهده ليس هذا موضعها ثم انه سبحانه بعثه بدين الاسلام الذى هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق ان يسألوه هدايته كل يوم فى صلاتهم ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين (قال) عدى بن حاتم رضى الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت اليه أخذ بيدى وقد قال قبل ذلك انى لارجو أن يجعل الله يده فى يدى قال فقام بى فلقيته امرأة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدى حتى أتى بى داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال مايفرك أيفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال إنما يفرك ان تقول الله أكبر أوتعلم شيئاً أكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال قال فقلت فانى حنيف مسلم قال فرأيت وجهه ينبسط فرحا وذكر حديثاً طويلا رواه الترمذى وقال هذا حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله سبحانه (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت) والضمير عائد الى اليهود والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم) وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق أهل التفسير وسياق الآية يدل عليه وقال تعالى (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤا بغضب من الله) وذكر فى آل عمران قوله تعالى (وباؤا بغضب من الله) وهذا بيان ان اليهود مغضوب عليهم وقال فى النصارى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) إلى قوله (قل يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء

Digitized by Google

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضى لنا الاسلام ديناً وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالدين القيم والملة الحنيفية وجعله على شريعة من الامر أمره باتباعها وأمره بأن يقول هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما (وبعد) فانى قد نهيت اما مبتدئاً واما مجيباً عن التشبه بالكفار فى أعيادهم وأخبرت ببعض مافى ذلك من الاثر القديم والدلالة الشرعية وبينت بعض حكمة الشرع فى مجانبة هدى الكفار من الكتابيين والاميين وماجاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والاعاجم وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب وأصلا جامعاً من أصولها كثير الفروع لكن نبهت على ذلك بما يسره الله تعالى وكتبت جوابا فى ذلك لم يحضرنى الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ماقدره الله سبحانه ثم بلغنى بآخره ان من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفة عادة قد نشؤا عليها وتمسكوا فى ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها فاقتضانى بعض الاصحاب أن أعلق فى ذلك مايكون فيه اشارة إلى أصل هذه المسئلة لكثرة فائدتها وعموم المنفعة بها ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك حتى صاروا فى نوع جاهلية فكتبت ماحضرنى الساعة مع انى لو أستوفى مافى ذلك من الدلائل وكلام العلماء واستقريت الآثار فى ذلك لوجد فيه أكثر مما كتبته ولم أكن أظن ان من خاض فى الفقه ورأى ايما آت الشرع ومقاصده وعلل الفقهاء ومسائلهم لم يشك فى ذلك بل لم أكن أظن ان من وقر الايمان فى قلبه وخالص اليه حقيقة الاسلام وانه دين الله الذى لايقبل من أحد سواه اذا نبه على هذه النكتة إلا كانت حياة قلبه وصحة إيمانه توجب استيقاظه باسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه

(فصل) اعلم أن الله سبحانه وتعالى أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الخلق وقد مقت أهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب ماتوا أو أكثرهم قبل مبعثه والناس إذ ذاك أحد رجلين اما كتابى معتصم بكتاب اما مبدل وإما منسوخ ودين دارس بعضه مجهول وبعضه متروك وإما أمى من عربى وعجمى مقبل على عبادة مااستحسنه وظن أنه ينفعه من نجم أو وثن أو قبر أو تمثال أو غير ذلك

Digitized by Google

Ibn Taymiyah

كتاب

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم

تأليف

الحافظ تقي الدين حجة الاسلام • قدوة
الانام • قامع البدعه • بركة الامه • أبي
العباس أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن تيمية الحراني
المتوفى سنة ٧٢٨ رحمه
الله ورضى عنه
وأرضاه
آمين

الطبعة الاولى

على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه

١٣٢٥ هـ — المطبعة الشرفية — ١٩٠٧ م

Digitized by Google

Digitized by Google

Princeton University Library
32101 077792024

Digitized by Google

Digitized by Google